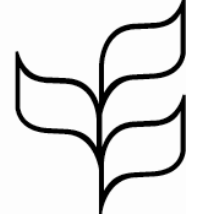


Distr.
GENERAL

CBD/SBSTTA/22/12
9 July 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجيا

الاجتماع الثاني والعشرون

مونتريال، كندا، 2-7 يولييه/تموز 2018

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الثاني والعشرين

عقدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعها الثاني والعشرين في مونتريال، كندا، من 2 إلى 7 يولييه/تموز 2018. واعتمدت عشرة توصيات تتعلق بما يلي: (أ) معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية؛ (ب) تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر؛ (ج) البيولوجيا التركيبية؛ (د) التقييم العلمي المحدث للتقدم صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم؛ (هـ) المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛ (و) التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ (ز) النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ (ح) الأنواع الغريبة الغازية؛ (ط) حفظ الملقحات واستخدامها المستدام؛ (ي) برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وترد هذه التوصيات في القسم الأول من التقرير.

وستقدم مشاريع المقررات الواردة في التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيها في اجتماعه الرابع عشر، وحيثما ينطبق، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيها في اجتماعيهما التاسع والثالث على التوالي. وترد وقائع المداولات في القسم الثاني من التقرير.

المحتويات

أولاً- التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين	3
1/22- معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية	3
2/22- تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر	8
3/22- البيولوجيا التركيبية	11
4/22- التقييم العلمي المحدث للتقدم صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم	15
5/22- المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق	22
6/22- التنوع البيولوجي البحري والساحلي	44
7/22- التنوع البيولوجي وتغير المناخ: النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث	54
8/22- الأنواع الغريبة الغازية	81
9/22- حفظ الملقحات واستخدامها المستدام	89
10/22- برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	106
ثانياً- وقائع المداولات	109

أولاً- التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين

1/22- معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

إن تشير إلى النهج المنسق وغير الازدواجي المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا المعتمد في المقررين 16/13 و NP-2/14،

وإن تلاحظ التقرير التوليقي للآراء والمعلومات بشأن الآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية بالنسبة إلى أهداف الاتفاقية الثلاثة وهدف بروتوكول ناغويا،¹

وإن تلاحظ أيضاً الدراسة الاستطلاعية لتقصي الحقائق وكذلك تعليقات استعراض النظراء ذات الصلة لتوضيح المصطلحات والمفاهيم ولتقييم مدى استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية وأحكامه وشروطه في سياق الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،²

وإن تلاحظ كذلك تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية،³

ألف- مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

1- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه الرابع عشر، مقرراً على غرار

ما يلي:

[إن مؤتمر الأطراف،

إن يأخذ في اعتباره أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإن يشير إلى المواد 12 و 15 و 16 و 17 و 18 من الاتفاقية والمقررات 11/8، و 29/12، و 31/13،

[وإن يلاحظ تقارير المناقشات التي دارت حول هذه المسألة والمسائل ذات الصلة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،]

1- يلاحظ أن مصطلح "معلومات التسلسل الرقمي" قد لا يكون هو المصطلح الأكثر ملاءمة للإشارة إلى مختلف أنواع المعلومات بشأن الموارد الجينية، وأنه يستخدم كمصطلح نائب حتى يتم الاتفاق على مصطلح بديل؛

[2- يدرك أن معلومات التسلسل الرقمي تشمل معلومات عن تسلسلات الأحماض النووية والبروتين، فضلاً عن معلومات مشتقة من العمليات البيولوجية وعمليات الأيض المحددة لخلايا الموارد الجينية؛]

¹ CBD/SBSTTA/22/INF/2.

² CBD/SBSTTA/22/INF/3.

³ CBD/SBSTTA/22/INF/4.

3- يقر بأهمية معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مشدد/ على أن أهداف الاتفاقية الثلاثة مترابطة ومتآزرة؛

4- يقر بأن معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية لها تأثيرات كبيرة وإيجابية للغاية على حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته فضلا عن حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وبالنسبة للأمن الغذائي وسلامته؛

5- يقر بأن استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية وإمكانية وصول الجمهور إلى هذه المعلومات تسهم في البحث العلمي [الذي يعد ضروريا لتصنيف التنوع البيولوجي، وحفظه واستخدامه المستدام وللأمن الغذائي، وسلامة الأغذية وصحة الإنسان] [وتوفر منافع متعددة للمجتمع] [التي ينبغي تقاسمها على نحو عادل ومنصف]؛

6- يلاحظ أن الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي المحتفظ بها في قواعد البيانات العامة لا يخضع لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم؛

7- يلاحظ أن إنشاء معلومات التسلسل الرقمي يتطلب الوصول الأولي إلى موارد جينية مادية، وأنه لذلك، ينبغي تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي على نحو عادل ومنصف وفقا للهدف الثالث للاتفاقية، وهدف بروتوكول ناغويا والمادة 15(1) من بروتوكول ناغويا بطريقة تستفيد منها مباشرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحفظ التنوع البيولوجي حتى يعمل كحافز للحفظ والاستخدام المستدام؛

8- يقر أيضا بأن هناك حاجة إلى تعزيز القدرات على استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية وتوليدها وتحليلها في العديد من البلدان، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على دعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للمساعدة في استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية من أجل المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

9- يقر أيضا بالحاجة إلى إيجاد توازن بين الاهتمام بالوصول المفتوح والحر إلى المعلومات عن الموارد الجينية والاهتمام بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع البلدان والمجتمعات التي تقدم هذه الموارد الجينية والتي تم توليد المعلومات فيها والتي قد لا تستفيد بخلاف ذلك من نتائج أنشطة البحث والتطوير؛

10- يلاحظ أن بعض الأطراف قد نفذت أحكاما تعتبر معلومات التسلسل الرقمي كمعادل للموارد الجينية؛

11- يسلم بأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يمكن أن تغطي المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية؛

12- يقر أيضا بأن معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية يمكن أن تيسر الاستيلاء على الموارد الجينية إذا استخدمت لتخطي التشريعات الوطنية للحصول ولم توضع تدابير بديلة لتقاسم المنافع؛

13- يسلم بأنه وفقا للمادة 15-7 من الاتفاقية والمادة 5 من بروتوكول ناغويا، ينبغي تقاسم المنافع من الاستخدام التجاري لنتائج استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية الناشئة عن الحصول عليها بطريقة عادلة ومنصفة؛

14- يسلم أيضا بأنه وفقا للمادة 15-2 من الاتفاقية والمادة 8 من بروتوكول ناغويا، ينبغي لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية لأغراض البحث والتطوير غير التجاري أن يخضع لتدابير مبسطة

وفقاً للتشريع المحلي، [مع مراعاة الحاجة إلى معالجة التغير في النية لمثل هذا البحث وتبسيط الضوء على أنه حقاً سيادياً للطرف عن كيفية رغبته في تهيئة ظروف للنهوض بإجراء البحوث وتشجيعها]؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة إلى تيسير الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي ودعم تبادلها واستخدامها [لتعزيز أهداف الاتفاقية الثلاثة] [لتعزيز أهداف الاتفاقية الثلاثة، بما في ذلك من أجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات ومن أجل الأمن الغذائي] [ولأغراض حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وكذلك لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وللأمن الغذائي]؛

16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومعلومات لتوضيح مفهوم معلومات التسلسل الرقمي؛

17- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات عن كيفية تناولها لمعلومات التسلسل الرقمي في تشريعاتها المحلية والتدابير الأخرى ذات الصلة بمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية؛

18- يقرر إنشاء [فريق خبراء تقنيين مخصص⁴] [فريق عامل مفتوح العضوية] ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية، بعقد اجتماع لهذا الفريق وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق؛

19- يقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع طرائق لتقاسم المنافع من معلومات التسلسل الرقمي، بما في ذلك النهج المتعددة الأطراف الممكنة والنهج للوصول علناً إلى قواعد البيانات، مع مراعاة تقرير فريق الخبراء التقنيين المنشأ عملاً للفقرة 18 أعلاه، على أن يجتمع مرة واحدة على الأقل في فترة السنتين القادمة وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

20- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) تجميع وتوليف الآراء والمعلومات المقدمة؛

(ب) التكاليف بإجراء دراسة يستعرضها النظراء بشأن التطورات الجارية في مجال إمكانية التتبع، بما في ذلك كيفية معالجة إمكانية التتبع بواسطة قواعد البيانات، وكيف يمكن أن ترشد هذه التطورات المناقشات حول معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية؛

(ج) التكاليف بإجراء دراسة يستعرضها النظراء بشأن تقاسم المنافع المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي، بما في ذلك بحث الأشكال المختلفة لتقاسم المنافع للاستخدامات غير التجارية والتجارية، ومدى تأثير رقمنة المعلومات في القطاعات الأخرى على تقاسم المنافع، بما في ذلك الدروس الممكنة من صناعات الموسيقى، والبرمجيات، والنشر والصناعات الأخرى؛

(د) إتاحة الدراستين وتوليف الآراء للأطراف ولكي ينظر فيها فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(هـ) عقد منتدى مفتوح وخاضع للإشراف على الإنترنت لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب الفقرة 10 أعلاه من أجل الوفاء باختصاصاته؛

21- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وأن تعدّ توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

⁴ سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، إلا إذا كان هناك خمسة خبراء ترشحهم كل منطقة من المناطق الخمس.

22- يقر بأن توليد معلومات التسلسل الرقمي واستخدامها وإدارتها أمر ديناميكي ويخضع للتطورات التكنولوجية والعلمية، ويلاحظ أن إجراء مسح أفقي منتظم للتطورات في مجال معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية أمر ضروري لاستعراض آثارها المحتملة على أهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا؛⁵

23 يلاحظ أن مسألة معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية يجري النظر فيها في عدد من المنتديات الدولية المختلفة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاركة والتعاون مع العمليات الجارية ذات الصلة والمداولات المتعلقة بالسياسات من أجل جمع معلومات عن المناقشات الحالية بشأن استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

[المرفق]

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص الثاني المعني بمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية

يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بما يلي:

(أ) مراعاة ما يلي:

(1) تجميع وتوليف الآراء والمعلومات ذات الصلة بمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية المقدمة عملاً بالمقرر 16/13؛⁵

(2) الدراسة الاستطلاعية لتقصي الحقائق لتوضيح المصطلحات والمفاهيم ولتقييم مدى استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية وأحكامه وشروطه في سياق الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، التي أعدت عملاً بالمقرر 16/13؛⁶

(3) تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص الأول المعني بمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية؛⁷

(ب) النظر في توليف الآراء والمعلومات والدراسات الإضافية المشار إليها في الفقرة 20(أ) [و(ب)] [و(ج)] من هذا المقرر؛

(ج) توضيح مفهوم معلومات التسلسل الرقمي في سياق الاتفاقية وبروتوكول ناغويا وتحديد مصطلح عملي؛

(د) النظر في الكيفية التي يمكن بها الاسترشاد بالتطورات الجارية بشأن إمكانية التتبع في المناقشات حول معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية؛

(هـ) النظر في تدابير مبسطة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية؛

(و) النظر في آليات للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية بما في ذلك الحالات المحددة للأوضاع العابرة للحدود أو التي يتعذر فيها تحديد بلد منشأ المورد الجيني؛

⁵ CBD/SBSTTA/22/INF/2 والإضافتان 1 و 2.

⁶ CBD/SBSTTA/22/INF/3.

⁷ CBD/SBSTTA/22/INF/4.

(ز) النظر في آليات لضمان الامتثال لالتزامات تقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية وكذلك التطبيقات اللاحقة والتسويق؛

(ح) الاجتماع وجها لوجه مرة على الأقل، رهنا بتوافر الموارد المالية، قبل انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاستفادة من الأدوات المتاحة على الإنترنت لتيسير عمله، حسب الاقتضاء؛

(ط) تقديم نتائجه لكي ينظر فيها اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.]]

باء- مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثالث، مقررًا على غرار ما يلي:

[إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يأخذ في اعتباره هدف بروتوكول ناغويا،

وإن يشير إلى المواد 5(1) و 8 و 17 و 20 و 22 و 23 من بروتوكول ناغويا،]

وإن يسلم بالمقرر 14/--،

1- يقرر أن فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة x من المقرر 14/-- سيخدم أيضا بروتوكول ناغويا؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وأن تعدّ توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.].

2/22- تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقررين [BS-VII/12](#) و [24/12](#) اللذان يوصيان بنهج منسق بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية،

إن يعيد تأكيد المقرر 24/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتباع نهج تحوطي، وفقا لديباجة الاتفاقية والمادة 14، عند التصدي للتهديدات ذات الصلة بالانخفاض الكبير أو الخسارة الكبيرة للتنوع البيولوجي الناجمة عن الكائنات الحية والمكونات والمنتجات الناتجة عن البيولوجيا التركيبية، وفقا للتشريعات المحلية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة،

1- يلاحظ توافر وثائق إرشادية عديدة وموارد أخرى لدعم عملية تقييم المخاطر، ولكنه يقر بالثغرات والاحتياجات التي حددتها بعض الأطراف؛

2- يقر باختلاف الآراء فيما بين الأطراف عما إذا كانت أو لم تكن هناك حاجة إلى إرشادات إضافية بشأن مسائل محددة لتقييم المخاطر؛

3- يقر أيضا بأنه قد يتعين إجراء بحوث وتحليلات قبل النظر في إطلاق الكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا في البيئة، بالنظر إلى أنه قد تكون هناك تأثيرات ضارة محتملة تنشأ عنها، كما قد تكون الإرشادات المحددة مفيدة لدعم تقييم المخاطر على أساس حالة بحالة؛

4- يلاحظ استنتاجات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية التي تفيد بأنه قد يلزم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في الإطلاق المحتمل للكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا التي قد تؤثر على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وسبل عيشها التقليدية واستخدامها للأراضي والمياه، بالنظر إلى عدم اليقين المحيط بهذه الكائنات في الوقت الحالي؛

5- يدعو إلى التعاون الدولي الواسع وتقاسم المعارف وبناء القدرات لدعم الأطراف في جملة أمور منها تقييم التأثيرات الضارة المحتملة [للكائنات الحية المحورة الناشئة عن تنقيح الجينوم و] الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا والأسماك الحية المحورة، على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، وقيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والخبرات ذات الصلة للبلدان الفردية في إجراء تقييم مخاطر هذه الكائنات الحية المحورة وفقا للمرفق الثالث من بروتوكول قرطاجنة؛

6- يقرر وضع عملية لتحديد مسائل محددة تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وأولوياتها لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بهدف وضع مزيد من الإرشادات بشأن تقييم المخاطر للمسائل المحددة التي تم تبينها، مع مراعاة المرفق الأول؛

7- يقرر أيضا أن ينظر، في اجتماعه العاشر، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مواد إرشادية إضافية بشأن تقييم المخاطر من أجل [(أ) الكائنات الحية المحورة الناشئة عن تنقيح الجينوم،] (ب) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، و(ج) الأسماك الحية المحورة؛

8- **يقرر كذلك** إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر، يتألف من خبراء يتم اختيارهم وفقاً لطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،⁸ وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني؛

9- **يقرر** توسيع المنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لمساعدة فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر؛

10- **يدعو** الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بمعلومات ذات صلة بعمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

11- **يطلب** إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) إصدار تكليف بإجراء دراسة للاسترشاد بها في تطبيق أحكام المرفق الأول على [(1) الكائنات الحية المحورة الناشئة عن تنقيح الجينوم،] (2) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، (3) الأسماك الحية المحورة، لتيسير العملية المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وتقديمها إلى المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) تجميع وتوليف المعلومات ذات الصلة لتيسير عمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ج) مساعدة الميسر الرئيسي للمنتدى الإلكتروني في عقد المناقشات والإبلاغ عن نتائج تلك المناقشات؛

(ج) عقد اجتماع وجهاً لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر؛

12- **يطلب** إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصية بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى مواد إرشادية إضافية لتقييم المخاطر من أجل [(1) الكائنات الحية المحورة الناشئة عن تنقيح الجينوم،] (2) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، (3) الأسماك الحية المحورة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر.

المرفق الأول

تحديد مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد يتعين النظر فيها وترتيب هذه المسائل حسب الأولوية

ينبغي أن تشمل عملية التوصية بمسائل محددة لتقييم المخاطر لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تحليل منظم لتقييم ما إذا كانت المسائل المحددة تستوفي ما يلي:

(أ) تم تحديدها من قبل الأطراف على أنها ذات أولوية مع مراعاة التحديات التي تواجه تقييم المخاطر، خاصة في البلدان النامية الأطراف والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) تدخل ضمن نطاق بروتوكول قرطاجنة وهدفه؛

(ج) تشكل تحديات بالنسبة للأطراف والإرشادات والمنهجيات الحالية لتقييم المخاطر، مثلاً أنه يجري تقييم مسألة بأطر تقييم المخاطر القائمة ولكنها تشكل تحديات تقنية أو منهجية تتطلب مزيداً من الاهتمام؛

(د) هناك وصف دقيق للتحديدات التي تواجه معالجة المسألة المحددة؛

والنظر ضمن أمور أخرى في:

(هـ) أن تتصل المسائل المحددة بكائنات حية محورة:

⁸المقرر 10/8، المرفق الثالث.

- (1) لديها القدرة على إحداث تأثيرات ضارة [خطيرة أو يتعذر إصلاحها] على التنوع البيولوجي، مع مراعاة الحاجة الملحة إلى حماية جوانب محددة للتنوع البيولوجي من قبيل أنواع متوطنة/نادرة، أو موئل فريدة أو نظام إيكولوجي فريد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان وأيضاً قيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (2) قد يتم إدخالها في البيئة سواء عن عمد أو دون قصد؛
- (3) لديها القدرة على الانتشار عبر الحدود الوطنية؛
- (4) يجري بالفعل، أو من المرجح أن يجري، تسويقها أو استخدامها في مكان ما في العالم.

والنظر في عملية تقييم لتحديد ما إذا كانت الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية قد أعدت موارد بشأن مسائل مماثلة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان من الممكن تنقيح هذه الموارد أو تكييفها وفقاً لهدف بروتوكول قرطاجنة، حسب الاقتضاء.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر

يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر، مع مراعاة العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، بما يلي:

- (أ) استعراض الدراسة المشار إليها في الفقرة 11 (أ) أعلاه، وإجراء تحليل بشأن [(1) الكائنات الحية المحورة الناشئة عن تنقيح الجينوم، و] (2) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، (3) الأسماك الحية المحورة، وفقاً للمرفق الأول، وبدعم من البيانات الواردة في الدراسة؛
- (ب) النظر في الاحتياجات والأولويات لمزيد من الإرشادات وفي الثغرات في الإرشادات الحالية التي حددتها الأطراف استجابة للمقرر CP-VIII/12 فيما يتعلق بالمواضيع المحددة لتقييم المخاطر وإعداد تحليل؛
- (ج) تقديم توصيات بشأن (1) الحاجة إلى وضع إرشادات بشأن تقييم مخاطر [الكائنات الحية المحورة الناشئة عن تنقيح الجينوم، و] الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً والأسماك الحية المحورة، (2) أي تعديلات على المرفق الأول؛
- (د) إعداد تقرير لتتبع فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بهدف تمكين الهيئة الفرعية من إعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر.

البيولوجيا التركيبية -3/22

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقررين 24/12 و 17/13،

1- يرحب بنتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية الذي عقد في مونتريال، كندا، من 5 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2017؛⁹

2- يقر بأن البيولوجيا التركيبية هي مسألة سريعة التطور وشاملة، مع منافع محتملة وتأثيرات ضارة محتملة مقابل الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يوافق على أن هناك حاجة إلى إجراء مسح أفقي منتظم ورصد وتقييم للتطورات في مجال البيولوجيا التركيبية، [بما في ذلك تلك التي تنشأ عن تعديل الجينات] لاستعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية المحتملة والآثار السلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكولها؛

4- يقرر إنشاء عملية وطرائق لإجراء المسح الأفقي المنتظم للتطورات الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية ورصدها وتقييمها، ويقرر أيضا إنشاء آلية للإبلاغ المنتظم عن النتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

5- يقر بالحاجة إلى إجراء تحليل للبيولوجيا التركيبية مقابل المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، من أجل استكمال التحليل المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12 والفقرة 13 من المقرر 17/13؛

6- يقر أيضا بأن التطورات الناشئة عن البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية قد تشكل تحديات أمام قدرة بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة البلدان ذات الخبرة أو الموارد المحدودة، على تقييم النطاق الكامل للتطبيقات والآثار المحتملة للبيولوجيا التركيبية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

7- يقر كذلك بدور المعلومات والموارد في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لبروتوكول قرطاجنة ومبادرات بناء القدرات في مساعدة تلك البلدان؛

8- يشدد على الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن المسائل المتصلة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك بين الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة؛

9- يحيط علما بالجهود الحالية التي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات من أجل تقديم معلومات عن التطورات والثغرات في المعارف وغيرها من المسائل ذات الصلة بأهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، مع مراعاة أوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسيا، إلى تطبيق نهج تحوطي،¹⁰ وفقا لأهداف الاتفاقية [فيما يتعلق بالإطلاق

⁹ CBD/SBSTTA/22/4، المرفق.

[والامتناع عن] الإطلاق، بما في ذلك الإطلاق التجريبي، للكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً.

11- يقرر بأنه قد تكون هناك تأثيرات ضارة محتملة ناشئة عن الكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، قبل أن يتم النظر في تلك الكائنات للإطلاق في البيئة، يلزم إجراء البحوث والتحليل، وقد تكون الإرشادات المحددة مفيدة،¹¹ لدعم تقييم مخاطر كل حالة على حدة؛

12- يلاحظ أن استنتاجات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية،¹² التي تفيد بأنه نظراً لأوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسياً، يلزم الأمر ضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في الإطلاق الممكن للكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً التي يمكن أن تؤثر على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وعلى سبل عيشها التقليدية واستخدامها للأراضي والمياه؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة وضع أو تنفيذ، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المحتملة الناشئة عن تعرض البيئة لكائنات البيولوجيا التركيبية، ومكوناتها ومنتجاتها في إطار الاستخدام المعزول، بما في ذلك تدابير للكشف وتحديد الهوية والرصد، وفقاً للظروف المحلية أو المبادئ التوجيهية الدولية المتفق عليها، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اعتبار خاص لمراكز المنشأ والتنوع الجيني؛

14- يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة نشر المعلومات وتبادل تجاربها، لا سيما من خلال آليات غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشأن التقييمات العلمية للفوائد المحتملة والآثار الضارة المحتملة للبيولوجيا التركيبية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التطبيقات الخاصة بالكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، ومن استخدام الكائنات الحية المحورة التي تم إطلاقها في البيئة؛

15- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بعضوية متجددة، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، العمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة، للعمل وفقاً للاختصاصات المرفقة بهذه المقرر؛

16- يقرر أيضاً تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة العمل المتعلق بتقييم المخاطر في إطار بروتوكول قرطاجنة، لدعم مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة ترشيح خبراء للمشاركة في المنتدى الإلكتروني المعني بالبيولوجيا التركيبية؛

¹⁰ انظر المقرر 3/171.

¹¹ أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (التوصية 2/22) في الحاجة إلى إرشادات محددة بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً خلال اجتماعه العاشر.

¹² <https://www.cbd.int/meetings/SYNBIOAHTTEG-2017-01>

17- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بالمعلومات ذات الصلة بالفقرات (أ) إلى (د) من المرفق من أجل المساهمة في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إجراء مناقشات إلكترونية على الإنترنت في إطار المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية؛

(ب) تيسير عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، من خلال جملة أمور من بينها جمع المعلومات ذات الصلة الخاضعة لاستعراض النظراء وتولييفها وترتيبها، وعقد اجتماع واحد على الأقل وجها لوجه؛

(ج) تحديث السلسلة التقنية بشأن البيولوجيا التركيبية لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استناداً إلى استعراض الأقران للمعلومات العلمية والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(د) مواصلة التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية، من جميع المناطق، بشأن المسائل المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية، بما في ذلك تبادل الخبرات والمعلومات؛

(هـ) استكشاف وسائل لتيسير وتعزيز ودعم بناء القدرات وتبادل المعارف فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال التمويل اللازم، والتصميم المشترك للمعلومات والمواد التدريبية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكلما أمكن، باللغات المحلية؛

(و) التعاون وعقد مناقشات، بما في ذلك من خلال شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة¹³ وتحديد هويتها، من أجل تبادل الخبرات في مجال كشف كائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية وتحديد هويتها ورصدها، ومواصلة دعوة المختبرات، بما في ذلك المختبرات التحليلية، للانضمام إلى الشبكة؛

(ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات وعمليات صنع القرار بشأن البيولوجيا التركيبية، وفقاً للمقرر 40/10؛

19- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) النظر في أعمال المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية؛

(ب) ملاحظة التحليلات الأولية التي أجرتها الأمانة التنفيذية¹⁴ والنظر في المزيد من التحليلات والمشورة من فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بشأن العلاقة بين البيولوجيا التركيبية والمعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9، من أجل المساهمة في استكمال التحليل المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12؛

(ج) تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية

ينبغي أن يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بما يلي:

¹³ http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_detection/lab_network.shtml

¹⁴ SBSTTA/22/INF/17

(أ) تقديم مشورة بشأن العلاقة بين البيولوجيا التركيبية والمعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9، من أجل المساهمة في استكمال التقييم المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12، بالاستناد إلى التحليل الأولي الذي أعدته الأمانة التنفيذية في الوثيقة SBSTTA/22/INF/17؛

(ب) تقييم التطورات الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية منذ الاجتماع الأخير لفريق الخبراء التقنيين المخصص من أجل دعم عملية لإجراء مسح أفقي بشكل منتظم؛

(ج) إجراء استعراض شامل للحالة الراهنة للمعارف عن طريق تحليل المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأدبيات المنشورة التي استعرضها النظراء، المتعلقة بالآثار البيئية الإيجابية والسلبية المحتملة، مع مراعاة الآثار على صحة الإنسان والآثار الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتطبيقات البيولوجيا التركيبية الحالية والمنظرة في المستقبل القريب، ولا سيما التطبيقات التي تتطوي على كائنات تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، مع مراعاة السمات والأنواع المحتمل إطلاقها وديناميات نشرها؛ وكذلك الحاجة إلى تجنب الازدواجية مع العمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) النظر فيما إذا كان أي كائن حي مطور حتى الآن من خلال التطورات الحديثة في البيولوجيا التركيبية يقع خارج تعريف الكائنات الحية المحورة حسب بروتوكول قرطاجنة؛

(هـ) إعداد تقرير استشاري عن تطبيقات البيولوجيا التركيبية في المراحل المبكرة من البحث والتطوير مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية، عن طريق تجميع وتحليل المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأدبيات المنشورة التي استعرضها النظراء؛

(و) إعداد تقرير عن نتائج أعماله لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

4/22- التقييم العلمي المحدث للتقدم صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إن تشير إلى المقرر 29/13،

1- ترحب مع التقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

2- ترحب باستعراض المعلومات العلمية المحدثة، بما في ذلك استنتاجاتها، وفجوات المعلومات الوارد موجز لها في وثيقة إعلامية الصادرة عن الأمانة التنفيذية،¹⁵ وتحيط علماً بالوثائق الإعلامية الأخرى ذات الصلة؛¹⁶

3- تحيط علماً بالمؤشرات الإضافية التي تسنى تحديدها وتلك التي تتضمن نقاط بيانات محدثة،¹⁷ وتسلم بمساهمة الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي في إحداث تقدم في العمل بشأن المؤشرات ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛¹⁸

4- وقد استعرضت الخيارات الممكنة للإسراع بوتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الثاني من منظور علمي وتقني، تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذه الخيارات في سياق مداولاتها بشأن البند 3 من جدول الأعمال المؤقت،¹⁹ المتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- تلاحظ مع القلق بأن التقييمات والاستعراض المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه خلصت أيضاً إلى أن: (أ) التقدم ما زال غير كاف لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والعناصر المصاحبة لأهداف التنمية المستدامة؛²⁰

(ب) توجد فجوات في المعلومات، بما في ذلك فيما يتعلق بدمج المسائل الاجتماعية الاقتصادية والمعارف الأصلية والمحلية؛

6- تشجع الأطراف على الاستفادة من نتائج تقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمعلومات العلمية المحدثة، والمؤشرات المشار إليها أعلاه، حسب الاقتضاء، ووفقاً للظروف الوطنية، في إعداد تقريرها الوطني السادس، ضمن أمور أخرى؛

7- تدعو الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين ومؤلفي التقييمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى إتاحة معلومات عن التحليل

¹⁵ CBD/SBSTTA/22/INF/10.

¹⁶ CBD/SBSTTA/22/INF/5 و CBD/SBSTTA/22/INF/23 و CBD/SBSTTA/22/INF/26 و CBD/SBSTTA/22/INF/30 و CBD/SBSTTA/22/INF/31 و CBD/SBSTTA/22/INF/32 و CBD/SBSTTA/22/INF/34 و CBD/SBSTTA/22/INF/35.

¹⁷ CBD/SBSTTA/22، المرفق الأول.

¹⁸ المقرر 2/10، المرفق.

¹⁹ CBD/SBI/2/1.

²⁰ انظر قرار الجمعية العامة 1/70 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

الإقليمي الشامل للتقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

8- *تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنظر في التقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التقييم العلمي المحدث للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، عند إعداد الوثائق ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والإصدار الخامس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛*

9- *توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرا على غرار ما يلي:*

إن مؤتمر الأطراف،

إن يساوره بالغ القلق، بأنه على الرغم من الإجراءات الإيجابية التي تتخذها الأطراف وآخرون، فإن معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ليست على المسار الصحيح لتحقيقها بحلول عام 2020، مما سيعرض للخطر، في غياب المزيد من التقدم الكبير، تحقيق هدف ورؤية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020²¹ وأهداف التنمية المستدامة،²²

وإن يشير إلى المقررات 5/13 و 28/13 و 29/13،

1- *يرحب مع التقدير بالتقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛*

2- *يرحب باستعراض المعلومات العلمية المحدثّة، بما في ذلك استنتاجاتها، وفجوات المعلومات والخيارات الممكنة للإسراع بوتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛²³*

3- *يرحب أيضا بالموشرات الإضافية التي تسنى تحديدها وتلك التي تتضمن نقاط بيانات محدثة²⁴ ويسلم بمساهمة الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي في إحداث تقدم في العمل بشأن المؤشرات ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛⁷*

4- *يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، بغية إرشاد الإجراءات على المستوى الوطني، إلى الاستفادة مما يلي، حسب الاقتضاء:*

(أ) *التقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي وإصلاحها الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛*

²¹ المقرر 2/10، المرفق.

²² انظر قرار الجمعية العامة 1/70 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

²³ انظر أيضا: CBD/SBSTTA/22/INF/10، و INF/22، و INF/23، و INF/26، و INF/30، و INF/31، و INF/32، و INF/34، و INF/35.

²⁴ CBD/SBSTTA/22، المرفق الأول.

(ب) استعراض المعلومات العلمية المحدثة، بما في ذلك استنتاجاتها، وفجوات المعلومات والخيارات الممكنة للإسراع بوتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛²⁵

(ج) المؤشرات الإضافية ذات الصلة بالخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التي تم تحديدها وتلك التي تتضمن نقاط بيانات محدثة؛²⁶

5- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى النظر في إجراء تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

6- يدعو المنظمات ذات الصلة وشركاء التنمية إلى دعم الأطراف في إجراء تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع ملاحظة العمل الجاري في هذا الصدد المضطلع به في سياق شبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (BES-Net) بدعم تقني من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛²⁷

7- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، وفقاً للظروف الوطنية، ويدعو المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بحلول عام 2020 بشأن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، أو عناصرها، التي يتعين الإسراع في إحراز تقدم بشأنها، من خلال القيام بما يلي، ضمن جملة أمور، حسب الاقتضاء:

(أ) بالنسبة للهدف 1، إحراز تقدم في إعداد استراتيجيات الاتصالات وأدوات للتعليم وزيادة التوعية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي كوسيلة للنهوض بالتغيير السلوكي نحو الاستهلاك المستدام، مع ملاحظة أن على الرغم من إتاحة المزيد من المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، فإنها لم تصل إلى عامة الجمهور؛

(ب) بالنسبة للهدف 3، إزالة، أو إجراء تخفيض تدريجي أو إصلاح الحوافز الضارة التي تؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي ووضع حوافز إيجابية تكافئ اعتماد الممارسات المستدامة؛

(ج) بالنسبة للهدف 5، مع ملاحظة أنه بينما قد تم خفض المعدل السنوي للخسارة الصافية في الغابات إلى النصف، لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الجهود للتصدي لتدهور الغابات وإزالة الغابات عبر المستوى الإقليمي؛

(د) بالنسبة للهدف 6، تعزيز الجهود الرامية إلى عكس مسار التدهور في استدامة مصايد الأسماك في العالم؛

(هـ) بالنسبة للهدف 7، التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام، مثلاً عن طريق المساهمة في المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام التي تنسقها

²⁵ CBD/SBSTTA/22/INF/10.

²⁶ CBD/SBSTTA/22، المرفق الأول.

²⁷ انظر تقرير الاجتماع بشأن الفهم العالمي وبناء القدرات لتنمية القدرات على إجراء التقييمات الوطنية للنظم الإيكولوجية في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمشروع بشأن "دعم قدرات البلدان النامية على معالجة مسائل العلوم والسياسات من خلال المنبر الحكومي الدولي من خلال شبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (BES-Net) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة التقييم دون العالمي التي استضافها المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة".

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،²⁸ وتحسين إنفاذ ورصد الإدارة المستدامة للغابات، وخصوصاً في البلدان النامية وفي المناطق المدارية؛

(و) بالنسبة للهدف 8، زيادة الإجراءات للحد من التلوث، بما في ذلك من المغذيات المفرطة؛

(ز) بالنسبة للهدف 9، وضع تركيز أكبر على منع انتشار الأنواع الغريبة الغازية والقضاء على تلك الموجودة بالفعل؛

(ح) بالنسبة للهدف 10، تعزيز الجهود الرامية إلى منع الانخفاض المستمر في أنحاء العالم لغطاء الشعاب الحية؛

(ط) بالنسبة للهدفين 11 و12، مع ملاحظة أن جميع المناطق الإيكولوجية في العالم ليست مشمولة على نحو كاف بالمناطق المحمية، وأن معظم المناطق المحمية ليست مترابطة على نحو جيد، وأن معظم الأطراف لم تجر تقييماً لفعالية الإدارة لغالبية مناطقها المحمية، وأن الوقاية العالمية لخسارة الأنواع ينبغي أن تركز على مناطق معينة في العالم حيث يوجد فيها معظم التنوع في الأنواع و/أو حيث تكون الأكثر عرضة للانقراض، مع التركيز على حماية وإدارة وحفظ أكثر المناطق أهمية للتنوع البيولوجي، مثلاً من خلال مبادرات التحالف من أجل المنع المطلق للانقراض وغيرها من المبادرات،²⁹ من خلال المناطق المحمية، وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وتدابير حفظ أنواع معينة؛

(ي) بالنسبة للهدف 13، مع ملاحظة أن عدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المصانة في مرافق الحفظ يبين زيادة، تعزيز الإجراءات لتجنب المزيد من الانخفاض في التنوع الجيني بين سلالات الحيوانات المدجنة والمستأنسة؛

(ك) بالنسبة للهدفين 14 و15، الإسراع في تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية،³⁰ استناداً إلى نتائج التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ل) بالنسبة للهدف 18، زيادة الجهود الرامية إلى حماية واحترام المعارف التقليدية والاستفادة من المعلومات الواردة في التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي،³¹ ضمن جملة أمور، بشأن الاستخدام المؤلف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساهمة في الإبلاغ المحدث عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز قدرات نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وصناع القرار للاستفادة بشكل فعال من نتائج التقييمات التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

²⁸ المقررات 11/3، و5/5 و23/13.

²⁹ CBD/SBSTTA/22/INF/23.

³⁰ المقرر 5/13، المرفق.

³¹ <https://www.cbd.int/gbo/gbo4/publication/lbo-en.pdf>

(ب) تيسير النهج المتكاملة لبحوث التنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن التفاعلات بين الدوافع غير المباشرة والدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي وآثارها على التنوع البيولوجي، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛

9- يقر بأن هناك حاجة إلى الاستخدام الأكثر فعالية ومنهجية لآليات الدعم المحددة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،³² من أجل تيسير الإجراءات بشأن المسائل المحددة في الفقرات 4 و 5 و 6؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تبلغ، من خلال منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بأن الفشل في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 يعرض للخطر تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبالتالي، يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تستخدم وتجري تحليلاً لاستعراض المعلومات العلمية ونتائج جميع منتجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك التقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في إطار الاتفاقية وأن تقدم نتائج تلك الاعتبارات إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

الخيارات الممكنة لتسريع وتيرة التقدم صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

1- يتضمن هذا المرفق معلومات عن الإجراءات الممكنة التي يمكن اتخاذها، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، لتيسير تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

2- وتتضمن الإجراءات الممكنة التي تستند إلى نتائج التقييمات الإقليمية والمواضيعية الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وإلى الاستنتاجات المستخلصة من المؤلفات العلمية،³³ ما يلي:

(أ) الاستفادة بقدراً أكبر من العلوم الاجتماعية، وتشجيع البحوث بشأن المسائل الثقافية وبشأن المسائل المرتبطة بنوعية حياة البشر، والقيم غير المادية للتنوع البيولوجي، واحتياجات النساء والفقراء والضعفاء،

(ب) زيادة توليد المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفرص الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق تشجيع إجراء البحوث بشأن التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ووضع مجموعات البيانات التي يمكن تصنيفها لنظم إيكولوجية مختلفة وعلى مستويات جغرافية مختلفة، ووضع وتعزيز آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على نحو أكثر فعالية؛

³² المقرر 2/10، القسم السادس.

³³ ينبغي النظر إلى الإجراءات المحددة هنا بالعلاقة إلى الإرشادات التي وضعها بالفعل مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقرر 2/10 المتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومبررها التقني (UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1)، وكذلك احتياجات التنفيذ التي حددها مؤتمر الأطراف في المقرر 1/12.

(ج) تعزيز رصد جميع جوانب التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة بقدر أكبر من نظم الرصد عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية فضلا عن استخدام التكنولوجيا لتحديد هوية الأنواع وتوليد معلومات عن التنوع البيولوجي؛

(د) تشجيع استخدام ووضع السيناريوهات التي تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي مع الأهداف المجتمعية والثقافية الأخرى، بما في ذلك التخفيف من حدة الفقر والجوع والتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، والتي تأخذ في الاعتبار الدوافع المتعددة المباشرة وغير المباشرة وراء فقدان التنوع البيولوجي وتعكس على نحو أفضل وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(هـ) تحسين دمج أو تعميم مسائل التنوع البيولوجي في جميع قطاعات المجتمع وعبرها، بما في ذلك في التخطيط الوطني والعمليات الإنمائية والسياسات الإنمائية، من أجل تحسين مراعاة آثار التسيّرات السياساتية والآثار غير المباشرة في عملية صنع القرارات والتأثيرات الأوسع نطاقا للقرارات السياساتية؛

(و) مراعاة أفضل للتأثيرات المباشرة وغير المباشرة للسياسات، وأنماط الإنتاج والاستهلاك، والتفاعلات السببية بين الأماكن البعيدة والنظم الإيكولوجية، وتأثيراتها عليها، ومعالجة أفضل لآثار القرارات السياساتية والإنتاج والاستهلاك على التنوع البيولوجي، داخل وخارج الحدود الوطنية على السواء؛

(ز) التشجيع على استخدام أكبر لتقنيات التخطيط المكاني في حفظ التنوع البيولوجي وإدارته؛

(ح) تعزيز ووضع نظم حوكمة تعالج مسائل التنوع البيولوجي بطريقة أكثر اتساقا وتحسين إدماج الالتزامات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تحسين دمج المعارف الأصلية والمحلية وتعددية القيم في عمليات الحوكمة، وعن طريق مراعاة أفضل لأوجه التآزر الممكنة لدى تنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى على المستوى الوطني؛

(ط) تشجيع استخدام النهج التشاركية في إدارة التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبسبل منها بناء قدرات أصحاب المصلحة ليكونوا قادرين على المشاركة بصورة مجدية في عمليات صنع القرار؛

(ي) العمل بمزيد من الفعالية مع صغار ملاك الأراضي لاعتماد ممارسات تتسم بفعالية أكبر وتراعي التنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون والشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأفراد؛

(ك) تحسين الوعي بالتنوع البيولوجي والتفاعلات بين الدوافع غير المباشرة والدوافع المباشرة وراء فقدان التنوع البيولوجي وآثارها على التنوع البيولوجي، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان من خلال تعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة واتخاذ إجراءات لإحداث تغيير في السلوك وفي السياسات؛

(ل) تحسين تدفق الموارد المالية والتكنولوجية وتحسين الوصول إليها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(م) تعزيز الإجراءات التي تعالج الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والتي ستساهم في تحقيق أهداف أيّشي المتعددة للتنوع البيولوجي؛

(ن) التشجيع على النهج المتعددة، بما في ذلك النهج غير النقدية، لتقدير قيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(س) مراعاة أفضل للأثر الكامل لعمليات الإنتاج والاستهلاك على طول سلاسل الإمداد بأكملها ودورة عمر المنتج على التنوع البيولوجي؛

(ع) القضاء على الحوافز الضارة التي تؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي ووضع حوافز إيجابية تكافئ اعتماد الممارسات المستدامة؛

- (ف) التشجيع على الاستثمار في إعداد واستخدام الحلول القائمة على الطبيعة، من أجل مواجهة التحديات المجتمعية، بما في ذلك من خلال استعادة النظم الإيكولوجية وإعادة تأهيل النظم الزراعية، ونُهج التكيف والتخفيف القائمة على النظام الإيكولوجي، والنُهج القائمة على النظام الإيكولوجي للحد من مخاطر الكوارث؛
- (ص) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية تنوع الملحقات واستعادتها، وتوافرها وصحتها؛
- (ق) الحد من تكاليف التصديق على الممارسات المستدامة والحواجز الأخرى لتسويق المنتجات من الإنتاج المستدام؛
- (ر) تحسين الجهود لمنع تدهور الأراضي واستصلاح الأراضي المتدهورة؛
- (ش) زيادة الجهود لتحقيق تغير تحولي في علاقة المجتمع بالتنوع البيولوجي.

5/22- المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

- 1- ترحب بالإرشادات الطوعية بشأن إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وتعميمها عبر القطاعات، فضلاً عن الإرشادات الطوعية بشأن الحوكمة والإنصاف الواردة في المرفقين الأول والثاني على التوالي، بمشروع هذه التوصية؛
- 2- تعتمد التعريف التالي "لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق":
"تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق" تعني "منطقة معرّفة جغرافياً، بخلاف منطقة محمية، يجري تنظيمها وإدارتها بطرق تحقق نتائج إيجابية ومستدامة طويلة الأجل لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي،³⁴ مع ما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وحيثما ينطبق، القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الصلة على المستوى المحلي"؛
- 3- ترحب بالمشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى الواردة في المرفق الثالث بهذه التوصية، لتطبيقها بطريقة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة؛
- 4- ترحب أيضاً بعمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وهيئات الخبراء الأخرى في المساعدة في تفعيل مفهوم تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛
- 5- تحيط علماً بالاعتبارات في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، الواردة في المرفق الرابع بهذه التوصية؛
- 6- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقراً على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بالإرشادات الطوعية بشأن إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وتعميمها عبر القطاعات، بالإضافة إلى الإرشادات الطوعية بشأن الحوكمة والإنصاف، الواردة في المرفقين الأول والثاني على التوالي بمشروع هذا المقرر؛
- 2- يعتمد التعريف التالي "لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق":
"تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق" تعني "منطقة معرّفة جغرافياً، بخلاف منطقة محمية، يجري تنظيمها وإدارتها بطرق تحقق نتائج إيجابية ومستدامة طويلة الأجل لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي،³⁵ مع ما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وحيثما ينطبق، القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الصلة على المستوى المحلي"؛
- 3- يرحب بالمشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى الواردة في المرفق الثالث بمشروع هذه التوصية، لتطبيقها بطريقة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة؛

³⁴ حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

³⁵ حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تطبيق الإرشادات الطوعية الواردة في المرفقين الأول والثاني، بشأن إدماج وتعميم، وحوكمة وإنصاف المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، حسب الاقتضاء، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية وبما يتسق وينسجم مع الاتفاقية الالتزامات الدولية الأخرى؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تطبيق المشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق الواردة في المرفق الثالث، ومع مراعاة أيضا، حيثما ينطبق، تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لعام 2016 تحت عنوان "الشعوب الأصلية والحفظ"³⁶ وتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة لعام 2017 بشأن حقوق الإنسان والبيئة،³⁷ بما في ذلك، عن طريق ما يلي:

(أ) تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وخياراتها المتعددة داخل نطاق ولايتها؛

(ب) تقديم بيانات بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق إلى المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإدراجها في قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية؛

6- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على مراعاة الاعتبارات عند تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، على النحو الوارد في المرفق الرابع بمشروع هذا المقرر، ضمن جهودها الرامية إلى تحقيق كافة عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

7- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تبادل دراسات الحالة/أفضل الممارسات وأمثلة على نهج الإدارة وأنواع الحوكمة والفعالية ذات الصلة بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الخبرات المتعلقة بتطبيق الإرشادات، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والوسائل الأخرى؛

8- يدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة إلى توسيع نطاق قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية من خلال توفير قسم خاص بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛

9- يدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئات الخبراء الأخرى إلى مواصلة مساعدة الأطراف في تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وفي تطبيق المشورة العلمية والتقنية؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الشركاء والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتوفير بناء القدرات بما في ذلك حلقات العمل التدريبية لتمكين تطبيق المشورة العلمية والتقنية الواردة في المرافق بمشروع هذا المقرر؛

³⁶ تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. فيكتوريا تاوولي-كوروبوز (A/71/229).

³⁷ تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكنس (A/HRC/34/49).

11- بحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، إلى توفير موارد من أجل بناء القدرات ودعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وتطبيق المشورة والإرشادات العلمية والتقنية؛

12- بحث الأطراف على تيسير تعميم تدابير حفظ المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على أساس المناطق في القطاعات الرئيسية مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وبما يتماشى مع المرفق الأول.

المرفق الأول

الإرشادات الطوعية بشأن إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وتعميمها عبر القطاعات للمساهمة، ضمن جملة أمور، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

أولاً - السياق

1- يتألف إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية والقطاعات الأوسع نطاقاً من عدة مكونات. ويمكن أن يكون لتجزؤ الموائل آثار عميقة على عمل وسلامة النظم الإيكولوجية المعقدة. كما أن معدل ومدى التجزؤ هائلان، خاصة في الغابات. وخلصت دراسة أجريت في عام 2018 إلى أن 70 في المائة من الغطاء الحرجي العالمي لا يبعد إلا بكيلومتر واحد عن حافة الغابة (مثل الطرق، والأراضي المحوَّلة لاستخدامات أخرى، مثل الزراعة)، مما يحد من التنوع البيولوجي بنسبة تصل إلى 75 في المائة ويعرض عمل النظم الإيكولوجية للخطر.³⁸ ويتزايد الاعتراف بأهمية الموائل السليمة باعتبارها ضرورية لعمل النظم الإيكولوجية الأكبر، وكذلك لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك دوران المياه والكربون وصحة الإنسان.³⁹

2- وفي برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، ينص الهدف 1-2 على أنه "بحلول عام 2015، يتم إدماج كافة المناطق المحمية ونظم المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، والقطاعات ذات الصلة الأوسع نطاقاً، من خلال تطبيق نهج النظام الإيكولوجي ومع مراعاة الترابط الإيكولوجي ومفهوم الشبكات الإيكولوجية عند الاقتضاء". وفي المقرر [6/10](#)، أشار مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، إلى أهمية إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية، وشدد في المقرر [3/13](#)، في جملة أمور، على أهمية تعميم وإدماج التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها. وفي المقرر [31/10](#)، دعا مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، الأطراف إلى تيسير إدماج المناطق المحمية في خطط التنمية الوطنية والاقتصادية حيثما وجدت.

3- ويمكن تعريف إدماج المناطق المحمية على أنه: "عملية التأكد من أن تصميم وإدارة المناطق المحمية والممرات والمصفوفة المحيطة يعزز عمل شبكة إيكولوجية مترابطة."⁴⁰ ويمكن تعريف تعميم المناطق المحمية على أنه دمج قيم وآثار

³⁸ Haddad, N.M. et al. 2015. Habitat fragmentation and its lasting impact on Earth's ecosystems. Science Advances: 1(2): e1500052, Mar 2015. [./https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4643828](https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4643828)

³⁹ Watson, J. et al. 2018. The exceptional value of intact forest ecosystems. Nature Ecology and Evolution 2, 599-610.

⁴⁰ Ervin, J., K. J. Mulongoy, K. Lawrence, E. Game, D. Sheppard, P. Bridgewater, G. Bennett, S.B. Gidda and P. Bos. 2010. Making Protected Areas Relevant: A guide to integrating protected areas into wider landscapes, seascapes and sectoral plans and strategies. CBD Technical Series No. 44. Montreal, Canada: Convention on Biological Diversity, 94 pp

وتبعيات التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها المناطق المحمية في القطاعات الأساسية، مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والتعدين والطاقة والسياحة والنقل والتعليم والصحة.

4- وتقوم المناطق المحمية بحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي تدعم أهداف التنمية المستدامة.⁴¹ وتكتسي المناطق المحمية أهمية خاصة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر وأهداف الأمن المائي واحتجاز الكربون والتكيف مع تغير المناخ والتنمية الاقتصادية والحد من مخاطر الكوارث. وتعد المناطق المحمية استراتيجية أساسية لمجال الحلول الطبيعية الناشئ للتصدي لمختلف التحديات العالمية، مثل الأمن المائي.⁴² وهي مهمة بشكل خاص كحل طبيعي للتخفيف من حدة تغير المناخ⁴³ والتكيف معه.⁴⁴ ويمكن أن توفر الطبيعة ما لا يقل عن ثلث الحلول المناخية إذا ما بقيت درجة حرارة الكوكب تحت 1.5 درجة مئوية، وتعتبر المناطق المحمية استراتيجية أساسية لتحقيق هذا الهدف.

5- وعلى الرغم من هذه التطورات، لا يزال التقدم المحرز في مجال إدماج المناطق المحمية وتعميمها بطيئاً، مع وجود عدد قليل جداً من البلدان التي تضع استراتيجيات محددة ضمن استراتيجياتها وبرامج عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.⁴⁵ ومن اللازم اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب الأطراف لإحراز تقدم بشأن هذين الهدفين.

ثانياً - الإرشادات الطوعية

ألف - الخطوات المقترحة لتحسين ودعم الإدماج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية والقطاعات

(أ) استعراض الرؤى والأهداف والغايات الوطنية لضمان أنها تتضمن عناصر إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، لزيادة مستوى ترابط الموائل والحد من تجزئتها على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية؛

(ب) تحديد الأنواع والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية الرئيسية التي يمثل التجزؤ قضية رئيسية بالنسبة لها والتي يمكن لها أن تستفيد من تحسين مستوى الترابط، بما في ذلك تلك الأنواع والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية المعرضة لآثار تغير المناخ؛

(ج) تحديد المناطق المهمة لتحسين الترابط وإعطائها الأولوية وتخفيف آثار تجزؤ المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، بما في ذلك المناطق التي تشكل حواجزاً وازدحاماً لحركة الأنواع السنوية والموسمية، ولمختلف

⁴¹ انظر على سبيل المثال اتفاقية التنوع البيولوجي. 2016. التنوع البيولوجي وخطة عام 2030. مونتريال: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

متاح على الموقع: <https://www.cbd.int/development/doc/biodiversity-2030-agenda-policy-brief-en.pdf>.

⁴² انظر على سبيل المثال: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2018. الطبيعة للمياه، والطبيعة للحياة: الحلول القائمة على الطبيعة لتحقيق الأهداف العالمية. نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ متاح على الموقع: www.natureforlife.world.

⁴³ انظر Bronson et al., 2017. Natural Climate Solutions. PNAS: 114(44): 11645-11650 متاح على الموقع:

<http://www.pnas.org/content/114/44/11645>

⁴⁴ Dudley, N. et al. 2009. Natural Solutions – Protected Areas: Helping People Cope with Climate Change. Switzerland: IUCN. Available at: <https://www.iucn.org/content/natural-solutions-protected-areas-helping-people-cope-climate-change>.

⁴⁵ انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2016. الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي: المحفزات الطبيعية لتسريع العمل بشأن أهداف التنمية المستدامة. تقرير مؤقت. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ديسمبر/كانون الأول 2016. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. 10007، متاح على الموقع: <https://www.cbd.int/doc/nbsap/NBSAPs-catalysts-SDGs.pdf>.

مراحل الحياة وللتكيف مع المناخ، وكذلك المناطق المهمة للحفاظ على عمل النظام الإيكولوجي (مثل سهول الفيضانات النهرية)؛

(د) إجراء استعراض وطني لحالة واتجاهات تجزؤ وترابط موائل المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية فيما يتعلق بالأنواع والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية الرئيسية، بما في ذلك استعراض لدور المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في الحفاظ على ترابط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، وسد أي ثغرات رئيسية؛

(هـ) تحديد أكثر القطاعات مسؤولية عن تجزؤ الموائل وإعطائها الأولوية، بما في ذلك النقل والزراعة والطاقة والبنية التحتية والتنمية الحضرية، ووضع استراتيجيات لإشراكها في إعداد استراتيجيات للتخفيف من حدة الآثار على المناطق المحمية وشبكات المناطق المحمية بما في ذلك تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق والمناطق المشمولة في برامج الاستعادة الجارية؛

(و) استعراض وتكييف خطط وأطر المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية (داخل القطاعات أو عبرها على حد سواء)، بما في ذلك، على سبيل المثال، استخدام الأراضي والخطط المكانية البحرية والخطط القطاعية مثل خطط استخدام الأراضي دون الوطنية والخطط المتكاملة لمستجمعات المياه وخطط إدارة المناطق الساحلية وخطط النقل والخطط المتصلة بالمياه، من أجل تحسين الترابط والتكامل والحد من التجزؤ والآثار؛

(ز) إعطاء الأولوية للتدابير وتنفيذها للحد من تجزؤ الموائل داخل المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية وزيادة الترابط، بما في ذلك إنشاء مناطق محمية جديدة وتحديد تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على أساس المناطق، وكذلك المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يمكنها أن تكون بمثابة جسر بين الموائل، وإنشاء ممرات حفظ للربط بين الموائل الرئيسية وإنشاء مناطق عازلة للتخفيف من آثار القطاعات المختلفة، من أجل تعزيز ملكية المناطق المحمية والمحفوظة وتعزيز الممارسات القطاعية التي تحد وتخفف من حدة آثارها على التنوع البيولوجي، مثل الزراعة العضوية والحراثة ذات الدورات الطويلة.

باء - الخطوات المقترحة لتحسين ودعم تعميم المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق عبر القطاعات

(أ) تحديد المناطق المهمة للوظائف والخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية ورسم خرائطها وإعطائها الأولوية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المهمة للغذاء (على سبيل المثال، المنغروف لمصايد الأسماك)، وتخفيف آثار تغير المناخ (على سبيل المثال، النظم الإيكولوجية كثيفة الكربون، مثل الغابات والأراضي الخثية والمنغروف)، والأمن المائي (على سبيل المثال، الجبال والغابات والأراضي الرطبة وأراضي الأعشاب التي توفر المياه السطحية والجوفية)، والتخفيف من حدة الفقر (على سبيل المثال، النظم الإيكولوجية التي توفر سبل الكفاف وسبل العيش والعمالة)، والحد من مخاطر الكوارث (على سبيل المثال، النظم الإيكولوجية التي تحجب الآثار الناجمة عن العواصف الساحلية، مثل الشعاب المرجانية، وأحواض الأعشاب البحرية، والسهول الفيضية)؛

(ب) استعراض وتحديث الخطط القطاعية لضمان الاعتراف بالقيم العديدة التي توفرها المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وإدراجها في الخطط القطاعية؛

(ج) إعداد حملات إعلامية موجهة تستهدف مختلف القطاعات، الحكومية والخاصة، التي تعتمد على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الزراعة، ومصايد الأسماك، والحراثة، والمياه، والسياحة، والأمن الوطني ودون الوطني، والتنمية، وتغير المناخ، بهدف رفع الوعي بقيمة الطبيعة بالنسبة لقطاعاتها؛

(د) استعراض وتنقيح أطر السياسات والتمويل الحالية لتحديد فرص تحسين السياسات التمكينية وبيئة التمويل من أجل التعميم في القطاعات؛

(هـ) تشجيع التمويل الابتكاري، بما في ذلك المستثمرون المؤثرون في السوق، وشركات التأمين وغيرهم، من أجل تحديد وتمويل المناطق المحمية الجديدة، وإصلاح المناطق المحمية الرئيسية المتدهورة لتقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية؛

(و) تقييم وتحديث القدرات اللازمة لتحسين تعميم المناطق المحمية، بما في ذلك القدرات المتعلقة بإنشاء بيانات السياسات التمكينية، ورسم الخرائط المكانية لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، وتقييم القيم الاقتصادية لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.

المرفق الثاني

إرشادات طوعية عن نماذج الحوكمة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع الأخذ في الحسبان العمل المضطلع به بموجب المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

أولاً - السياق

1- إن الحوكمة عامل رئيسي لنجاح المناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي ودعم سبل العيش المستدامة. ويمكن أن يؤدي تحسين حوكمة المناطق المحمية من حيث التنوع والجودة والفعالية والإنصاف إلى تيسير تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأن يساعد في التصدي للتحديات المحلية والعالمية المستمرة.⁴⁶ ويمكن تيسير تحقيق تغطية وتمثيلية وترابط الهدف 11، وتحقيق عناصره النوعية من خلال الاعتراف بدور ومساهمات مختلف الجهات الفاعلة والنُهُج للحفظ القائم على أساس المناطق. ومن شأن هذا التنوع أن يوسع نطاق الملكية، ويحتل أن يعزز التعاون ويحد من النزاعات وأن ييسر كذلك القدرة على الصمود في مواجهة التغيير.

2- وتميل ترتيبات الحوكمة الخاصة بالمناطق المحمية والمحافظة، المصممة بنا يناسب سياقها المحدد، والشاملة اجتماعياً، والتي تحترم الحقوق، والفعالة في تحقيق نتائج الحفظ وسبل العيش، إلى زيادة شرعية المناطق المحمية والمحافظة لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل.

3- وفي المقرر [31/10](#)، حدد مؤتمر الأطراف، ضمن أمور أخرى، العنصر 2 المتعلق بالحوكمة والمشاركة والإنصاف وتقاسم المنافع لبرنامج عمل المناطق المحمية باعتباره مسألة ذات أولوية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام.⁴⁷ ومنذ ذلك الحين، اكتسبت الأطراف خبرة، وتم وضع منهجيات وأدوات لتقييم الحوكمة وتصميم خطط العمل. وقد أدى ذلك إلى زيادة فهم المفاهيم الأساسية، لا سيما الإنصاف.⁴⁸

⁴⁶ خلص العديد من الدراسات، بما في ذلك تحليل حديث شمل 165 منطقة محمية حول العالم، أن تلك المواقع التي يشارك فيها السكان المحليون بشكل مباشر ويستفيدون من جهود الحفظ، أكثر فعالية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية. Oldekop, J.A., et al. (2015). A global assessment of the social and conservation outcomes of protected areas – *Conservation Biology*, 30(1): 133-141.

⁴⁷ في المقرر نفسه، دُعيت الأطراف إلى وضع آليات وعمليات واضحة لتقاسم عادل للتكاليف والمكاسب، وللمشاركة الكاملة والفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية، وفقاً للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛ وكذلك الاعتراف بدور المناطق المحمية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمناطق المحمية من قبل أصحاب المصلحة الآخرين في مجالات حفظ التنوع البيولوجي، والإدارة التعاونية وتنوع أنواع الحوكمة.

ألف - الإرشادات الطوعية بشأن تنوع الحوكمة

4- تتميز اتفاقية التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) بين أربعة أنواع واسعة من الحوكمة للمناطق المحمية والمحمولة، تبعا للجهات الفاعلة التي لديها سلطة ومسؤولية اتخاذ القرارات وإنفاذها: (أ) الحوكمة من قبل الحكومة؛ (ب) الحوكمة المشتركة (من قبل جهات فاعلة مختلفة معا⁴⁹)؛ (ج) الحوكمة من قبل الأفراد أو المنظمات الخاصة (وهم غالبا ملاك الأراضي وفي شكل أراض محمية من قبل القطاع الخاص)؛ (د) الحوكمة من قبل الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المحلية (والتي غالبا ما يشار إليها باسم الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ICCA) أو المناطق المحمية من قبل الشعوب الأصلية (IPA)).

5- ويتعلق تنوع الحوكمة في المقام الأول بوجود مجموعة من الأنواع والأنواع الفرعية المختلفة من الحوكمة، تختلف من حيث الأحكام والممارسات القانونية، ومن حيث تكاملها في تحقيق الحفظ في الموقع الطبيعي. ويعد مفهوم الحوكمة ذا صلة أيضا بمسألة ما إذا كان نوع معين مناسباً لسياق معين.⁵⁰

6- وتمشيا مع المقررين 28/7 و31/10، تقترح هذه الإرشادات الطوعية خطوات يمكن اتباعها فيما يتعلق بالاعتراف بالمناطق المحفوظة طوعا من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وملاك الأراضي والفاعلين الآخرين، ودعمها والتحقق منها وتنسيقها وتتبعها ورصدها والإبلاغ عنها. وعلى وجه الخصوص، في حالة الأراضي الخاضعة لحكومة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي اتخاذ هذه الخطوات بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية وعلى أساس احترام حقوقها ومعرفتها ومؤسساتها. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة المناطق المحفوظة من قبل ملاك الأراضي، لا ينبغي اتخاذ هذه الخطوات إلا بموافقتهم، وعلى أساس احترام حقوقهم ومعرفتهم.⁵¹

7- وتشمل الخطوات المقترحة لتحسين ودعم تنوع الحوكمة في النظم الوطنية أو دون الوطنية للمناطق المحمية والمحمولة ما يلي:

- (أ) وضع سياسة رفيعة المستوى أو بيان رؤية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، اعترافا بتنوع الجهات الفاعلة في مجال حفظ الطبيعة ومساهماتها في النظم الوطنية ودون الوطنية للمناطق المحمية والمحمولة. وسيساعد هذا البيان في وضع إطار للتكثيف التشريعية اللاحقة. وقد يشجع أيضا مبادرات الحفظ في الموقع الطبيعي التي تقوم بها الجهات الفاعلة.⁵²
- (ب) تيسير الإدارة المنسقة للعديد من المواقع ذات الأنواع المختلفة من الحوكمة لتحقيق أهداف الحفظ في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا باستخدام الوسائل المناسبة؛
- (ج) توضيح وتحديد الولايات المؤسسية، والأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها جميع الفاعلين ذوي الصلة التابعين وغير التابعين للحكومة، والمعترف بهم في نظام المناطق المحمية والمحمولة الوطني ودون الوطني، بالتنسيق مع السلطات القضائية الأخرى (دون الوطنية والقطاعية)، حيثما ينطبق ذلك؛

⁴⁹ مثلا بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات أو بين الأفراد والحكومات.

⁵⁰ يرجع ذلك إلى أن نوع الحوكمة يتعلق بالجهات الفاعلة التي تتولى الدور القيادي في إنشاء المناطق المحمية أو المحفوظة والتي تتولى السلطة عليها والمسؤولية عنها، ويختلف باختلاف السياقات المتباينة المتعلقة بتطلعات الحياة وأصحاب المصلحة.

⁵¹ تشمل الإرشادات المفيدة: سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 64، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية؛ Sue Stolton, Kent H. Redford and Nigel Dudley (2014). *The Futures of Privately Protected Areas*. Gland, Switzerland, IUCN.

⁵² الجهات الفاعلة مثل الحكومات دون الوطنية والحكومات المحلية وملاك الأراضي وصغار المزارعين والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(د) إجراء تقييم للحوكمة على مستوى النظم كعملية تعاونية متعددة أصحاب المصلحة. ويعد هذا التقييم إلى حد كبير بمثابة تحليل للثغرات بين شبكة وطنية أو دون وطنية قائمة للمناطق المحمية، والحفظ القائم على أساس المناطق المحتمل تحقيقه إذا ما تم الاعتراف بالمناطق المحمية أو المحفوظة حالياً بحكم الواقع من قبل جهات فاعلة ونُهج مختلفة، وتشجيعها ودعمها لتتحمل المسؤولية أو تتقاسمها؛^{53، 54}

(هـ) تيسير الرصد والإبلاغ المنسقين، بشأن المناطق المحمية والمحموطة التي تخضع لأنواع مختلفة من الحوكمة بواسطة الوسائل المناسبة ووفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمساهماتهم في تحقيق عناصر الهدف 11؛

(و) استعراض وتكييف السياسات والإطار القانوني والتنظيمي للمناطق المحمية والمحموطة على أساس الفرص المحددة في التقييم ووفقاً للمقرر 31/10 لتحفيز أنواع الحوكمة المختلفة والاعتراف بها قانوناً؛⁵⁵

(ز) دعم وتأمين حالة الحماية في المناطق المحمية والمحموطة الخاضعة لجميع أنواع الحوكمة من خلال الوسائل المناسبة؛

(ح) دعم الروابط أو التحالفات الوطنية للمناطق المحمية والمحموطة وفقاً لأنواع الحوكمة (على سبيل المثال، تحالف الأقاليم والمناطق المحفوظة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ICCA)، ورابطة الحماية الخاصة للمناطق (PPA)) لتوفير آليات دعم الأقران؛

(ط) التحقق من مساهمة هذه المناطق في الإنجاز العام للنظام القطري بشأن المناطق المحمية، من حيث التغطية وحالة الحفظ عن طريق رسم الخرائط وغيرها من الوسائل المناسبة.

باء- الإرشادات الطوعية بشأن نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة

8- إن نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة للمناطق المحمية والمحموطة هي ترتيبات لاتخاذ القرار وتنفيذ القرارات التي تتبنى وتطبق مبادئ "الحوكمة الرشيدة". وينبغي تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة بغض النظر عن نوع الحوكمة السائد. واستناداً إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مبادئ واعتبارات للحوكمة لسياق المناطق المحمية والمحموطة كإرشادات بشأن القرارات التي يتعين اتخاذها وتنفيذها بطريقة مشروعة وكفؤة وشاملة وعادلة في ضوء رؤية ما وعلى أساس المساءلة وفي احترام للحقوق.⁵⁶

⁵³ تشمل الإرشادات المفيدة: [المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، رقم 20](#): حوكمة المناطق المحمية: من الفهم إلى العمل (2013).

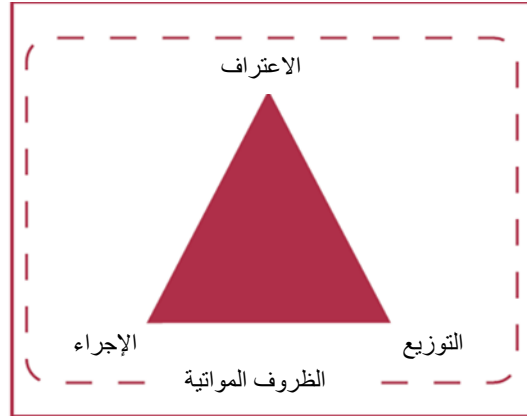
⁵⁴ يساعد هذا التقييم أيضاً في تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وحالة حفظها وحمايتها، وكيفية حكمها والجهة الحاكمة، مع الإشارة إلى فرص المساهمات المحتملة في الشبكات القائمة. وينبغي مراعاة اعتبارات التكاليف والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵⁵ هناك مجموعة كبيرة من الإرشادات والخبرات من عدد من الأطراف متاحة للحكومات المهمة وأصحاب المصلحة الآخرين. وتشمل الإرشادات المفيدة: [سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 64](#)، و Sue Stolton, Kent H. Redford and Nigel (2014). [The Futures of Privately Protected Areas](#). Gland, Switzerland, IUCN. والوثيقة الإعلامية CBD/SBSTTA/22/INF/8.

⁵⁶ [المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة رقم 20](#).

9- ويعد مفهوم الإنصاف أحد عناصر الحوكمة الرشيدة. ويمكن تقسيم الإنصاف إلى ثلاثة أبعاد وهي: الاعتراف، والإجراء، والتوزيع. و"الاعتراف" يعني الاعتراف بالحقوق وتنوع الهويات والقيم ونظم المعارف ومؤسسات أصحاب الحقوق⁵⁷ وأصحاب المصلحة واحترامها؛ ويشير "الإجراء" إلى شمولية عملية صنع القواعد والقرارات؛ ويعني "التوزيع" ضمنا أنه يجب تقاسم التكاليف والمكاسب الناتجة عن إدارة المناطق المحمية بصورة منصفة بين مختلف الجهات الفاعلة. ويوضح الشكل أدناه الأبعاد الثلاثة. ويقترح إطار تم وضعه مؤخرا للنهوض بالإنصاف في سياق المناطق المحمية،^{58, 59} مجموعة من المبادئ التي يمكن تقييم الأبعاد الثلاثة على أساسها.

الشكل - الأبعاد الثلاثة للإنصاف المضمنة في مجموعة من الشروط التمكينية



المصدر: مقتبس من McDermott et al. (2013). Examining equity: A multidimensional framework for assessing equity in payments for ecosystem service. *Environmental Science and Policy* 33: 416-427 و-Pascual et al. (2014). Social equity matters in payments for ecosystem services. *Bioscience* 64(11) 1027-1036.

10- والحوكمة الرشيدة تعني أنه يتم تقييم ورصد الآثار السلبية المحتملة، لا سيما على رفاه الإنسان لدى الأشخاص الضعفاء والذين يعتمدون على الموارد الطبيعية، وتجنبها والتخفيف منها، وتعزيز الآثار الإيجابية. ويلزم تكيف نوع الحوكمة وترتيبات اتخاذ القرار والتفويض مع السياق المحدد بطريقة تضمن المشاركة الفعالة لأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المتأثرين بالمنطقة المحمية.

11- ويمكن أن تشمل عناصر نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة للمناطق المحمية والمحافظة ما يلي:

(أ) إجراءات وآليات مناسبة لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،⁶⁰ بشكل كامل وفعال مع ضمان المساواة بين الجنسين واحترام كامل لحقوقها والاعتراف بمسؤوليتها وفقا للتشريعات الوطنية، وضمان التمثيل الشرعي، بما في

⁵⁷ في سياق المناطق المحمية، يعد "أصحاب الحقوق" هم الفاعلون ذوو الحقوق القانونية أو العرفية على الموارد الطبيعية والأراضي. ويعد "أصحاب المصلحة" هم الفاعلون ذوو الاهتمام والشواغل بشأن الموارد والأراضي.

⁵⁸ Schreckenber, K., et.al. (2016): [Unpacking Equity for Protected Area Conservation](#), *PARKS Journal*

⁵⁹ "المناطق المحمية: تيسير تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/COP/13/INF/17).

⁶⁰ تنطبق المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة الآخرين على الكيانات العامة الحاكمة للمناطق المحمية، بينما ينطبق التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحكم المناطق المحمية.

ذلك عند الإنشاء والحوكمة والتخطيط والرصد والإبلاغ عن المناطق المحمية والمحافظة على أراضيها التقليدية (الأراضي والمياه)؛⁶¹

- (ب) إجراءات وآليات مناسبة للمشاركة الفعالة و/أو التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين؛
- (ج) إجراءات وآليات مناسبة للاعتراف بالحيازة العرفية ونظم الحوكمة واستيعابها في المناطق المحمية،⁶² بما في ذلك الممارسات العرفية والاستخدام المألوف المستدام، تمشيا مع خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام؛⁶³
- (د) آليات مناسبة للشفافية والمساءلة، تأخذ في الاعتبار المعايير وأفضل الممارسات المتفق عليها دولياً؛⁶⁴
- (هـ) إجراءات وآليات مناسبة لتسوية الخلافات أو النزاعات بشكل عادل؛
- (و) أحكام لتقاسم التكاليف والمكاسب بشكل منصف، بما في ذلك من خلال: (1) تقييم التكاليف والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقترنة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية؛ (2) تخفيف أو تجنب أو تعويض التكاليف؛ (3) تقاسم المكاسب بشكل منصف⁶⁵ استناداً إلى المعايير المتفق عليها بين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة؛⁶⁶
- (ز) ضمانات تكفل سيادة القانون وتنفيذه بنزاهة وفعالية؛
- (ح) نظام رصد يغطي مسائل الحوكمة، بما في ذلك الآثار المترتبة على رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ط) الاتساق مع المواد 8(ي) و10(ج)، والأحكام والمبادئ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال احترام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،⁶⁷ والحفاظ عليها وصيانتها، ومع احترام الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي على النحو الواجب.

12- وتشمل الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتمكين ودعم نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة المصممة لتتناسب السياق الخاص بها للمناطق المحمية الخاضعة لولايتها ما يلي:

(أ) إجراء استعراض لسياسات وتشريعات المناطق المحمية مقارنة بمبادئ الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار المعايير والتوجيهات ذات الصلة المتفق عليها دولياً،⁶⁸ وذلك بالتشاور مع أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن إجراء هذا الاستعراض كجزء من تقييم للحوكمة على مستوى النظام المعني؛

⁶¹ انظر أيضاً المقرر 28/7: "يحيط علماً بأن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام كامل لحقوقهم بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات الدولية السارية".

⁶² تشمل الإرشادات المفيدة: [المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الحوكمة المسؤولة في مجال الحيازة](#) (2012)؛ [وسلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 64](#).

⁶³ المقرر 12/12، [المرفق](#)، لا سيما المهمة الثالثة المتعلقة بالمناطق المحمية.

⁶⁴ تشمل الإرشادات المفيدة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، [والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على معلومات البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها](#) ("اتفاقية آرهوس").

⁶⁵ النشاط المقترح رقم 1-1-2 من المقرر 28/7، والفقرة 6(هـ) من المقرر 18/9 ألف، والفقرتان 31(أ) و32(د) من المقرر 31/10.

⁶⁶ Franks, P et al. (2018) Understanding and assessing equity in protected area conservation: a matter of governance, rights, social impacts and human wellbeing. IIED Issue Paper. IIED, London.

⁶⁷ المقرر 28/7، النشاط المقترح رقم 1-1-7 من الغاية 1 لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية.

- (ب) تيسير تقييمات الحوكمة على مستوى الموقع وإشراكها في العمليات التشاركية بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ إجراءات للتحسين على مستوى الموقع واستخلاص الدروس على مستوى السياسات؛⁶⁹
- (ج) تكييف سياسات وتشريعات المناطق المحمية من أجل إنشائها وحوكمتها وتخطيطها وإدارتها والإبلاغ عنها حسب الاقتضاء، استناداً إلى الاستعراض ونتائجه، ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛
- (د) تيسير تقييم ورصد التكاليف والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية، وتجنب أو تخفيف أو تعويض التكاليف مع تعزيز المكاسب وتوزيعها بصورة منصفة؛⁷⁰
- (هـ) وضع أو تعزيز السياسات الوطنية للحصول على الموارد الجينية داخل المناطق المحمية وتقاسم المكاسب الناجمة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف؛⁷¹
- (و) تيسير مبادرات بناء القدرات بشأن الحوكمة والإنصاف في المناطق المحمية والمحافظة والمشاركة فيها؛
- (ز) تيسير التمويل المناسب لضمان المشاركة الفعالة لكافة أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة.
- 13- وتشمل الإجراءات المقترحة التي يمكن أن يتخذها الفاعلون الآخرون المسؤولون عن إدارة المناطق المحمية لتعزيز فعالية الحوكمة وإنصافها ما يلي:
- (أ) إجراء عمليات تقييم للحوكمة والإنصاف على مستوى الموقع بطرق تشمل أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، واتخاذ إجراءات تهدف إلى تحسينها؛
- (ب) تقييم ورصد وتخفيف أي آثار سلبية ناجمة عن إنشاء و/أو صيانة المناطق المحمية أو المحافظة وتعزيز الآثار الإيجابية؛⁷²
- (ج) المشاركة في مبادرات بناء القدرات بشأن الحوكمة والإنصاف للمناطق المحمية والمحافظة.

المرفق الثالث

المشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق

⁶⁸ تشمل الإرشادات المفيدة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على معلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها ("اتفاقية آرهُوس")؛ [والمبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة](#) (2012)، وخطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام (المقرر 12/12، [المرفق](#))؛ ومبادئ أغواي: غوي التوجيهية؛ [وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية](#)؛ والمبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك صغيرة الحجم.

⁶⁹ تشمل الإرشادات المفيدة: منهجية تقييم الحوكمة على مستوى الموقع (المعهد الدولي للبيئة والتنمية، قيد الإصدار) - وتساعد التقييمات على مستوى الموقع على فهم الحوكمة الممارسة وتحديد الخيارات لتحسين و/أو تكييف أفضل لأنواع الحوكمة وترتيبات اتخاذ القرار مع السياق المحلي.

⁷⁰ تشمل الإرشادات المفيدة: Franks, P and Small, R (2016) Social Assessment for Protected Areas (SAPA). Methodology. Manual for SAPA Facilitators. IIED, London.

⁷¹ المقرر 28/7، النشاط المقترح 2-1-6.

⁷² تشمل الإرشادات المفيدة: التقييم الاجتماعي للمناطق المحمية (SAPA).

تنطبق المبادئ التوجيهية والخصائص والمعايير المشتركة لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في جميع النظم الإيكولوجية المهمة للتنوع البيولوجي حالياً أو التي يُحتمل أن تكون مهمة له، وينبغي تطبيقها بطريقة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة.

ألف - المبادئ التوجيهية والخصائص المشتركة

(أ) إن لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق قيمة بالنسبة للتنوع البيولوجي، أو تشتمل على أهداف لتحقيق ذلك، وهو ما يمثل الأساس لمراعاتها في تحقيق الهدف 11 الوارد في الغاية الاستراتيجية جيم من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) هناك تدابير أخرى فعالة للحفظ قائمة على أساس المناطق لها دور مهم في حفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وهي مُكملة للمناطق المحمية وتسهم في تماسك شبكات المناطق المحمية والترابط بينها، وكذلك في تعميم التنوع البيولوجي في الاستخدامات الأخرى في البر والبحر، وعبر القطاعات. وبالتالي، ينبغي لتدابير الحفظ الأخرى الفعالة القائمة على أساس المناطق أن تعزز شبكات المناطق المحمية القائمة، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعكس تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق فرصة لتوفير حفظ التنوع البيولوجي في الموقع على المدى الطويل في النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة. فقد تسمح بوجود نشاط بشري مستدام، مع تقديم فائدة واضحة لحفظ التنوع البيولوجي. ومن خلال الاعتراف بمنطقة ما، يكون هناك حافز لاستدامة قيم التنوع البيولوجي الحالية وتحسين نتائج حفظ التنوع البيولوجي؛

(د) تقدم تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق نتائج مهمة للتنوع البيولوجي يمكن مقارنتها بنتائج المناطق المحمية وتكملها، ويشمل ذلك مساهمتها في درجة التمثيل، وتغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ودرجة الترابط والإدماج في المناطق الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، فضلاً عن فعالية الإدارة ومتطلبات الإنصاف؛

(هـ) يمكن أن تظهر تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع المعلومات والمعارف العلمية والتقنية ذات الصلة، النتائج الإيجابية للتنوع البيولوجي من خلال الحفظ الناجح للأنواع في الموقع الطبيعي، والموائل والنظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ومن خلال منع أو تقليل أو القضاء على التهديدات الرئيسية القائمة أو المحتملة ومن خلال زيادة القدرة على الصمود. وتتسق إدارة تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق مع نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، موفراً بذلك القدرة على التكيف لتحقيق نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك النتائج طويلة الأجل، ضمن أمور من بينها القدرة على إدارة تهديد جديد؛

(و) يمكن أن تساعد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق على تحقيق قدر أكبر من التمثيل والترابط في نظم المناطق المحمية، وبالتالي قد تساعد في معالجة التهديدات الأكبر والمنتشرة التي تواجه مكونات التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز المرونة، بما في ذلك ما يتعلق بتغير المناخ؛

(ز) ينبغي أن يتبع الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق التشاور المناسب مع سلطات الحوكمة المعنية وملوك الأراضي وحائزي الحقوق وأصحاب المصلحة والجمهور؛

(ح) ينبغي أن يكون الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق مدعوماً بتدابير لتعزيز قدرات الحوكمة لسلطاتها المشروعة وضمان نتائجها الإيجابية والمستدامة طويلة الأجل للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، أطر السياسات واللوائح لمنع التهديدات والاستجابة لها؛

(ط) ينبغي أن يكون الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناطق الواقعة داخل أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قائماً على أساس التحديد الذاتي وبموافقتها الحرة والمسبقة والمستتبيرة، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية؛

(ي) غالباً ما تسفر المناطق المحفوظة للحفاظ على القيم الثقافية والروحية، والحوكمة والإدارة التي تحترم وتستتير بالقيم الثقافية والروحية عن نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي؛

(ك) تعترف تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وتعزز وتوضح الأدوار التي تقوم بها مختلف نظم الحوكمة والفاعلين بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي؛ ويمكن أن تشمل الحوافز لضمان الفعالية مجموعة من المنافع الاجتماعية والإيكولوجية، بما في ذلك تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ل) ينبغي استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع الالتزامات والأطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك والمقررات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي، للاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع تحديد موقعها وحجمها، ولإبلاغ نهج الإدارة وقياس الأداء؛

(م) من المهم توثيق تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق بطريقة شفافة لإتاحة إمكانية إجراء تقييم ذي صلة للفعالية والوظيفة والأهمية في سياق الهدف 11.

باء - معايير التحديد

المعيار ألف: المنطقة غير معترف بها حالياً كمحافظة محمية	
ليست منطقة محمية	لم يتم الاعتراف بالمنطقة ولم يتم الإبلاغ عن كونها منطقة محمية أو كونها جزء من منطقة محمية؛ وربما تم إنشاؤها لغرض آخر.
المعيار باء: المنطقة خاضعة للحوكمة والإدارة	
فضاء محدد جغرافياً	- تم وصف الحجم والمنطقة، بما في ذلك بثلاثة أبعاد عند الضرورة. - تم وصف الحدود.
سلطات حوكمة شرعية	- توجد سلطة شرعية للحوكمة وهي مناسبة لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي في الموقع داخل المنطقة. - إن الحوكمة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية محددة ذاتياً وتتم وفقاً للتشريعات الوطنية. - تعكس الحوكمة اعتبارات الإنصاف التي اعتمدتها الاتفاقية. - قد تمارس الحوكمة من قبل سلطة/منظمة واحدة أو من خلال التعاون بين السلطات المعنية، وهي توفر القدرة على معالجة التهديدات بشكل جماعي.
الإدارة	- مدارة بوسائل تحقق نتائج إيجابية ومستدامة لحفظ التنوع البيولوجي. - السلطات المعنية وأصحاب المصلحة محددة وتشارك في الإدارة. - يوجد نظام للإدارة يساهم في حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. - تتسق الإدارة مع نهج النظام الإيكولوجي مع القدرة على التكيف لتحقيق النتائج المتوقعة لحفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك النتائج طويلة الأجل، وبما في ذلك القدرة على إدارة تهديد جديد.
المعيار جيم: المنطقة تساهم مساهمة مستدامة وفعالة في حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي	

فعالة	• تحقق المنطقة، أو من المنتظر أن تحقق، نتائج إيجابية ومستدامة لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. • يتم التعامل بفعالية مع التهديدات الحالية أو المتوقعة على نحو معقول عن طريق منعها أو التقليل كثيرا منها أو إزالتها وإعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة إلى حالتها. • توجد آليات، مثل أطر السياسات والقواعد التنظيمية، للتعرف على التهديدات الجديدة والتصدي لها. • الإدارة داخل وخارج تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق متكاملة بالقدر المناسب والمستطاع.
مستدامة على المدى الطويل	• توجد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق على المدى الطويل أو من الأرجح أن تكون كذلك. • يتعلق مصطلح "مستدام" باستمرارية الحوكمة والإدارة، ويتعلق مصطلح "المدى الطويل" بالنتائج للتنوع البيولوجي.
حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي	• الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق - من المتوقع إدراج تحديد نطاق خصائص التنوع البيولوجي التي يعتبر الموقع مهما بموجبها (مثلا مجموعات الأنواع النادرة، أو المهددة بالانقراض أو المعرضة للخطر، والنظم الإيكولوجية الطبيعية الممتلئة، والأنواع مقيمة المدى، والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، والمناطق التي تقدم وظائف وخدمات حيوية للنظم الإيكولوجية، والمناطق للترابط الإيكولوجي).
الإعلام والرصد	• ينبغي لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق أن يوثق، بقدر المستطاع، خصائص التنوع البيولوجي المعروفة، بما في ذلك القيم الثقافية و/أو الروحية، للمنطقة، وكذلك الحوكمة والإدارة الساندين كخط أساس لتقييم الفعالية. • يوجد نظام رصد يُعلم بتدابير الإدارة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك صحة النظم الإيكولوجية. • ينبغي وضع عمليات لتقييم فعالية الحوكمة والإدارة، بما في ذلك ما يتعلق بالإنصاف. • البيانات العامة للمنطقة مثل الحدود والهدف والحوكمة متاحة.
المعيار دال: خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة والقيم الثقافية والروحية	
وظائف خدمات النظم الإيكولوجية	• وظائف خدمات النظام الإيكولوجي مدعومة، بما في ذلك تلك التي لديها أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق بخصوص أقاليمها، مع مراعاة التفاعلات والمفاضلات بين وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، بهدف ضمان نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي والإنصاف. • الإدارة لتعزيز وظيفة وخدمة معينة للنظام الإيكولوجي ينبغي ألا تؤثر سلبا على الموائع ذات التنوع البيولوجي الشامل.
القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الأهمية على المستوى المحلي	• تحدد تدابير الحوكمة والإدارة وتحترم وتدعم القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الأهمية على المستوى المحلي للمنطقة، حيثما تكون هذه الوظائف قائمة. • تحترم تدابير الحوكمة والإدارة وتدعم المعارف والممارسات والمؤسسات الأساسية لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي.

جيم - اعتبارات أخرى

1- نُهج الإدارة

(أ) تتنوع تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق من حيث الغرض والتصميم والحوكمة وأصحاب المصلحة والإدارة، لا سيما عند النظر في القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الصلة على المستوى المحلي المرتبطة بها. وتبعاً لذلك، فإن نُهج إدارة تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق متنوعة، وستبقى كذلك؛

(ب) تُنشأ بعض تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، ويُعترف بها أو تدار بقصد تعزيز حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. ويكون هذا الغرض إما هو هدف الإدارة الرئيسي أو جزء من مجموعة أهداف إدارية مقصودة؛

(ج) قد تُنشأ بعض تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، ويتم الاعتراف بها أو إدارتها في المقام الأول، لأغراض أخرى غير حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. ومن ثم، فإن مساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي يشكل فائدة مشتركة لهدفها أو غرضها الإداري الأساسي المقصود. ومن المستصوب أن تصبح هذه المساهمة هدفاً معترفاً به لإدارة هذه التدابير؛

(د) في جميع الحالات التي يتم فيها الاعتراف بحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي كهدف إداري، ينبغي تحديد تدابير إدارية محددة وتمكينها؛

(هـ) يلزم رصد فعالية تدابير الحفظ الأخرى القائمة على أساس المناطق. ويمكن أن يشمل ذلك: (1) بيانات أساسية، مثل توثيق قيم التنوع البيولوجي وعناصره؛ (2) الرصد المجتمعي الجاري وإدراج المعارف التقليدية، حسب الاقتضاء؛ (3) الرصد على المدى الطويل، بما في ذلك كيفية استدامة التنوع البيولوجي وتحسين الحفظ في الموقع الطبيعي؛ (4) رصد الحوكمة، ومشاركة أصحاب المصلحة ونظم الإدارة التي تسهم في نتائج التنوع البيولوجي.

2- الدور في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

(أ) تسهم تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وفقاً لتعريفها، في كل من العناصر الكمية (أي 17 في المائة و10 في المائة من عناصر التغطية)، والعناصر النوعية (أي التمثيل، وتغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي، والترابط والاندماج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وفعالية الإدارة والإنصاف) للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) بما أن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق متنوعة من حيث الغرض والتصميم والحوكمة وأصحاب المصلحة والإدارة، فإنها ستسهم في كثير من الأحيان أيضاً في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى، وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف أو أغراض الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى.⁷³

⁷³ تقدم الوثيقة CBD/PA/EM/2018/1/INF/4 أمثلة كثيرة على هذه المساهمات.

المرفق الرابع

الاعتبارات في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية

تستند هذه الاعتبارات إلى المناقشات التي دارت في حلقة عمل الخبراء بشأن المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق لتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية فضلا عن المواد الأساسية التي أعدت لحلقة العمل (CBD/MCB/EM/2018/1/3).

ألف - الجوانب الفريدة للبيئة البحرية ذات الصلة بتدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق

1- بينما توجد أدوات وتُهج متماثلة للحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والأرضية، يوجد عدد من الاختلافات المتأصلة بين البيئتين البحرية والأرضية التي تؤثر على تطبيق تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق. وتشمل ما يلي:

(أ) الطبيعة الثلاثية الأبعاد للبيئة البحرية (مع أقصى عمق يصل إلى 11 كم تقريبا في أعماق المحيط)، التي تتأثر بشدة بالتغيرات في الخصائص الفيزيائية والكيميائية، بما في ذلك الضغط والملوحة والضوء؛

(ب) الطبيعة الحيوية للبيئة البحرية، التي تتأثر على سبيل المثال بالتيارات والمد والجزر، وتيسر الترابط في البيئة البحرية؛

(ج) طبيعة تجزؤ الموائل والترابط في البيئة البحرية؛

(د) عدم وضوح الرؤية و/أو البعد عن السمات التي يجري حفظها؛

(هـ) غالبا ما يقتصر الإنتاج الأولي في البيئة البحرية على المناطق الساحلية للأنواع التي تشكل الموائل بالعوالق النباتية الموزعة عبر المنطقة السطحية الضوئية، في حين أن المخزون الدائم في البيئات الأرضية منتشر وهيكلي. وهناك أيضا دوران أعلى في الإنتاج الأولي للبيئة البحرية، وهو يختلف باختلاف الدورات السنوية، ويرتبط بدرجات الحرارة والتيارات؛

(و) في البيئات الأرضية، يختلط الغلاف الجوي بشكل جيد وعلى نطاق أوسع بكثير، في حين أن الاختلاط في البيئات البحرية قد يتغير في نطاقات أصغر بكثير؛

(ز) تختلف آثار تغير المناخ بين المناطق البحرية والمناطق الأرضية إلى حد كبير، حيث أن المناطق الساحلية تتعرض لعوامل التعرية وهبوب العواصف، ويمكن أن تضع جهود الحماية جراء حدث طقس واحد كبير. ويمكن للأثر المنتشر والمتمثل في تحمض المحيطات أن يؤثر على كامل المخزون الدائم للإنتاج الأولي في منطقة بحرية ما، مما يؤدي إلى تأثيرات غير مباشرة عبر الشبكة الغذائية ككل؛

(ح) وجود اختلافات في معدلات قدرة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على الصمود وتعافيتها؛

(ط) وجود اختلافات في التُهج والتحديات بالنسبة للرصد وجمع البيانات؛

(ي) وجود نظم قانونية مختلفة محتملة لأجزاء مختلفة من نفس المناطق البحرية (مثل قاع البحر والعمود المائي في المناطق البحرية التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية)؛

(ك) وجود افتقار متكرر للملكية الواضحة لمناطق محددة في البيئة البحرية، مع وجود العديد من المستخدمين وأصحاب المصلحة الذين غالبا ما تكون لديهم مصالح متداخلة، وأحيانا متنافسة؛

(ل) تكرار تعدد السلطات التنظيمية المختصة في منطقة معينة؛

(م) توفُّع "النتائج" القائمة على أساس الموارد: من المنظور الاقتصادي، يُتوقع من تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق أن تحسن، في كثير من الحالات، الموارد السمكية وأن تستعيد الإنتاجية. وفي البيئات الأرضية، ينصبّ التركيز بشكل كبير على حماية الحيوانات دون توقع أنه من الممكن جنيهاً بمجرد زيادة أعدادها.

باء- الأنواع الرئيسية من تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والساحلية

2- هناك عدد من الأنواع المختلفة من تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق، والتي يتم تطبيقها في المناطق البحرية والساحلية. ويمكن تصنيف هذه التدابير بطرق مختلفة وهي ليست حصرية بالضرورة. ويمكن تصنيف تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق بوجه عام على النحو التالي:

(أ) *المناطق البحرية والساحلية المحمية*: تعرّف المادة 2 من الاتفاقية "المنطقة المحمية" على أنها منطقة محددة جغرافياً، يتم تخصيصها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة للحفظ؛

(ب) *الأقاليم والمناطق التي تنظمها وتديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية*: في هذه الأنواع من النهج، كثيراً ما يتم التنازل عن جزء أو كل من صلاحيات الحوكمة و/أو الإدارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغالباً ما ترتبط أهداف الحفظ بالأمن الغذائي والحصول على الموارد اللازمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) *تدابير إدارة مصايد الأسماك القائمة على أساس المناطق*: يتم إنشاؤها بشكل رسمي، وتحدد تدابير إدارة و/أو حفظ مصايد الأسماك مكانياً، وتنفذ من أجل تحقيق واحد أو أكثر من نتائج الصيد المتوخاة. وترتبط نتائج هذه التدابير عادة بالاستخدام المستدام للمصايد. إلا أنها قد تشمل في كثير من الأحيان على حماية أو تقليل الآثار على التنوع البيولوجي أو الموائل أو هيكل ووظيفة النظام الإيكولوجي؛

(د) *نُهج الإدارة القطاعية الأخرى القائمة على أساس المناطق*: هناك مجموعة من التدابير القائمة على أساس المناطق، يتم تطبيقها في قطاعات أخرى على نطاقات مختلفة ولأغراض مختلفة. وهي تشمل، على سبيل المثال، المناطق البحرية البالغة الحساسية (وهي مناطق حددتها المنظمة البحرية الدولية للحماية من الضرر الناجم عن الأنشطة البحرية الدولية لأهميتها الإيكولوجية أو الاجتماعية والاقتصادية أو العلمية)، والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (مناطق قاع البحر التي حددتها السلطة الدولية لقاع البحار للحماية من الضرر الناجم عن التعدين في قاع البحار العميقة بسبب التنوع البيولوجي وهيكل ووظيفة النظام الإيكولوجي)، والنُهج التي تقع ضمن العمل الوطني المتعلق بالتخطيط المكاني البحري، فضلاً عن تدابير الحفظ في القطاعات الأخرى.

جيم- النهج لتعجيل التقدم نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية

3- يمكن للنُهج التالية أن تعجل التقدم الوطني المحرز في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، مع التسليم بأن هذه النهج ليست شاملة وأن هناك مصادر أخرى للإرشاد بشأن هذه المسائل:

1- توفير قاعدة كافية من المعلومات

(أ) تحديد المعلومات اللازمة لمعالجة العناصر النوعية، بما في ذلك معلومات عن التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية، والجغرافيا البيولوجية، وكذلك معلومات عن التهديدات الحالية التي يواجهها التنوع البيولوجي والتهديدات المحتملة الناجمة عن الضغوط الجديدة والناشئة؛

(ب) تجميع ومواءمة مختلف أنواع المعلومات بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عندما ينطبق ذلك على معارف الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء وبما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية، بما في ذلك معلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSA)، ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية (KBA)، والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة (VME)، والمناطق البحرية البالغة الحساسية (PSSA)، والمناطق المهمة للتدبيات البحرية (IMMA)؛

(ج) وضع و/أو تحسين آليات لتوحيد وتبادل وإدماج المعلومات (مثل آليات غرفة تبادل المعلومات، والنظام العالمي لرصد المحيطات، وغيرها من نظم الرصد).

2- إشراك أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة

(أ) تحديد أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المعنيين، مع النظر في سبل العيش والخصوصيات الثقافية والروحية على مختلف المستويات؛

(ب) وضع وتعزيز شبكات جماعات الممارسين وشبكات أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة التي من شأنها أن تُيسر التعلم المتبادل والتبادل، وأن تدعم أيضا الحوكمة والرصد والإنفاذ والإبلاغ والتقييم؛

(ج) بناء فهم مشترك بين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة للأهداف والنتائج المتوقعة؛

(د) تعزيز ودعم المهارات الاجتماعية والتواصلية القوية لدى المديرين والممارسين في المناطق البحرية المحمية، وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق.

3- الحوكمة والرصد والإنفاذ

(أ) تحديد السياسات والتدابير الإدارية المعمول بها، بما في ذلك تلك الموجودة خارج المناطق المحمية/المحفوظة؛

(ب) الاستفادة بصورة أفضل من التطورات الجديدة في البيانات المفتوحة المصدر (مثل المعلومات الساتلية)، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ج) بناء و/أو تعزيز آليات وشراكات الرصد العالمية للحد من التكاليف الإجمالية للرصد؛

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك الزعماء المحليين المحترمين، في الرصد والإنفاذ، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على القيام بالرصد، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(هـ) تعزيز قدرة العلماء على استخدام معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع احترام السياقات الثقافية المناسبة؛

(و) بناء قدرات المديرين والممارسين؛

(ز) تيسير التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات بين المديرين والممارسين؛

(ح) تحديد الثغرات والعقبات التي تحول دون الحوكمة الفعالة والامتثال؛

(ط) الاستفادة من المعايير والمؤشرات القائمة، وتحسين وضوح الرؤية واستيعاب مختلف المعايير العالمية والإقليمية لتيسير النهج المشتركة بين مختلف النطاقات؛

(ي) الاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحوكمة والرصد والإنفاذ، ودعمه، وفقا للتشريعات الوطنية.

4- تقييم التقدم المحرز في تحقيق الجوانب النوعية للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنه

التقييم

(أ) ضمان توافر الظروف الملائمة لتيسير التقييم والتحليل (على سبيل المثال، الأساس القانوني والسياسات وأهداف الحفاظ والخبرات)؛

(ب) ضمان فهم مشترك لمعنى الفعالية عبر مجموعات أصحاب المصلحة، تمشيا مع أهداف المناطق المحمية/المحفوظة؛

(ج) وضع مؤشرات واضحة وموثوقة وقابلة للقياس لتقييم فعالية المناطق المحمية/المحفوظة في تحقيق أهدافها؛

(د) وضع نهج موحدة للتقييم عبر الآليات/العمليات؛

(هـ) تقييم المناطق المحمية/المحفوظة على نطاق الشبكة وعلى مستوى المناطق الفردية؛

(و) تشكيل وتعزيز جماعات الممارسين لدعم التقييم.

الإبلاغ

(أ) تحسين تواتر ودقة الإبلاغ، بما في ذلك عن طريق الاستفادة إلى أقصى حد من آليات الإبلاغ القائمة؛

(ب) تعزيز وضوح التقارير لتشجيع التحليل من جانب مجموعة من الخبراء عبر التخصصات؛

(ج) ضمان إعلام الإدارة بشكل فعال عن طريق الإبلاغ والتحليل من خلال آليات ملائمة للمعلومات المستقاة من أجل تيسير الإدارة التكيفية؛

(د) بناء قدرة البلدان النامية على إجراء تحليلات لفعالية الإبلاغ والإدارة؛

(هـ) بناء الإرادة السياسية لدعم الإبلاغ في الوقت المناسب والفعال، بما في ذلك عن طريق التزامات حكومية محددة لإبلاغ منتظم وكاف؛

(و) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإبلاغ والتقييم؛

(ز) وضع نهج موحدة للإبلاغ عبر الآليات/العمليات؛

(ح) تشكيل وتعزيز جماعات الممارسين لدعم الإبلاغ.

4- ويمكن للنهج التالية أن تعجل التقدم الوطني نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بضمان الإدماج الفعال للمناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، مع الاعتراف بأن هذه النهج ليست شاملة وأن هناك مصادر أخرى للإرشاد بشأن هذه المسائل:

(أ) تحديد كيف تدرج المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في أطر تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية وتعزيزها، بما في ذلك التخطيط المكاني البحري، والإدارة الساحلية المتكاملة، والتخطيط المنهجي للحفظ؛

(ب) تقييم ما هي المعلومات اللازمة وتحديد أفضل مقياس (مقاييس) لجمع المعلومات، بما في ذلك معلومات عن: الأطر القانونية والسياساتية القائمة والسمات الإيكولوجية والبيولوجية، والمناطق ذات الأهمية المحددة للحفظ، والاستخدامات والأنشطة في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وفي المناطق المحددة ذات أهمية للحفظ، وأصحاب المصلحة المعنيين النشطين أو المهتمين بالمناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، والتفاعلات المحتملة بين الاستخدامات البشرية، والآثار التراكمية عبر مجموعة من المقاييس المكانية، والاستجابات ومرونة/ضعف النظم لزيادة الاستخدام البشري والقوى الطبيعية، والترابط داخل وخارج المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية؛

(ج) تحديد المصادر المتاحة للحصول على البيانات والمعلومات (بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية)، وتحديد الثغرات في المعلومات وتجميع البيانات والنماذج وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتاحة، ووضع و/أو تحسين أدوات سهلة الاستخدام وذات مصدر مفتوح وفعالة وشفافة للاطلاع على البيانات وإدماجها؛

(د) التعرف على نظم القيم المتنوعة وفهمها؛

(هـ) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) وضع فهم مشترك بين أصحاب المصلحة بشأن أهداف إدماج المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛

(ز) ضمان أن جميع الأنشطة مسؤولة عن التأثير الناجم عنها، سواء داخل أو خارج المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛

(ح) وضع مؤشرات واضحة وموثوقة وقابلة للقياس لتقييم فعالية المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في تحقيق أهدافها، ولتقييم حالة المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛

5- وفيما يلي نُهج لإدارة المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً من أجل ضمان فعالية المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع التسليم بأن هذه النُهج ليست شاملة وأن هناك مصادر أخرى للإرشاد بشأن هذه المسائل:

(أ) وضع و/أو تعزيز الحوكمة والإدارة المتكاملة لدعم تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، وتنسيق التخطيط، وتحديد الأهداف والحوكمة عبر النطاقات الجغرافية؛

(ب) وضع و/أو صقل أدوات دعم اتخاذ القرار لتخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية؛

(ج) ضمان وجود وتنفيذ التشريعات ذات الصلة؛

(د) فهم وتقييم حالة استخدام وإدارة المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وتحديد المناطق التي تحتاج إلى تعزيز حمايتها؛

(هـ) إجراء تقييمات التهديد، واستخدام تسلسل بشأن تخفيف الأثر؛

(و) تقييم التوافق النسبي و/أو عدم التوافق النسبي بين الاستخدامات الحالية وتلك المقترحة، بالإضافة إلى التفاعلات والآثار الناجمة عن التغير البيئي الأوسع نطاقاً (مثل تغير المناخ)؛

(ز) فهم النزاعات وإزاحة سبل العيش وتحديد النُهج ذات الصلة لتوفير سبل عيش بديلة والتعويض عنها؛

(ح) التواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين عبر المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وإشراكهم بطريقة متاحة وفعالة ومناسبة؛

(ط) ضمان أن التخطيط والإدارة يتسقان مع مجموعة الثقافات ونظم القيم السائدة في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛

(ي) تحديد وإشراك القادة والأبطال المحليين/الوطنيين؛

(ك) بناء و/أو تعزيز القدرة على دعم تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً.

دال- الدروس المستفادة من التجارب في استخدام أنواع مختلفة من تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والساحلية

6- تم تسليط الضوء على الدروس المستفادة التالية من التجارب في مختلف أنواع تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والساحلية:

(أ) بالنسبة لأنواع مختلفة من تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق (مع اختلاف المناطق، ومدة ودرجة التقييد)، قد يكون الأداء من حيث حماية التنوع البيولوجي متغيراً بدرجة كبيرة، ويعزى ذلك في الغالب إلى السياق الإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي وسياق الحوكمة في المنطقة، وطبيعة تنفيذ التدابير؛

(ب) على الرغم من أن زيادة مساحة المنطقة والمدة ودرجة التقييد تؤدي عموماً إلى زيادة حماية العديد من مكونات التنوع البيولوجي، إلا أن آثار النظام الإيكولوجي الناجم عن الأنشطة البشرية التي أزيحت نتيجة الاستبعادات قد تزيد في المناطق التي تستمر فيها هذه الأنشطة. ويجب أن يشمل تخطيط الحفظ الفعال الشامل جميع هذه الاعتبارات؛

(ج) يمكن أن تكون التدابير المصممة والمنفذة بشكل جيد فعالة حتى إذا كانت المناطق غير كبيرة وذات قيود دائمة، ويمكن أن تكون التدابير المصممة والمنفذة بشكل سيء غير فعالة، بغض النظر عن حجمها؛

(د) ينبغي تقييم فعالية تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة خصائص التدابير الجاري تنفيذها والسياق الذي تنفذ فيه، مع المسؤولية المشتركة؛

(هـ) تشمل السمات الرئيسية للمنطقة التي يتعين النظر فيها عند تقييم تطبيقات محددة لتدبير الحفظ/الإدارة القائم على أساس المناطق ما يلي:

(1) المكونات الإيكولوجية لشواغل الحفظ الخاصة في كل من المنطقة المحددة والإقليم الأكبر، فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية المجاورة، وكيفية مساهمة التدبير في حفظها؛

(2) حجم ومدة ومدى قيود المنطقة ومكانها؛

(3) قدرة السلطة الإدارية على تنفيذ التدبير إذا ما تم اعتماده، ورصد وإنفاذ القانون في المنطقة أثناء وجود التدبير؛

(4) الإسهامات المحتملة التي يمكن أن يقدمها التدبير إلى الشعوب المحلية والاستخدام المستدام، بالإضافة إلى الحفظ؛

(و) وتشمل الخصائص المهمة للسياق الذي ستطبق فيه التدابير والتي ينبغي أيضاً وضعها في الاعتبار في تقييم كل حالة على حدة ما يلي:

(1) مدى تطوير هذا التدبير داخل نهج النظام الإيكولوجي، وهو متكامل تماماً مع باقي التدابير المستخدمة؛

(2) مدى تطوير هذا التدبير باستخدام أفضل المعلومات العلمية ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتاحة، وتطبيق وقائي مناسب؛

(3) درجة الحماية التي يوفرها هذا التدبير لمكونات التنوع البيولوجي ذات الأولوية العالية، مع مراعاة التهديدات الحقيقية أو المحتملة الأخرى في نفس المنطقة وخارجها عند الاقتضاء؛

(4) عمليات الحوكمة التي تؤدي إلى وضع واعتماد التدبير، وآثارها على الامتثال والتعاون مع التدبير؛

- (ز) من المهم أن تُدعم نتائج الحفظ بأدلة قوية، وأن توفر المرونة من أجل تصميم التدابير ذات السياق المحدد التي تتناول أكثر من هدف واحد، بدلا من الاعتماد على متطلبات المدخلات الإلزامية؛
- (ح) من المهم وضع أطر الرصد والتقييم المناسبة ضمن تصميم تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق من أجل بناء أدلة موثوقة على أنها تحقق نتائج الحفظ.

6/22- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تشير إلى الفقرة 13 من المقرر 12/13، والفقرتين 8 و11 من المقرر 22/12؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مشروع تنقيح، حسب الاقتضاء، لاختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،⁷⁴ استنادا إلى توصيات الهيئة الفرعية، فيما يتعلق بالمهام والمسؤوليات الموضحة المرتبطة بتعديل المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية ووصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الجديدة، على النحو المقترح في المرفق بهذه التوصيات، وتقديم مشروع التنقيح لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

إن يؤكد من جديد المقررات 29/10 و17/11 و22/12 و12/13 بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،

وإن يكرر من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإن يشير إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71/64 يؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار،]

1- يرحب بالمعلومات العلمية والتقنية الواردة في التقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين، المرفقة بمشروع هذا المقرر،⁷⁵ استنادا إلى تقارير حلقتي العمل الإقليميتين اللتين تصفان المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لمنطقة البحر الأسود وبحر قزوين، وبحر البلطيق،⁷⁶ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج التقارير الموجزة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة تمشيا مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات 29/10 و17/11، و22/12 و12/13؛

2- يرحب أيضا بتقرير حلقة عمل الخبراء لوضع خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز المصادقية والشفافية العلمية لهذه العملية،⁷⁷ التي عقدت في برلين من 5 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2017، و[يؤيد/يحيط علما ب/ مجموعة الخيارات على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر:

⁷⁴ المقرر 12/13، المرفق الثالث.

⁷⁵ CBD/SBSTTA/22/7/Add.1.

⁷⁶ CBD/EBSA/WS/2017/1/3 و CBD/EBSA/WS/2018/1/4.

⁷⁷ CBD/EBSA/EM/2017/1/3.

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتيسير تنفيذ مجموعة الخيارات هذه، من خلال توفير الدعم العلمي والتقني للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

4- يدعو إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وكذلك هيئات مصائد الأسماك الإقليمية واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في تطبيق أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق ذات الصلة، بهدف المساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

5- يؤكد من جديد على أن تقاسم نتائج العملية بموجب الاتفاقية من أجل وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، لا يخل بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية للدول الساحلية أو حقوق الدول الأخرى؛

مسائل أخرى

6- يحيط علما بالعمل المستمر الذي تقوم به الأمانة التنفيذية بشأن تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بما يلي:
(أ) آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ووسائل الحد من هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛⁷⁸

(ب) الخبرات المتعلقة بتطبيق التخطيط المكاني البحري؛⁷⁹

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستفادة من هذه المعلومات، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تقليل آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية والتخفيف من حدتها وتطبيق التخطيط المكاني البحري؛

8- يشير إلى المقرر 10/13 بشأن الحطام البحري والمقرر 11/13 بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، ويلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ هدف التنمية المستدامة 14،⁸⁰ ويحث الأطراف على زيادة جهودها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التقليل إلى أدنى حد الحطام البحري وتخفيف حدته، ولا سيما التلوث الناجم عن المواد البلاستيكية، على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ب) معالجة الآثار المحتملة للتعدين في قاع البحار على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) حماية التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إبلاغ فريق خبراء جمعية الأمم المتحدة للبيئة المفتوح العضوية المخصص للقمامة البحرية بالأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الاتفاقية، وكذلك المشاركة، حسب الاقتضاء، في أعمال فريق الخبراء؛⁸¹

⁷⁸ CBD/SBSTTA/22/INF/13.

⁷⁹ CBD/SBSTTA/22/INF/14.

⁸⁰ انظر قرار الجمعية العامة 312/71 المؤرخ 6 يوليو/تموز 2017.

10- يرحب بعمل الأمانة التنفيذية في تجميع معلومات عن تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك،⁸² ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاستفادة من هذه المعلومات؛

11- يرحب بأنشطة بناء القدرات والشراكة التي ييسرتها الأمانة التنفيذية من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، ويعرب عن امتنانه لحكومات اليابان وفرنسا وجمهورية كوريا والسويد وللاتحاد الأوروبي والعديد من الشركاء الآخرين لتقديمهم الدعم المالي والتفني لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمبادرة المستدامة للمحيطات؛ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل هذه الأنشطة بموجب مواضيع محددة في إطار مبادرة المحيطات المستدامة؛

12- يرحب أيضاً بالجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية بشأن البحار وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية ومشروعات/برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستوى الإقليمي من أجل تسريع إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة،⁸³ بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تحيل نتائج الاجتماعين الأول والثاني للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة إلى العمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة وأن تتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة لتيسير تنفيذ هذه النتائج على أرض الواقع؛

13- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية إلى المساهمة بالمعلومات العلمية والخبرات والدروس المستفادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التقارير ذات الصلة من مدونة السلوك بشأن استبيان الصيد الرشيد، باعتبارها معطيات لإعداد الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

14- يرحب بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وفريق خبراء مصايد الأسماك للجنة إدارة النظم الإيكولوجية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمانة لدعم وتحسين التقارير عن تحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل هذا التعاون.

⁸¹ وإن يحيط علماً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/3 بشأن القمامة البحرية والدائن الدقيقة، وعلى وجه الخصوص الدعوة الموجهة إلى المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في إطار ولاياتها، من أجل زيادة إجراءاتها لمنع القمامة البحرية والدائن الدقيقة والحد منها ومن وتأثيراتها الضارة، والتنسيق، عند الاقتضاء، لتحقيق هذه الغاية، وكذلك قرار إنشاء فريق خبراء مخصص مفتوح العضوية في إطار جمعية الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة دراسة عوائق محاربة نفايات البلاستيك البحري والدائن الدقيقة من جميع المصادر، وخاصة المصادر البرية والخيارات المطروحة بشأنها.

⁸² تجميع وتوليف الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك (CBD/SBSTTA/22/INF/15).

⁸³ انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

المرفق

خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز المصداقية العلمية والشفافية لهذه العملية

أولاً - تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

ألف - المقدمة

- 1- يشمل وصف المناطق التي تستوفي المعايير لتكون منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا⁸⁴ وصفا نصيا وشكلا مضلعا للمنطقة، على النحو الوارد في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما فيها المقررات 17/11 و 22/12 و 12/13، والمدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.
- 2- وتشكل تعديلات أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تعديلات تؤثر على الأوصاف النصية للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو الوارد في المقررات المذكورة أعلاه و/أو الأشكال المضلعة للمناطق، على النحو الوارد في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويمكن تعديل الأوصاف الواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، حسبما طلب مؤتمر الأطراف في المقررات 17/11 و 22/12 و 12/13، من خلال مقررات مؤتمر الأطراف.

باء - أسباب تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 3- الأسباب لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا هي ما يلي:
 - (أ) وجود معلومات علمية وتقنية جديدة متوفرة/يمكن الحصول عليها، بما في ذلك من خلال الخبرة المتقدمة والنهج المنهجية أو الأساليب التحليلية وكذلك المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] التي أمكن الوصول إليها حديثا، بشأن السمات المرتبطة بمنطقة ما؛
 - (ب) حدوث تغيير في المعلومات المستخدمة في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
 - (ج) حدوث تغيير في السمة (السمات) الإيكولوجية أو البيولوجية لإحدى المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، مما قد يؤدي إلى تغيير في ترتيب المنطقة مقابل معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو التغيير في الشكل المضلع للمنطقة؛
 - (د) تحديد أخطاء علمية في أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
 - (هـ) إدخال تعديلات على نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
 - (و) أي سبب آخر يستند إلى المعلومات العلمية والتقنية.

جيم - الجهات الفاعلة التي يمكنها اقتراح تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 4- يمكن للجهات الفاعلة التالية اقتراح تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في أي وقت:

⁸⁴ على النحو الوارد وصفه في المقرر 12/13، الحاشية 1.

الخيار الأول

(أ) [بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية [التي لديها سلطة قضائية على المنطقة]؛

(ب) بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية لدول متعددة: الدولة (الدول) الساحلية التي يُقترح التعديل داخل ولايتها، بالتشاور مع الدول (الدولة) الأخرى المعنية؛

(ج) بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة (منظمات) حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، [دون المساس بالتطورات في عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]؛

(د) بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي لها سمات في مناطق واقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية على حد سواء: الدولة (الدول) المعنية و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بالتشاور مع الدولة (الدول) ذات الصلة؛]

الخيار الثاني

(أ) [بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو أجزاء من المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية [التي تمارس السيادة أو الحقوق السيادية أو] [التي لديها] سلطة قضائية على المنطقة؛

(ب) [بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو أجزاء من المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، دون المساس بالتطورات في عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].]

5- وينبغي تشجيع حائزي المعارف، بما في ذلك منظمات البحث العلمي والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] على لفت انتباه الجهات الفاعلة المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4 أعلاه إلى أي من الأسباب المذكورة أعلاه لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية وعلى دعم هذه الجهات الفاعلة، عند الطلب، في إعداد مقترحات التعديل.

دال - طرائق عملية التعديل

6- تتمثل طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا فيما يلي:

بالنسبة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وحيثما ترغب الدول الساحلية في ذلك، للمناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية:

(أ) تتولى الأمانة تجميع المقترحات الخاصة بالتعديلات التي أعدتها الجهات الفاعلة المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4؛

(ب) استنادا إلى المقترحات المجمعة، يقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن التعديل المقترح، تمشيا مع الإرشادات/المعايير المتعلقة بإجراء تعديلات كبيرة أو طفيفة التي وضعها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) تتمثل طرائق إجراء التعديلات الكبيرة أو الطفيفة فيما يلي:

(1) إجراء تعديل كبير: سيتم استخدام الإجراء الموضح في الفقرة 11 (ج) و(د) من القسم الثاني من هذه الوثيقة. وتعد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل وفقا لإجراءات تنظيم حلقات العمل الإقليمية الواردة في المقرر 29/10، ويقدم تقريرها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه؛

(2) إجراء تعديل طفيف: تُعد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بعد التشاور مع الدولة (الدول) المعنية أو الخبراء الإقليميين المعنيين، تقريراً عن التعديلات، ويقدم هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

للمناطق داخل نطاق الولاية الوطنية:

(أ) [استنادا إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 7 من المقرر 22/12، يجوز للدولة الساحلية أن تقدم تحديداً للوصف المدرج في المستودع العالمي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، أو آلية تبادل المعلومات، وفقا للأسباب المذكورة أعلاه، وأن تقدم معلومات تدعم هذا التحديث بشأن العملية العلمية والتقنية، وكذلك عملية استعراض النظراء، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف لاحقاً.] [ويطلب إلى الأمين التنفيذية إدراجه في المستودع أو آلية تقاسم المعلومات وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف.]

هـ - الاعتبارات الرئيسية للتعديلات

7- ينبغي إبلاغ الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بأي تقديم للمقترحات لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية من خلال إخطار من اتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (www.cbd.int/ebsa).

8- وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) أهمية إدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في عملية تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) قد يتطلب تعزيز إدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] تنقيح نموذج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) الحاجة إلى قاعدة علمية وتقنية قوية، بما في ذلك قاعدة تستند إلى المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية]، لأي تعديل مقترح؛

(د) أهمية الشفافية في عملية التعديل؛

(هـ) فرص استخدام طرائق فعالة من حيث التكلفة؛

(و) الحاجة إلى الاحتفاظ بسجل للمعلومات المتعلقة بأي مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا سبق وصفها وعُدلت أو حُذفت من المستودع.

- ثانيا - وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا
- ألف - الجهات الفاعلة التي يمكنها الشروع في وصف مناطق جديدة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا
- 9- تستطيع الجهات الفاعلة التالية الشروع في وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

الخيار 1

- (أ) داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية المعنية [التي لديها ولاية قضائية على المنطقة]؛
- (ب) داخل نطاق الولاية الوطنية لدول متعددة: الدول الساحلية المعنية التي يقع الوصف المقترح ضمن ولايتها القضائية بالتشاور مع الدولة (الدول) المعنية الأخرى؛
- (ج) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة (منظمات) حكومية دولية مختصة، مع توجيه إشعار لجميع الدول، دون المساس بالتطورات في [عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]؛
- (د) في المناطق ذات الخصائص الواقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية: الدولة (الدول) المعنية و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة بالتشاور مع الدولة (الدول) المعنية الأخرى.

الخيار 2

- (أ) داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية [التي تمارس السيادة أو الحقوق السيادية أو] [التي لديها] ولاية قضائية على المنطقة؛
- (ب) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، دون المساس بالتطورات في [عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]؛
- 10- وينبغي تشجيع حائزي المعارف، بما في ذلك منظمات البحث العلمي والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] على لفت انتباه الجهات الفاعلة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 9 إلى أي من الاحتياجات/الأسباب للشروع في وصف مناطق جديدة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

باء - طرائق الاضطلاع بوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 11- تشمل طرائق وصف المناطق الجديدة ما يلي:
- (أ) تقدّم المعلومات الجديدة (باستخدام نموذج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا)، في أي وقت، إلى الأمانة؛

(ب) تنقل الأمانة أي مقترحات لوصف مناطق جديدة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) يستعرض الفريق الاستشاري غير الرسمي جميع المقترحات ويقدم المشورة بشأن الوقت الذي يتعين فيه عقد حلقة عمل إقليمية جديدة. ويمكن أن يؤدي إجراء تحليل علمي للثغرات إلى إثراء عملية الاستعراض هذه وتحديد الحاجة إلى إجراء تحليل مواضيعي، وهو ما يمكن أن يكون مكملاً لحلقات العمل الإقليمية؛

(د) يتبع وصف مناطق جديدة من خلال حلقات عمل إقليمية عملية التقديم الحالية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه وإمكانية إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

12- ويرد وصف للعمليات الوطنية لوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في القسم الفرعي جيم من القسم الثالث أدناه.

جيم - الاعتبار الرئيسية لوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا
13- ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي إبلاغ الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بأي تقديم للمقترحات لوصف المناطق الجديدة من خلال إخطار من اتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (www.cbd.int/ebsa)؛

(ب) أهمية إدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في عملية وصف المناطق الجديدة وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) الحاجة إلى قاعدة علمية وتقنية قوية لأي مقترح جديد؛

(د) أهمية الشفافية في عملية وصف المناطق الجديدة؛

(هـ) فرص استخدام طرائق فعالة من حيث التكلفة؛

(و) ينبغي مراعاة الفروق الإقليمية في توافر البيانات والجهود البحثية عند وصف مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا جديدة.

ثالثاً - خيارات لتعزيز المصادقية العلمية والشفافية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

ألف - المصادقية العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

14- فيما يتعلق بتعزيز المصادقية العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، يمكن الاضطلاع بما يلي:

(أ) تخطيط حلقات العمل بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لضمان توفير المعلومات العلمية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] على نطاقات ملائمة؛

(ب) معالجة أي اختلالات على وجه الخصوص في مجالات الخبرة، بما في ذلك من خلال استكشاف الروابط المحتملة مع مبادرة التصنيف العالمية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتعزيز الشبكات مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

15- وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) مواصلة التعاون مع نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات التابع للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الوصول إلى المعلومات العلمية دعماً لحلقات العمل الإقليمية؛

(ب) تعزيز تقديم الإرشادات وحشد الموارد، عند الضرورة، من أجل إجراء التحضيرات على المستوى الوطني والإقليمي قبل عقد حلقة عمل إقليمية لضمان جمع المعلومات العلمية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في الوقت المناسب؛

(ج) تقديم التدريب قبل عقد حلقات العمل؛

(د) استخدام الدليل التدريبي المتعلق بإدماج المعارف التقليدية في وصف وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/21)؛

(هـ) يمكن تعزيز تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال الإحالة قدر الإمكان إلى المنشورات التي استعرضها النظراء وإدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية].

باء- شفافية عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

16- يمكن تعزيز شفافية عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً عن طريق إتاحة ما يلي:

(أ) قائمة الخبراء الذين ساهموا في تقديم أوصاف جديدة أو مراجعة أوصاف حالية؛

(ب) معلومات عن الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحالات التي أُدمجت فيها المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ج) النطاق الجغرافي لحلقات العمل الإقليمية في المستودع؛

(د) الوصول إلى البيانات/المعلومات (مثل الصور الساتلية، وروابط الوصول إلى ورقات أكاديمية مرجعية، وتوثيق المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية]) المستخدمة في حلقات العمل الإقليمية؛

(هـ) في الحالات التي استُخدمت فيها عمليات وطنية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ينبغي أن يرافق الأوصاف شرح للعمليات الوطنية، بما في ذلك كيفية إجراء استعراض نظراء للنتائج.

جيم- العمليات الوطنية

17- يمكن إدراج نتائج العمليات الوطنية إما في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو في آلية تبادل المعلومات عن هذه المناطق من خلال أحد المسارات التالية:

لإدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

(أ) [إذا رغبت الأطراف في ذلك،] تقدّم نتائج عملياتها الوطنية إلى حلقة عمل إقليمية، ثم تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، لإمكانية إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ب) استناداً إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 7 من المقرر 22/12، يجوز للدولة الساحلية أن تقدم نتائج العمليات الوطنية المتعلقة بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، مصحوبة بمعلومات تدعم هذا الوصف بشأن العملية العلمية والتقنية، وكذلك عملية استعراض النظراء، [لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية

للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، لإمكانية إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا] ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إدراجها في المستودع وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف].

لإدراجها في آلية تبادل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

(أ) إجراء استعراض نظراء من جانب الأطراف المعنية والحكومات الأخرى، بتيسير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لإدراجها في آلية تبادل المعلومات.

18- وهناك حاجة إلى ما يلي:

(أ) بناء القدرات المتعلقة بأفضل الممارسات لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على المستوى الوطني، لا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تقديم الحوافز لتعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات المحلية/الوطنية؛

(ج) التنسيق بين الوكالات لإجراء عمليات وطنية فعالة؛

(د) توفير الموارد المالية اللازمة لإجراء العمليات الوطنية.

رابعا - الاحتياجات في مجال بناء القدرات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الجديدة

19- تشمل الاحتياجات في مجال بناء القدرات اللازمة لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الجديدة ما يلي:

(أ) استخدام المعلومات العلمية والتقنية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) التوعية بشأن عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وفهمها؛

(ج) إجراء حوار بين حائزي المعارف الأصلية والمحلية والعلماء بشأن استخدام المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(د) فهم الروابط القائمة بين عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والعمليات الأخرى ذات الصلة.

7/22- التنوع البيولوجي وتغير المناخ: النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بالدور الحيوي للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بالنسبة لرفاه الإنسان،

وإن يشعر ببالغ القلق بأن الفشل في الحد من الزيادة في درجة الحرارة العالمية إلى أقل من 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية سيضع الكثير من الأنواع والنظم الإيكولوجية، ذات القدرات التكيفية المحدودة، تحت مخاطر عالية جداً؛

وإن يقر بأن الحد من زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية إلى 1.5 درجة مئوية بالمقارنة مع 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، يمكن أن يخفف الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، ولا سيما في معظم النظم الإيكولوجية الهشة، من قبيل الجزر الصغيرة والنظم الإيكولوجية في القطب الشمالي؛

1- يعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

2- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، مع مراعاة الأولويات والظروف والقدرات المحلية، على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الطوعية، بما يتماشى مع نهج النظام الإيكولوجي،⁸⁵ عند تصميم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مع الإقرار بأن هذا قد يسهم أيضاً في التخفيف من آثار تغير المناخ؛

3- يشجع أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على القيام بما يلي عند تصميم وتنفيذ ورصد النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث:

(أ) تنفيذ الأنشطة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء وشباب الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بشكل مناسب بأهمية حوكمة وإدارة وحفظ أراضي ومناطق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودعمها؛ وتشجيع الأنشطة على المستوى المحلي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وإيلاء الاعتبار للمعارف والممارسات والمؤسسات الأصلية والتقليدية ودمجها، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية؛

(ب) ضمان أن الأنشطة لا تسهم في المحركات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وفقدانها، مثل إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو الحراثة والزراعة غير المستدامتين، من بين جملة أمور أخرى؛

(ج) مراعاة النهج العابرة للحدود على المستوى الإقليمي؛

(د) تعزيز أوجه التآزر بين مختلف السياسات واستراتيجيات التنفيذ؛

(هـ) المشاركة على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الرئيسية

الأخرى؛

(و) تشجيع، حسب الاقتضاء، الأنشطة على المستوى المحلي، التي تدعم الفئات الهشة، بما في ذلك النساء

والشباب وكبار السن؛

⁸⁵المقرر 11/7.

4- يشجع الأطراف، عملاً بالمقررات [16/9](#) و [33/10](#) و [20/12](#)، و [4/13](#) و [5/13](#)، على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى:

(أ) تحديد المناطق، والنظم الإيكولوجية ومكونات التنوع البيولوجي الضعيفة أو التي ستصبح ضعيفة أمام تغير المناخ، وتقييم التهديدات الحالية والمستقبلية على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي نتيجة لتغير المناخ، مع مراعاة مساهماتها الهامة في التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) دمج الشواغل المتعلقة بتغير المناخ والأولويات الوطنية ذات الصلة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية بشأن تغير المناخ؛

(ج) تعزيز استعادة النظم الإيكولوجية والإدارة المستدامة لما بعد الاستعادة؛

(د) اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ والحد منها، وتعزيز الآثار الإيجابية لأنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد، على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي؛

(هـ) وضع نظم رصد و/أو أدوات لرصد وتقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي، ولا سيما سبل العيش الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى تقييم فعالية النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث؛

(و) إدراج معلومات عما ورد أعلاه في تقاريرها المقدمة إلى الاتفاقية؛

5- يشجع أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى على:

(أ) دعم التنفيذ المتسق والمتكامل والمفيد للإجراءات بموجب اتفاق باريس،⁸⁶ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁸⁷ والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁸⁸ والإطار العالمي القادم للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) دمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عند تحديث مساهماتها المحددة وطنياً والقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ إجراءاتها المحلية للمناخ بموجب اتفاق باريس، مع مراعاة أهمية ضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية وقدرتها على القيام بوظائفها، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي؛

6- يرحب بالتقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها ويؤيد الرسائل الرئيسية الواردة فيه التي تدعم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث؛

7- يشجع الأطراف على التعاون في مجال حفظ الأراضي الرطبة واستعادتها واستخدامها الرشيد/المستدام، للاعتراف بأهميتها في سياق تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ولدعم المبادرة للإعلان المشترك بشأن التعاون في مجال حفظ الأراضي الخثية، واستعادتها واستخدامها الرشيد في سياق تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛⁸⁹

⁸⁶ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، رقم التسجيل I-54113.

⁸⁷ انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

⁸⁸ [المقرر 2/10](#).

⁸⁹ الصياغة قيد النظر في هذا البند بواسطة مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة في اجتماعه الثالث عشر، في أكتوبر/تشرين الأول 2018.

8- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال والنتائج التي تحققت، وأن تتيح هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ومنابر أخرى ذات صلة؛

9- يدعو أيضا شبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والشاركة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث، والأعضاء في كل منهما، إلى مواصلة دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بدعم الأطراف في الاضطلاع بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال الاستفادة، ضمن جملة أمور، من المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال على جميع المستويات ذات الصلة ومن خلال ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير بناء القدرات؛

(ب) تعزيز التوعية؛

(ج) دعم استخدام الأدوات، بما في ذلك نظم الرصد والمعلومات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) دعم، بشكل خاص البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان الأكثر ضعفاً أمام تغير المناخ؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الأخرى:

(أ) تحديث الإرشادات والأدوات والمعلومات عن المبادرات المتاحة في المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال،⁹⁰ حسب الضرورة، واستناداً إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف وفقاً للفقرة 8؛

(ب) تجميع دراسات الحالة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بشأن تنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) إتاحة ما ورد أعلاه من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

12- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استعراض المعلومات العلمية والتقنية الجديدة فيما يتعلق بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، ودور النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، واستعادة النظم الإيكولوجية والإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك من خلال مراعاة نتائج التقرير الخاص عن آثار الاحترار العالمي لدرجة حرارة أعلى من مستويات ما قبل الحقبة الصناعية بمقدار 1.5 درجة مئوية ومسارات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية ذات الصلة، في سياق تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، الذي نشرته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) إعداد تقرير عن الانعكاسات المحتملة لما ورد أعلاه على عمل الاتفاقية لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

- 13- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية أن تراعي الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 14- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تتواصل مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل النهوض بأوجه التآزر وتنسيق الأنشطة المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، مثل تنظيم الاجتماعات المتعاقبة والأنشطة المشتركة، حسب الاقتضاء؛
- 15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، إلى تقديم الدعم للأنشطة ذات الصلة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

المرفق

المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال

جدول المحتويات

1- مقدمة

- 1-1 نظرة عامة على المبادئ التوجيهية الطوعية
- 2-1 ما هي النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؟
- 2- المبادئ والضمانات
- 1-2 المبادئ
- 3- الاعتبارات الشاملة بشأن تصميم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث
- 1-3 دمج معارف وتكنولوجيات وممارسات وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
- 2-3 تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث
- 3-3 زيادة الوعي وبناء القدرات
- 4- نهج متدرج لتصميم وتنفيذ نهج فعالة قائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

- الخطوة ألف - فهم النظام الاجتماعي الإيكولوجي
- الخطوة باء - تقييم هشاشة الأوضاع والمخاطر
- الخطوة جيم - تحديد خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث
- الخطوة دال - ترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها
- الخطوة هاء - تصميم وتنفيذ المشروع
- الخطوة واو - رصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

1- مقدمة

- 1- تعتبر النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث نهجاً شاملة تستخدم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية لإدارة مخاطر الآثار والكوارث المتعلقة بالمناخ. والتكيف القائم

على النظم الإيكولوجية هو استخدام التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية كجزء من استراتيجية تكيف شاملة، تسهم في رفاهية المجتمعات، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتساعد الناس على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ. ويهدف التكيف القائم على النظم الإيكولوجية إلى الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية والشعوب على الصمود والحد من هشاشة الأوضاع فيها في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ.⁹¹

2- والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية هو الإدارة الشاملة والمستدامة للنظم الإيكولوجية، وحفظها واستعادتها للحد من مخاطر الكوارث، بهدف تحقيق التنمية المستدامة التي تتسم بالقدرة على الصمود.⁹²

3- وتم إعداد هذه المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال عملاً بالفقرة 10 من [المقرر 4/13](#). والغرض من هذه المبادئ التوجيهية الطوعية هو استخدامها من جانب الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وشركات الأعمال التجارية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني كإطار مرّن لتخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. ويمكن أن تسهم أيضاً المبادئ التوجيهية الطوعية في هدف المبادئ التوجيهية لخطط التكيف الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للتقليل من الضعف أمام آثار تغير المناخ، وذلك عن طريق بناء القدرة على الصمود والتكيف.

1-1 نظرة عامة على المبادئ التوجيهية الطوعية

4- تبدأ المبادئ التوجيهية بمقدمة عامة لولاية النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والمصطلحات الرئيسية الواردة فيها. ويعرض القسم 2 مبادئ وضمانات تقدم معايير وتدابير توضع في الاعتبار في جميع خطوات التخطيط والتنفيذ الواردة في القسم 4. ويعرض القسم 3 اعتبارات شاملة وهامة أخرى بشأن: دمج معارف، وتكنولوجيات، وممارسات، وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتعميم، وزيادة الوعي وبناء القدرات. وينبغي أن تؤخذ هذه الاعتبارات الشاملة في الحسبان عند الاضطلاع بخطوات التخطيط والتنفيذ الواردة في القسم 4. ويعرض القسم 4 نهجاً متدرجاً يهدف إلى العمل بصورة تكرارية من أجل تخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بالإضافة إلى إجراءات عملية مقترحة. وتُتاح أيضاً مذكرة تكميلية⁹³ تتضمن مرشداً لصانعي السياسات، وأدوات ترتبط بالعملية المتدرجة، وإجراءات مفصلة أخرى، وإحاطات للدعوة من أجل زيادة فعالية عملية الترويج داخل القطاعات، فضلاً عن مراجع داعمة، ومسرد مصطلحات، وقوائم سياسات وغير ذلك من المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتحتوي أيضاً على رسم وجدول لبيان كيف تعمل معاً المبادئ والضمانات والاعتبارات الشاملة، والنهج التدريجي.

2-1 ما هي النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؟

5- نشرت اتفاقية التنوع البيولوجي سلسلة المنشورات التقنية رقم 85⁹⁴ التي تقدم تقريراً توفيقاً عن تجارب تنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتقدم السلسلة التقنية معلومات

⁹¹ مستمدة من سلسلة المنشورات التقنية رقم 41 لاتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2009. الربط بين التنوع البيولوجي وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه: تقرير فريق الخبراء التقني المخصص الثاني بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

⁹² دراسة Estrella, M. and N. Saalismaa. 2013. الحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية: نظرة عامة، ودراسة In: (Renaud, F., Sudmeier-Rieux, K. and M. Estrella (eds.), دور إدارة النظم الإيكولوجية في الحد من مخاطر الكوارث. طوكيو: مطبعة جامعة الأمم المتحدة.

⁹³ CBD/SBSTTA/22/INF/1.

⁹⁴ تقرير توفيقاً عن تجارب النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

(<https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-85-en.pdf>).

مفصلة عن تجارب الأطر السياساتية والتشريعية، والتعميم، ودمج الاعتبارات الجنسانية ومساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وترد في الجدول أدناه أمثلة إضافية على الأنشطة التي تُتبع فيها النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

جدول: أمثلة على تدخلات ونتائج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر

⁹⁵ الكوارث

النتيجة	خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ أو الحد من مخاطر الكوارث	نوع النظام الإيكولوجي	الخطر/أثر تغير المناخ
تحسين مراقبة المياه الحد من التآكل تعزيز القدرة على تخزين المياه	الإدارة المستدامة للأراضي الرطبة على الجبال ترميم الغابات والمراعي ترميم المراعي التي توجد بها أنواع أصلية لها جذور راسخة	الجبال والغابات	الجفاف تآكل التربة عدم انتظام هطول الأمطار
تعزيز القدرة على تخزين المياه الحد من مخاطر الفيضانات تحسين إمدادات المياه	حفظ الأراضي الرطبة والأراضي الخثية ترميم أحواض الأنهار حوكمة المياه العابرة للحدود واستعادة النظم الإيكولوجية	المياه الداخلية	عدم انتظام هطول الأمطار الفيضانات الجفاف
تعزيز القدرة على تخزين المياه التكيف مع درجات الحرارة المرتفعة التكيف مع تبدل الفصول تحسين إمدادات المياه	استعادة النظم الإيكولوجية والحراجة الزراعية الزراعة البينية للأشجار المتأقلمة استخدام الأشجار للتكيف مع مواسم الجفاف المتغيرة الإدارة المستدامة للثروة الحيوانية وترميم المراعي تعزيز القدرة على الصمود أمام الجفاف من خلال الإدارة المستدامة للأراضي الجافة	الزراعة والأراضي الجافة	عدم انتظام هطول الأمطار ارتفاع درجات الحرارة تبدل الفصول الجفاف
تخفيف الموجات الحارة التكيف مع درجات الحرارة المرتفعة الحد من مخاطر الفيضانات تحسين مراقبة المياه	ممرات التهوية الخضراء في المدن إدارة مياه العواصف عن طريق المساحات الخضراء ترميم الأنهار في المناطق الحضرية واجهات خضراء للمباني	الحضري	الحرارة الشديدة ارتفاع درجات الحرارة الفيضانات عدم انتظام هطول الأمطار
الحد من مخاطر العواصف والأعاصير الحد من مخاطر الفيضانات تحسين جودة المياه التكيف مع درجات الحرارة المرتفعة	استعادة المنغروف وحماية السواحل إعادة تنظيم السواحل صيد الأسماك المستدام وإعادة تأهيل المنغروف استعادة الشعاب المرجانية	البحري والساحلي	عرام العواصف الأعاصير ارتفاع مستوى سطح البحر التملح ارتفاع درجات الحرارة تحمض المحيطات

⁹⁵ المصدر: قاعدة البيانات PANORAMA على الرابط: <https://panorama.solutions/en/portal/ecosystem-based-adaptation>.

6- وتتسم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بالخصائص التالية:

- (أ) تعزز القدرة على الصمود والتكيف وتقلل مواطن الضعف الاجتماعية والبيئية في مواجهة المخاطر المرتبطة بآثار تغير المناخ، مما يسهم في تحقيق عملية تصاعدية وتحولية للتكيف والحد من مخاطر الكوارث؛
- (ب) تولد منافع مجتمعية، مما يسهم في التنمية المستدامة التي تتسم بالقدرة على الصمود باستخدام نهج منصفة، وشفافة وتشاركية؛
- (ج) تستفيد من التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال إدارة النظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها على نحو مستدام؛
- (د) تشكل جزءاً من الاستراتيجيات العامة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث التي تدعمها السياسات على مستويات عديدة، وتشجع الحوكمة المنصفة بجانب تعزيز القدرات.

2- المبادئ والضمانات

7- المبادئ التوجيهية الطوعية تدعمها مبادئ وضمانات أعدت بموجب استعراض المؤلفات والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث⁹⁶ وتكمل المبادئ والإرشادات الأخرى⁹⁷ المعدة بموجب الاتفاقية أو تحت إشراف الهيئات الأخرى. وهذه الضمانات عبارة عن تدابير اجتماعية وبيئية لتجنب العواقب غير المقصودة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الشعوب، والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛ كما أنها تيسر الشفافية عبر جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، وتعزز تحقيق الفوائد.

1-2 المبادئ

8- تدمج هذه المبادئ عناصر ممارسات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتعمل كمعايير رفيعة المستوى لتوجيه التخطيط والتنفيذ. وهي تُصنف إلى مواضيع: بناء القدرة على الصمود وتعزيز القدرة التكيفية، والشمولية والإنصاف، ومراعاة نطاقات متعددة، والفعالية والكفاءة. وتقدم المبادئ التوجيهية الواردة في القسم 3 اقتراحات لخطوات ومنهجيات وأدوات ذات صلة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وفقاً للمبادئ والضمانات.

مبادئ لبناء القدرة على الصمود وتعزيز القدرة التكيفية من خلال النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

- 1 النظر في نطاق كامل للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية الاجتماعية على الصمود في إطار الاستراتيجيات العامة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث.
- 2 استخدام الاستجابة للكوارث كفرصة لإعادة البناء بصورة أفضل من أجل تعزيز القدرة على التأقلم والصمود⁹⁸ ودمج اعتبارات النظم الإيكولوجية عبر جميع مراحل إدارة الكوارث.

⁹⁶ بما في ذلك "إرشادات بشأن تحسين الآثار الإيجابية والحد من الآثار السلبية لأنشطة التكيف مع تغير المناخ على التنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/1).

⁹⁷ انظر استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل (المقرر 5/13)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والمبادئ والإرشادات والأدوات الأخرى المعدة بموجب الاتفاقية المتاحة على الرابط: <https://www.cbd.int/guidelines/>.

⁹⁸ استخدام مراحل الإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير بعد أي كارثة لتعزيز قدرة الأمم والمجتمعات على الصمود من خلال دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث في عملية استعادة البنية الأساسية المادية والنظم المجتمعية، وفي تنشيط سبل العيش، والاقتصادات والبيئة (تعريف

3 تطبيق نهج تحوطي⁹⁹ في تخطيط وتنفيذ تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

مبادئ لضمان الشمولية والإنصاف في التخطيط والتنفيذ

4 تخطيط وتنفيذ تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من أجل منع وتجنب الآثار غير المتناسبة لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على النظم الإيكولوجية وكذلك على الفئات الضعيفة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والبنات.

مبادئ لتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على نطاقات متعددة

5 تصميم تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على نطاقات مناسبة، مع إدراك أن بعض فوائد هذه النهج لا تظهر إلا في نطاقات زمنية ومكانية أكبر.

6 ضمان أن تكون النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث شاملة لجميع القطاعات وتتضمن التعاون، والتنسيق والمشاركة من قبل أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق.

مبادئ لتحقيق الفعالية والكفاءة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

7 ضمان أن تكون تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث قائمة على الأدلة، وأنها تدمج المعارف الأصلية والتقليدية، متى وُجدت، وأنها مدعومة من أفضل العلوم والبحوث والبيانات والتجارب العملية ونظم المعارف المختلفة المتاحة.

8 إدراج آليات من شأنها أن تيسر الإدارة التكيفية والتعلم النشط في النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك استمرار الرصد والتقييم في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ.

9 تحديد وتقييم القيود وتقليل المفاضلات المحتملة لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث إلى أدنى حد.

10 زيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد في تحقيق منافع متعددة، بما في ذلك للتنوع البيولوجي، والحفظ، والتنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والصحة، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث.

ضمانات من أجل التخطيط والتنفيذ الفعالين للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

1- تطبيق تقييمات الأثر البيئي ونظام صارم للرصد والتقييم
ينبغي أن تخضع النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، لتقييمات الأثر البيئي بما في ذلك التقييمات الاجتماعية والثقافية (بالرجوع إلى مبادئ أعلاوي: غو التوجيهية) في المرحلة المبكرة لتصميم المشروع، وأن تخضع لنظم صارمة للرصد والتقييم.

2- الحد من نقل المخاطر والآثار
ينبغي أن تتجنب النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وقوع آثار ضارة على التنوع البيولوجي أو الشعوب، وينبغي ألا تؤدي إلى انتقال المخاطر أو الآثار من منطقة أو فئة إلى أخرى.

استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث لمصطلح "إعادة البناء بشكل أفضل"، 2017، كما يوصي فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث (A/71/644 و Corr.1) والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر القرار 276/71)).

⁹⁹ يرد النهج التحوطي في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي: "حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي ألا يستخدم عدم اليقين العلمي التام، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أدنى حد".

3- ينبغي أن تتجنب النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الاستجابة للكوارث وتدابير الإنعاش والتعمير، حدوث تدهور الموائل الطبيعية، أو فقدان التنوع البيولوجي أو إدخال أنواع غازية، وينبغي ألا تؤدي إلى ظهور أو تفاقم مواطن ضعف عند وقوع الكوارث في المستقبل.	الحيلولة دون إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية
4- ينبغي أن تشجع النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتعزز التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إعادة التأهيل/الاستعادة وتدابير الحفظ في إطار تقييم الاحتياجات والإنعاش وخطط التعمير بعد الكوارث.	
5- ينبغي ألا تؤدي النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث إلى استخدام الموارد بشكل غير مستدام وألا تعزز العوامل الدافعة لتغير المناخ ومخاطر الكوارث، وينبغي أن تسعى إلى زيادة كفاءة الطاقة إلى أقصى حد وتقليل استخدام الموارد المادية إلى أدنى حد.	الاستخدام المستدام للموارد
6- ينبغي أن تضمن النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والأقليات، وأكثر الفئات ضعفاً، بما في ذلك توفير فرص كافية للمشاركة المستتيرة.	تعزيز المشاركة الكاملة، والفعالة والشاملة
7- تعزز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث سبل الحصول العادل والمنصف على المنافع ولا تؤدي إلى تفاقم حالات عدم المساواة القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المهمشة أو الضعيفة. وينبغي لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أن تستوفي معايير العمل الوطنية، بطريقة تحمي المشاركين من الممارسات الاستغلالية، والتمييز والعمل الذي يشكل خطراً على رفاههم.	الحصول العادل والمنصف على المنافع
8- ينبغي أن تعزز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الحوكمة الشفافة من خلال دعم حقوق الحصول على المعلومات، وتزويد جميع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، وخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالمعلومات في الوقت المناسب، ودعم مواصلة جمع ونشر المعارف.	الحوكمة الشفافة والحصول على المعلومات
9- تحترم تدابير النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حقوق النساء والرجال من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الحصول على التراث المادي والثقافي واستخدامه.	احترام حقوق النساء والرجال من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

3- الاعتبارات الشاملة بشأن تصميم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

9- عند الاضطلاع بالعملية المتدرجة لتخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الواردة في القسم 4، هناك ثلاثة اعتبارات شاملة رئيسية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في كل خطوة: دمج معارف وتكنولوجيات وممارسات وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ وزيادة الوعي وبناء القدرات. ويمكن لمراعاة هذه الإجراءات أن تعزز استيعاب هذه النهج، وأن تحسّن الفعالية والكفاءة، مما يمكن من تحقيق نتائج أكثر وأفضل من التدخلات.

3-1 دمج معارف وتكنولوجيات وممارسات وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

10- تولت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إدارة التقاليد، وعدم التيقن والتغير عبر تاريخ متعدد الأجيال من التفاعل مع البيئة. وبالتالي، يمكن للمعارف الأصلية والتقليدية واستراتيجيات التأقلم أن تشكل أساساً هاماً للاستجابات المتعلقة بتغير

المناخ والحد من مخاطر الكوارث، واستكمال الأدلة الراسخة، وسد الثغرات في المعلومات. ويمكن لنظم المعارف الأصلية والتقليدية والمحلية - وأشكال التحليل والوثائق، من قبيل رسم خرائط المجتمعات - أن تؤدي دورا كبيرا، على نحو مماثل لنظم الإنذار المبكر، في تحديد التغيرات في المناخ والطقس والتنوع البيولوجي والمخاطر الطبيعية الشبيكة ورصدها. ويمكن للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية أن تعمل لاستعادة ممارسات مهجورة، مثل الممارسات الزراعية الأصلية والتقليدية. ويتضمن دمج معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضا تقديرا لرؤيتها العالمية ¹⁰⁰ cosmovisión واعترافا بدورها كأصحاب للمعارف وأصحاب للحقوق. وهناك طرائق لإدراج المعارف والممارسات الأصلية والتقليدية في تخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث عبر جميع مراحل التخطيط والتنفيذ تشمل ما يلي:

الإجراءات الرئيسية

- (أ) استكشاف روابط بين الممارسات والمعارف المحلية والأصلية والتقليدية وغايات وأهداف التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتوثيق هذه الروابط؛
- (ب) استشارة الأفرقة العاملة المتعددة أصحاب المصلحة وخصوصا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتيسير تقاسم المعارف عبر القطاعات بشأن دور النظم الإيكولوجية في التكيف والحد من مخاطر الكوارث؛
- (ج) إنشاء آليات تشاركية وشفافة فعالة للحصول على أفضل الأدلة المتاحة؛
- (د) دمج معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التقييمات بعد الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.

2-3 تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

الغرض

11- تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث هو دمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية ضمن عمليات التخطيط وصنع القرار المراعية للمناخ ومخاطر الكوارث على جميع المستويات. وقد يبدأ التعميم بدمج اعتبارات النظم الإيكولوجية ضمن أهداف أو استراتيجيات أو سياسات أو تدابير أو عمليات التكيف والحد من مخاطر الكوارث حتى تصبح جزءا من السياسات والعمليات والميزانيات الخاصة بالتنمية الوطنية والإقليمية على جميع المستويات وفي جميع المراحل. ويعزز التعميم فعالية مبادرات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وكفاءتها ودوامها من خلال غرس مبادئها في السياسات والتخطيط والتقييمات والتمويل والتدريب وحملات التوعية، من بين أدوات أخرى تتعلق بالسياسات، على المستوى المحلي والداخلي والوطني. ويتمثل الهدف العام في تعزيز دعم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث متى تثبت فعاليتها.

12- ويجري التعميم بصورة مستمرة عبر جميع مراحل تخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتبدأ العملية في الخطوة ألف بتحقيق فهم واسع النطاق لعملية الإعداد السياسي والمؤسسي للنظام المستهدف، وهو ما يمكن من تحديد نقاط الانطلاق المحتملة للتعميم. وهناك عناصر رئيسية أخرى للتعميم تشمل الترويج القطاعي، وزيادة التوعية، وبناء القدرات.

13- وعند تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، من المهم التوافق مع الأطر الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والتعميم في الخطط والسياسات والممارسات ذات الصلة على نطاقات متعددة بغية تعزيز الاستدامة طويلة الأجل واحتماليات التمويل (الشكل 1 والإطار 1). ومن المهم أيضا التوافق مع الأطر والاتفاقيات الدولية، مثل أهداف التنمية المستدامة [والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020](#). ومن المهم كذلك إدراج نظرة بشأن

¹⁰⁰ رؤية عالمية تطورت بمرور الوقت تدمج جوانب مادية وروحية (مقتبسة ومعدلة من [شبكة معارف الشعوب الأصلية في مجال الاستعادة](#)).

المناخ والحد من مخاطر الكوارث والمخاطر المناخية عند تنفيذ تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية للحيلولة دون وقوع آثار غير مقصودة قد تؤدي إلى تفاقم المخاطر، ولتعزيز تدابير النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

14- ويعرض الشكل 1 إطارا بسيطا للتعميم. وتُتاح أدوات وإجراءات مفصلة أخرى تصاحب هذه الخطوة كمعلومات تكميلية في "صندوق أدوات لتعميم التكيف والحد من مخاطر الكوارث".¹⁰¹

الشكل 1- مثال لإطار تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي



ملحوظة: مقتبس من الصندوق العالمي للحياة البرية (2013)، الإطار التشغيلي للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية: تنفيذ وتعميم استجابات التكيف القائم على النظم الإيكولوجية في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2011)، تعميم التكيف مع تغير المناخ ضمن التخطيط للتنمية: دليل للممارسين.

15- ومن أحد الجوانب الرئيسية للتعميم إيجاد نقاط الانطلاق المناسبة لدمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في أطر ملموسة، ولكن غالبا ما تكون معقدة، للسياسات والتخطيط وعمليات صنع القرار. وقد تكون نقاط الانطلاق ديناميكية، وفقا لجوانب رئيسية ثلاثة:

- (أ) وعي أصحاب المصلحة بمشكلة قائمة، أو تحد أو خطر قائم؛
- (ب) الحلول والمقترحات والأدوات والمعارف المتاحة؛
- (ج) الإرادة السياسية على العمل، والولايات والأدوار.

16 وإذا اجتمعت جميع الجوانب الثلاثة معا بطريقة مواتية، ستكون لدينا "قوة دافعة" لتغيير السياسات. وفي حالات الكوارث وحالات الطوارئ، هناك انفتاح بوجه عام نحو احتياجات أصحاب المصلحة، وأدواتهم ونهجهم الابتكارية، وبحوثهم

المشتركة لإيجاد أفضل الحلول المتاحة، واستعداد للاستثمار و(إعادة) البناء بصورة أفضل. وتعتبر هذه فرص هامة لإدراج جوانب التكيف القائم على النظم الإيكولوجية أو الحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية. وقد تظهر نقاط الانطلاق في جميع مستويات الحكومة، وقد تنطوي على مستويات مختلفة من الحوكمة، أو التعاون مع القطاع الخاص.

17- وبوجه عام، يمكن إيجاد نقاط الانطلاق الخاصة بالتعميم فيما يلي:

(أ) إعداد أو تنقيح السياسات والخطط، مثل الخطط الإنمائية أو القطاعية، والمساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وخطط استخدام الأراضي؛

(ب) أدوات القيادة والتحكم، مثل القوانين والمعايير المتعلقة بتغير المناخ والبيئة، وتقييمات الأثر البيئي، وإدارة مخاطر الكوارث؛

(ج) أدوات اقتصادية ومالية، مثل برامج الاستثمار، والصناديق، والإعانات، والضرائب، والرسوم؛

(د) تدابير للتنقيف وزيادة الوعي، مثل التنقيف البيئي، وبرامج الإرشاد، والمهن التقنية والمناهج الجامعية؛

(هـ) تدابير طوعية، مثل الاتفاقات البيئية مع ملاك الأراضي من القطاع الخاص، أو تعريف المعايير؛

(و) تدابير لضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛

(ز) الشراكات التي تمكّن المشاركة الكاملة والفعالة لمنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب.

18- وكما تم التأكيد عليه عبر جميع مراحل عملية تخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، يعد الوصول إلى القطاعات عنصراً أساسياً لزيادة الوعي بالخطط القطاعية والتخطيط الوطني وإدراج هذه النهج فيها، ولتشجيع التعاون بين القطاعات من أجل التنفيذ المشترك.

الإطار 1- فرص لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في أولويات التمويل

تسهم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في تحقيق أهداف متعددة بما في ذلك التنمية، ومخاطر الكوارث، والتكيف، والتخفيف، والأمن الغذائي والمائي، وفي ضمان الاستثمارات الواعية بالمخاطر. ويمكن للنهج التي تشمل جميع القطاعات والمتعددة التخصصات للتكيف مع تغير المناخ القائم على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية، وإمكانية تحقيق منافع متعددة، أن توفر فرصاً عديدة لجذب/تعزيز التمويل.

- تشجيع حوافز مالية جديدة للاستثمارات في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية التي تركز على النظم الإيكولوجية كجزء من التخطيط بشأن التكيف ومخاطر الكوارث. والأمثلة على ذلك تتضمن إعداد برامج تحفيزية للمزارعين من أجل تنفيذ الممارسات التي تسهم في الحفاظ على النظم الإيكولوجية القوية، من قبيل الحراثة الزراعية والحرق المحافظ على الأراضي.
 - ضخ استثمارات جديدة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال تحسين حافزات الاستثمار القائمة من العوامل المناخية.
 - العمل مع القطاع الخاص (بما في ذلك قطاعات التأمين، والسياحة، والزراعة والمياه) لتسخير تجاربها ومواردها وشبكاتها. ويساعد ذلك في تشجيع الاستثمارات في النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتوسيع نطاقها، وإرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص.
 - إشراك هيئات تنظيمية حكومية لدعم واعتماد استثمارات القطاع الخاص في البنية الأساسية الطبيعية والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.
 - إرساء شراكات مع الرابطة الصناعية التي يمكنها أن تساعد في تحديد المخاطر والأثار المناخية واستراتيجيات التكيف معها. والأمثلة على ذلك تشمل إعداد أدوات لتقييم المخاطر المناخية لكي يستخدمها مستثمرو القطاع الخاص وشركات التأمين، واعتماد خدمات لمعلومات الأرصاد الجوية المائية والمعلومات المناخية، والعمل مع المطورين من أجل تحسين تخطيط استخدام الأراضي، بما في ذلك أنشطة النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من قبيل استعادة النظم الإيكولوجية.
 - بناء هياكل تحفيزية على المستوى الوطني للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، خاصة لملاك الأراضي والشركات من القطاع الخاص.
- ينبغي لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في أولويات التمويل أن يضمن التزام المبادرات بمبادئ وضمانات هذه النهج مع وجود نوايا واضحة لتحقيق تعزيز القدرة الاجتماعية والإيكولوجية على

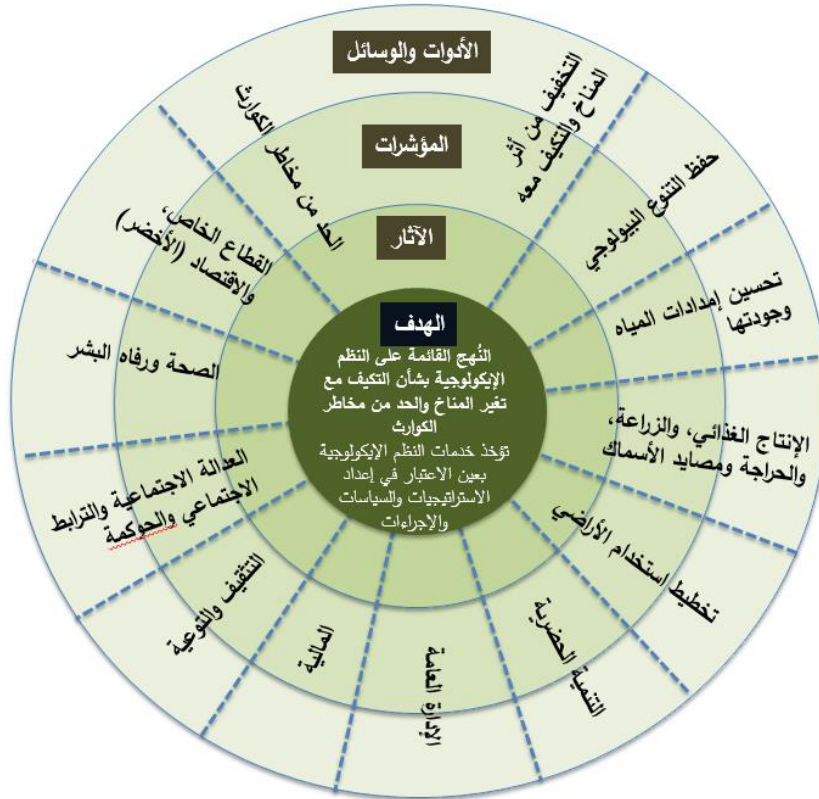
19- وهناك إجراء رئيسي في هذا الشأن يتمثل في مراعاة دمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في خطط التنمية القطاعية على نطاقات محلية ووطنية وإقليمية، على سبيل المثال في استخدام الأراضي وإدارة المياه، في السياقين الريفي والحضري على حد سواء. وترد إجراءات مفصلة إضافية، بالإضافة إلى إحاطات لدعم الممارسين في مجال النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث لتنفيذ الترويج في القطاعات، كأدوات للمعلومات التكميلية.¹⁰²

20- وفي ضوء المعلومات الواردة أعلاه، يُعرض في الشكل 2 إطار بسيط لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في خطط التنمية والخطط القطاعية كمعلومات تكميلية.¹⁰³

¹⁰² CBD/SBSTTA/22/INF/1.

¹⁰³ المرجع نفسه.

الشكل 2- نقاط الانطلاق لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في الاستراتيجيات الإنمائية والقطاعية الرئيسية من خلال إدراج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في الأدوات والوسائل القائمة، واختيار مؤشرات مناسبة للرصد والتقييم، مما يضمن تحقيق التأثير الناجح من خلال إعداد نظرية للتغيير



3-3 زيادة الوعي وبناء القدرات

21- يعد نشر المنافع المتعددة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث عبر القطاعات ومجتمعات الممارسة والتخصصات أمراً في غاية الأهمية لتحسين تنفيذ المبادرات واستدامتها، بالإضافة إلى فتح مصادر للتمويل. وتوفر الاتفاقات الوطنية والدولية بشأن السياسات فرصة لسد الثغرة بين مجتمعات الممارسة المختلفة. وتبرز جميع الروابط المتداخلة بين إدارة النظم الإيكولوجية، وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في الغايات المختلفة في إطار أهداف التنمية المستدامة، وإطار سِنْدَاي للحد من مخاطر الكوارث، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، ومقررات الأطراف في اتفاقيات ريو، وقرارات الأطراف في اتفاقية رامسار.¹⁰⁴

22- وترد قائمة مفصلة للإجراءات المقترحة لزيادة الوعي وبناء القدرات كمعلومات تكميلية.¹⁰⁵ ومن بين الإجراءات الرئيسية إجراء تقييمات خط الأساس لما يلي: (أ) المهارات والقدرات القائمة لصانعي السياسات لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات؛ (ب) القدرات المؤسسية وآليات التنسيق القائمة لتحديد الاحتياجات من أجل تعميم وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بصورة مستدامة. ومن المفيد أيضاً النظر في الاحتياجات المختلفة من المعلومات والاتصالات لمجموعات أصحاب المصلحة بغية إعداد عملية فعالة للترويج، وبناء قاعدة معارف

¹⁰⁴ CBD/SBSTTA/22/INF/1، المرفق؛ [وسلسلة المنشورات التقنية رقم 85 لاتفاقية التنوع البيولوجي](#)، المرفقان الأول والثاني.

¹⁰⁵ CBD/SBSTTA/22/INF/1.

مشتركة والبحث عن لغة مشتركة بين أصحاب المصلحة لدعم التعاون فيما بينهم. وهناك العديد من الشبكات المتاحة لدعم هذه الجهود وتوفر هذه الشبكات منصات لتقاسم المعلومات والخبرات.¹⁰⁶

4- نهج متدرج لتصميم وتنفيذ نهج فعالة قائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

23- عند إعداد إطار مفاهيمي لهذه المبادئ التوجيهية، تُراعى مختلف عمليات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى نهج أوسع نطاقا لحل المشاكل من قبيل أطر نهج النظم والمناظر الطبيعية.^{107، 108} وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية منظورا واسعا بشأن جميع النظم الإيكولوجية وتشمل اعتبارات لتعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتدمج المبادئ التوجيهية هذه النهج في سلسلة من الخطوات التكرارية. وتهدف العملية إلى أن تكون مرنة وقابلة للتعديل وفقا لاحتياجات أي مشروع، أو برنامج أو بلد أو منطقة أو مناظر طبيعية أرضية/بحرية. وتعتبر المبادئ والضمانات الخاصة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أمرا محوريا في عملية التخطيط والتنفيذ، وتُقدم الاعتبارات العامة لتحسين الفعالية والكفاءة. وترتبط الخطوات بصندوق أدوات يقدم عملية اختيار غير شاملة لإرشادات وأدوات أخرى تُتاح كمعلومات تكميلية.¹⁰⁹ وينبغي إجراء عمليات مشاركة أصحاب المصلحة، والتعميم، وبناء القدرات، والرصد عبر جميع مراحل العملية.

الخطوة ألف - فهم النظام الاجتماعي الإيكولوجي

الغرض

24- تهدف هذه الخطوة الاستكشافية إلى تحسين فهم النظام الاجتماعي الإيكولوجي المستهدف لتدخلات التكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث. ويشمل ذلك تحديد السمات الرئيسية للنظام الإيكولوجي/المناظر الطبيعية، بما في ذلك التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والروابط المتداخلة مع الشعوب. وتمكن الخطوة ألف من تناول الأسباب الجذرية للمخاطر عند التعامل مع الآثار الحالية والمستقبلية لتغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، فهي توفر معلومات خط الأساس لضمان أن تتوافق تدابير النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مع احتياجات الحفاظ والتنمية وأنها لا تضر التنوع البيولوجي، أو التنوع الثقافي، أو وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية أو الشعوب وسبل العيش التي تعتمد على هذه الوظائف والخدمات، بما يتماشى مع المبادئ والضمانات.

25- وعلاوة على ذلك، تتضمن الخطوة ألف تحليلا متعمقا لأصحاب المصلحة وعمليات تشاركية متعددة أصحاب المصلحة تدعم الخطوات اللاحقة، ولذلك تُعرض إجراءات أكثر تفصيلا لإجراء هذه التحليلات (الإطار 2).

¹⁰⁶ مثل الشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وشبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، وقاعدة البيانات PANORAMA، وشبكة خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، ومؤسسة Ecoshape، وفريق العمل المواضيعي لشراكة خدمات النظم الإيكولوجية المعني بخدمات النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث، والأفرقة المواضيعية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشبكة الدولية CAP-Net (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

¹⁰⁷ بما في ذلك: خطط التكيف الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، والإطار التشغيلي للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية (الصندوق العالمي للحياة البرية)، ودورة تعميم التكيف (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي)، ودورة إدارة مخاطر الكوارث (الوكالة البيئية الأوروبية)، ودورة الحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية (دراسة Sudmeier-Rieux 2013)، والنظم الإيكولوجية التي تحمي البنية الأساسية والمجتمعات (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، دراسة Monty et al. 2017)، ونهج المناظر الطبيعية (منظمة كير في هولندا والمنظمة الدولية للأراضي الرطبة).

¹⁰⁸ ترد تفاصيل إضافية في الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

¹⁰⁹ CBD/SBSTTA/22/INF/1.

النتائج

- (أ) تحديد نظام إيكولوجي اجتماعي معد لغرض لمعين (التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية، والخصائص والتبعيات الاجتماعية الاقتصادية) والغايات والأهداف ذات الصلة بشأن التكيف والحد من مخاطر الكوارث؛
- (ب) تحديد أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق؛
- (ج) تحديد نقاط الانطلاق السياسية والمؤسسية للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في النظام.

الإجراءات الرئيسية

- (أ) إجراء تقييم ذاتي تنظيمي لفهم نقاط القوة، ومواطن الضعف والقدرات (بما في ذلك القدرات التقنية والمالية) وفرص إرساء شراكات بشأن النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. واستنادا إلى هذا الأمر، تُشكل فرقة متعددة التخصصات (تضم على سبيل الذكر لا الحصر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخبراء آخرين، وممثلين من القطاعات والهيئات الحكومية ذات الصلة) لتخطيط وتنفيذ هذه النهج؛
- (ب) تحديد وتعريف النظام الاجتماعي الإيكولوجي المعد لغرض معين (على سبيل المثال، مستجمع مياه، أو قطاع أو سياسة)؛
- (ج) إجراء تحليلات ومشاورات، والاستفادة من الفرقة المتعددة التخصصات، بغية فهم العوامل الدافعة للمخاطر، وقدرات وأصول المجموعات، والمجتمعات والاقتصادات، والبيئة الاجتماعية والطبيعية الأوسع؛
- (د) تحليل المشكلة، وتحديد نطاقها (الجغرافي والزمني) عن طريق تحديد حدود النظام (انظر الإرشادات الداعمة في صندوق الأدوات ذي الصلة¹¹⁰) ووضع غايات أهداف بشأن التكيف والحد من مخاطر الكوارث دون إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي للنطاق المكاني لإدارة المخاطر المرتبطة بآثار تغير المناخ أن يكون واسعا بدرجة تكفي لمعالجة الأسباب الجذرية للخطر ولتقديم وظائف متعددة لأصحاب المصلحة ممن لهم مصالح مختلفة، وأن يكون صغيرا بشكل يجعل تنفيذه ممكنا؛
- (هـ) تحديد خدمات الإمداد والتنظيم والدعم والخدمات الثقافية الرئيسية في النظام التي تسهم في تعزيز القدرة على الصمود ووضع خرائط لها. ونظرا لأن 90 في المائة من الكوارث تتعلق بالمياه، بما في ذلك الجفاف أو الفيضانات، فإن فهم هيدرولوجيا المناظر الطبيعية يعد أمرا في غاية الأهمية من أجل تحديد نطاق تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتصميمها؛
- (و) تحديد نقاط انطلاق أولية لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛
- (ز) البحث عن نقاط انطلاق ذات صلة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، خاصة في دورة تتعلق بالسياسة أو التخطيط أو وضع الميزانية على نطاقات ومستويات مختلفة حيثما يمكن إدراج اعتبارات مخاطر تغير المناخ والتكيف؛
- (ح) تحديد المسؤوليات المؤسسية عن أشكال التداخل الخاصة بالتنمية، والحفظ، والحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك القطاعات ذات الصلة؛
- (ط) إجراء تحليل متعمق لأصحاب المصلحة (الإطار 2).

¹¹⁰ متاح في الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

الإطار 2- تحليل أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق وإنشاء آليات تشاركية

من شأن إجراء تقييم للنظام أو المناظر الطبيعية أن يساعد في تحليل المشكلة، وأن يحدد حدود تدخلات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وأن يبحث عن نقاط انطلاق للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وينبغي أن تغذي هذه المعلومات تحليلاً متعمقاً لأصحاب المصلحة قبل إشراكهم في جميع مراحل عملية التكيف/الحد من مخاطر الكوارث، كما تستفيد أيضاً من المعلومات الواردة من أصحاب المصلحة. ومن شأن المشاركة المسبقة والمستتيرة لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق أن تعزز حقوق الملكية وتزيد أيضاً احتمالية نجاح أي تدخل بشأن التكيف/الحد من مخاطر الكوارث. ويعتبر التحليل المتعمق لأصحاب المصلحة وإعداد عمليات متعددة أصحاب المصلحة وآليات تشاركية أموراً أساسية في الوفاء بالمبادئ المعنية بالإنصاف والشمولية والضمانات ذات الصلة. وتحدد الخطوط الإرشادية الطوعية أغواي: غو (<https://www.cbd.int/traditional/guidelines.shtml>) اعتبارات إجرائية بشأن إجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، تُطبق على نطاق واسع في النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

الإجراءات الرئيسية

- تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعرضين للتأثر بتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتحديد الشعوب والمنظمات والقطاعات التي تؤثر على عملية التخطيط والتنفيذ، من خلال الاستعانة بعمليات تشاركية شفافة.
- ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والفقراء والنساء والشباب وكبار السن، مع ضمان أن يكون لديهم قدرات وموارد بشرية وتقنية ومالية وتشريعية كافية للقيام بذلك (بما يتماشى مع الضمانات).
- الاشتراك مع منظمات المجتمع المدني و/أو المنظمات المجتمعية لتمكين مشاركتها الفعالة.
- القيام، عند الاقتضاء، بتحديد وحماية حقوق ملكية مناطق استخدام الموارد البيولوجية وحقوق الدخول إليها.

الخطوة باء- تقييم هشاشة الأوضاع والمخاطر

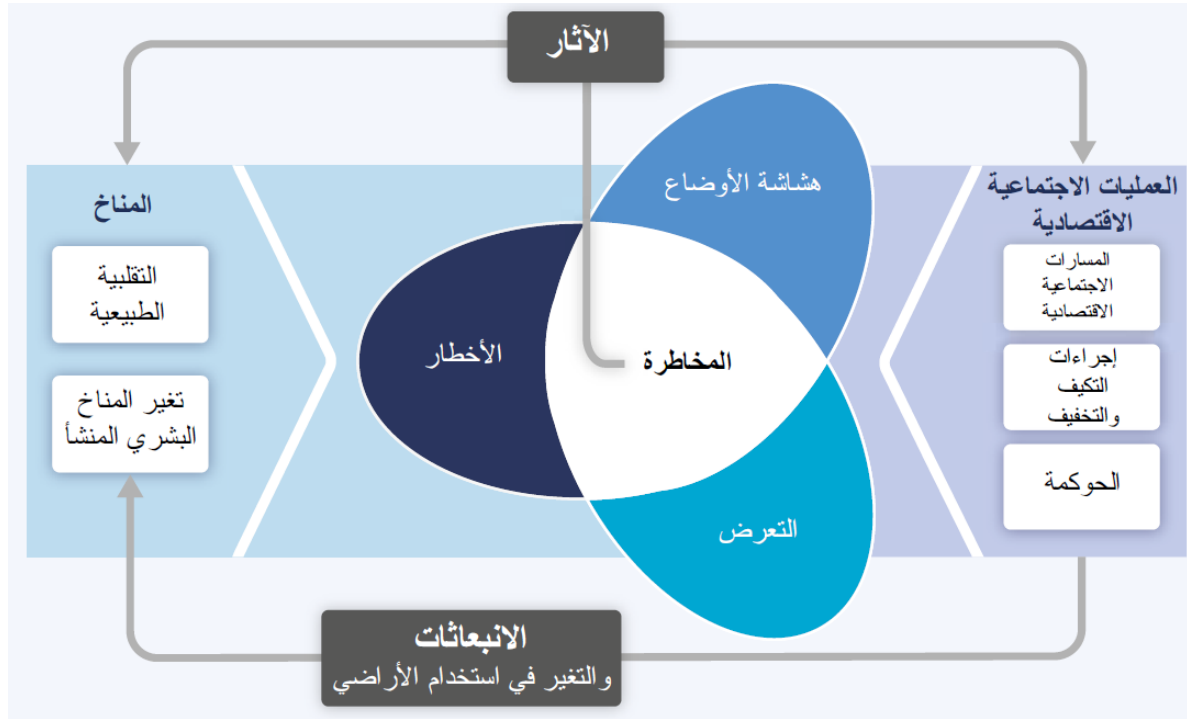
الغرض

26- تُجرى تقييمات هشاشة الأوضاع والمخاطر لتحديد المخاطر والآثار الرئيسية لتغير المناخ والكوارث على النظام الاجتماعي الإيكولوجي المعد لغرض معين، مثل تقييم معلومات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتحديد الأنواع أو النظم الإيكولوجية الضعيفة بشكل خاص أمام الآثار السلبية لتغير المناخ. وتُستخدم التقييمات بعد ذلك لتحديد التدخلات المستهدفة بشأن التكيف والحد من مخاطر الكوارث في التخطيط والتصميم وتقييمها واختيارها. كما تساعد تقييمات المخاطر وهشاشة الأوضاع في تخصيص الموارد للمجالات التي في أمس الحاجة إليها، ووضع خطط أساس لرصد نجاح التدخلات.

27- وتعرّف هشاشة الأوضاع على أنها استعداد أو قابلية للتعرض للآثار الضارة. وتضمن هشاشة الأوضاع مجموعة من المفاهيم والعناصر أو القابلية للتعرض للأذى وعدم القدرة على التعامل والتكيف معها.¹¹¹ ويحدد الضعف والتعرض والأخطار معا مخاطر الآثار المتصلة بالمناخ (الشكل 3). وبالرغم من أن لهذه المصطلحات تعاريف مختلفة وافتراسات كامنة، فإن تقييمات كل من المخاطر وهشاشة الأوضاع تتبع منطقاً مماثلاً.

¹¹¹ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس، 2014.

الشكل 3- توضيح المفاهيم الأساسية لمساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ



ملحوظة: تتجم مخاطر الآثار المتصلة بالمناخ من تفاعل الأخطار المتصلة بالمناخ (بما في ذلك الظواهر والاتجاهات الخطرة) مع هشاشة أوضاع النظم البشرية والطبيعية وتعرضها. والتغيرات التي تحدث في كل من النظام المناخي (على اليسار) والعمليات الاجتماعية الاقتصادية بما في ذلك التكيف والتخفيف (على اليمين) هي العوامل الدافعة للأخطار والتعرض وهشاشة الأوضاع، (للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2014: الآثار، والتكيف، وهشاشة الأوضاع، 2014).

28- وتتكون تقييمات المخاطر عموماً من ثلاث خطوات: تحديد الخطر (إيجاده، والتعرف عليه ووصفه)؛ وتحليل الخطر (تقدير احتمالية حدوثه وشدة آثاره المحتملة)؛ وتقييم الخطر (مقارنة مستوى الخطر مع معايير الخطر لتحديد ما إذا كان الخطر و/أو حجمه محتملاً). وتأخذ هذه الخطوات في الاعتبار العوامل المناخية وغير المناخية التي تولد خطراً مناخياً أو كارثياً.

29- وتكمن ميزة اتباع نهج متكامل لتقييم المخاطر وهشاشة الأوضاع، مقابل تقييم هشاشة الأوضاع فقط، في أنه يتناول النسبة الكبيرة من الآثار التي تتجم عن الظواهر الخطرة، فضلاً عن دمج نهج التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على حد سواء. وهناك ممارسات جديدة نسبياً تنتقل من نهج الخطر الواحد إلى تقييمات متعددة الأخطار/متعددة المخاطر. فيمكن لهذا النهج أن يظهر المناطق أو فئات الكائنات المعرضة للأخطار المتعددة (مثل العواصف والفيضانات)، والتأثيرات المتتالية، التي يؤدي فيها خطر إلى حدوث آخر.

30- وتناقش أدناه اعتبارات رئيسية وأنشطة عامة للاضطلاع بتقييمات المخاطر وهشاشة الأوضاع. وترد أدوات وأمثلة وإرشادات متدرجة مفصلة أخرى في صندوق أدوات الخطوة باء: إجراء تقييمات المخاطر وهشاشة الأوضاع، ونتائج كمعلومات تكميلية.¹¹²

النتائج

- (أ) موجز للمخاطر وهشاشة الأوضاع في السيناريوهات المناخية الحالية والمستقبلية للنظام الاجتماعي الإيكولوجي الذي يغطي الأخطار، والتعرض، ومواطن الضعف (بما في ذلك الحساسيات والقدرات التكيفية)؛
- (ب) العوامل الدافعة الرئيسية للمخاطر والأسباب الكامنة.

الإجراءات الرئيسية

- (أ) وضع أطر ومفاهيم تقرر بالروابط بين الشعوب والنظم الإيكولوجية باعتبارها نظاما اجتماعية إيكولوجية متكاملة بدلا من النظر إلى التكيف والحد من المخاطر من منظور بشري فقط، أو الاستفادة من هذه الأطر والمفاهيم؛
- (ب) تقييم المخاطر المناخية وغير المناخية السابقة والحالية على النظام الاجتماعي الإيكولوجي في ظل معايير مرنة تتناول الروابط بين النظم البشرية والبيئية؛

(1) استشارة التقييمات السابقة لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛ مثل تقييمات وطنية للأثر وهشاشة الأوضاع تم إعدادها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو تقييمات هشاشة الأوضاع من قطاعات الغابات، أو الزراعة، أو مصايد الأسماك وغيرها من القطاعات ذات الصلة؛

(2) إجراء عمليات مسح للميدان الاقتصادي الاجتماعي والإيكولوجي لتحديد مواطن الضعف في كل من المجتمعات والنظم الإيكولوجية (بما في ذلك النظم الإيكولوجية التي تقدم وظائف وخدمات حرجية للتكيف مع تغير المناخ أو الحد من مخاطر الكوارث) (انظر المعلومات التكميلية لمزيد من التفاصيل¹¹³)؛

(3) تقييم جميع العوامل الدافعة وهشاشة الأوضاع وإن أمكن المخاطر المستقبلية استنادا إلى توقعات أو سيناريوهات تغير المناخ التي تحدث في نطاق مناسب، مثل التي يُقْلَص نطاقها إلى المستوى المحلي، حسب الاقتضاء؛

(ج) دمج النهج الكمية (التي تعتمد على نماذج علمية) والنهج النوعية التي تستند إلى حكم الخبراء والمعارف الأصلية والتقليدية (ترد أدناه بمزيد من التفاصيل). مثل استخدام تقييمات ريفية تشاركية لفهم التصورات المحلية والخبرات السابقة؛

(د) إعداد خرائط للأخطار والمخاطر، على سبيل المثال من خلال استخدام نمذجة تشاركية ثلاثية الأبعاد للمخاطر.

الخطوة جيم - تحديد خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

الغرض

31- بعد تحديد حدود النظام الاجتماعي الإيكولوجي/المناظر الطبيعية وتحديد نقاط الانطلاق الأولية للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وكذلك مواطن الضعف والمخاطر (الخطوة ألف)، يحدد الفريق المتعدد أصحاب المصلحة الخيارات المحتملة في إطار استراتيجية شاملة للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وترد قائمة بالأدوات ذات الصلة التي ترتبط بهذه الخطوة في صندوق أدوات الخطوة جيم: تحديد استراتيجيات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتُتاح كمعلومات تكميلية.¹¹⁴

النتائج

¹¹³ المرجع نفسه.

¹¹⁴ متاحة في الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

قائمة بالاستراتيجيات والخيارات المتاحة للحد من التعرض وحساسية النظم الاجتماعية الإيكولوجية للأخطار المناخية وتعزيز القدرة التكيفية.

الإجراءات الرئيسية

(أ) تحديد استراتيجيات التأقلم والاستجابات القائمة لمعالجة مخاطر آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث، و/أو تلك المستخدمة لمعالجة تقلبات المناخ الحالية والضغط الاجتماعية الاقتصادية على النظم الإيكولوجية والمجتمعات، وتحليل القدرة على البقاء أمام المخاطر والآثار المناخية في المستقبل؛

(ب) تنقيح نقاط الانطلاق الأولية المحددة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتتضمن معايير اختيار نقاط الانطلاق ما يلي:

(1) احتمال كبير للفعالية من الخبرات السابقة في أوضاع اجتماعية إيكولوجية مماثلة؛

(2) دعم قوي من أصحاب المصلحة؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الأفرقة المتعددة أصحاب المصلحة التي تضم أصحاب مصلحة وأصحاب حقوق وخبراء، بصياغة استراتيجيات ملائمة في إطار استراتيجية تكيف شاملة لتناول المخاطر ومواطن الضعف المحددة في الخطوة باء؛

(د) تقييم قضايا وأولويات محددة للمجموعات والقطاعات والنظم الإيكولوجية الضعيفة؛

(هـ) ضمان تخطيط النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات والأسر، وعلى مستوى المناظر الطبيعية أو المجتمعات، حسب الاقتضاء؛

(و) تحديد استراتيجيات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث التي تحقق الأهداف المحددة في الخطوة ألف، وتلتزم بعناصرها الأساسية؛

(ز) مراعاة معايير ومقاييس التأهيل الخاصة بالتكيف القائم على النظم الإيكولوجية.¹¹⁵

الخطوة دال - ترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها

الغرض

32- في هذه الخطوة، يتم ترتيب الخيارات المحددة في الخطوة جيم للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها لتحقيق الأهداف المحددة في الخطوة ألف، في إطار استراتيجية شاملة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث للنظام المعد لغرض معين. وترد قائمة بالأدوات ذات الصلة كمعلومات تكميلية¹¹⁶ في صندوق أدوات الخطوة دال: ترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها.

33- ونظرا لأهمية تقييم المفاضلات والقيود، تُعرض المزيد من الإجراءات المفصلة (الإطار 3). وتُتاح أدوات ذات صلة في صندوق أدوات الخطوة دال: ترتيب خيارات التكيف والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها وتحديد

¹¹⁵ انظر "جعل التكيف القائم على النظم الإيكولوجية فعالاً - إطار لتحديد معايير التأهيل ومقاييس الجودة" (الورقة التقنية الصادرة عن

أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية).

¹¹⁶ انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

المفاضلات، وتُتاح كمعلومات تكميلية.¹¹⁷ كما ترد معلومات عن سبل زيادة المعارف العلمية والتقنية للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في إطار معلومات تكميلية.¹¹⁸

النتائج

(أ) قائمة بخيارات مرتبة حسب الأولوية تستند إلى معايير منتقاة؛

(ب) انتقاء خيارات نهائية للتنفيذ.

الإجراءات الرئيسية

(أ) استخدام نهج تشاركية (الخطوة ألف)، وتحديد معايير/مؤشرات تُستخدم لترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث المحددة في الخطوة جيم حسب الأولوية وتقييمها. مثل استخدام تحليل متعدد المعايير أو الفعالية من حيث التكلفة لتقييم خيارات التكيف؛¹¹⁹

(ب) ضمان أن تكون مفاضلات وقيود الخيارات جزءاً من عملية التقييم (الإطار 3)، وأن تشمل النظر في حلول خضراء أو هجينة قبل الحلول الرمادية متى كانت أكثر فعالية؛

(ج) مراعاة القيم والمزايا المتعددة، بما في ذلك غير النقدية، لتحقيق القيمة الكاملة لمختلف خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(د) تحديد أوزان للمعايير المقترحة، واستخدام المعايير لتصنيف خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(هـ) ترتيب خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية وحصرها في قائمة قصيرة وفقاً للمعايير المتفق عليها؛

(و) الاستفادة من الفريق المتعدد أصحاب المصلحة واستشارة أصحاب الحقوق الآخرين لتحديد أفضل الخيارات وإعداد دراسة جدوى؛

(ز) تحليل التكاليف، والمنافع، والآثار والمفاضلات الخاصة بالسيناريوهات المختلفة لإدارة المخاطر، وتكاليف التقاعس، لمعرفة المكاسب أو الخسائر في تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي لها أثر على التكيف والحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود (على سبيل المثال النظر في قضية الأراضي الرطبة)؛

(ح) النظر في الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية و/أو الخدمات و/أو المواد المحلية في خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتي قد تحقق منافع محلية إضافية وتقلل انبعاثات الكربون الصادرة من وسائل النقل، بدلاً من الاستعانة بعمالة ومواد من مصادر خارجية؛

(ط) النظر، عند تقييم الخيارات، في تكاليف ومزايا التدخلات على الأجل الطويل، نظراً لأهمية الفترة الزمنية في المقارنة الاقتصادية للخيارات المختلفة، والنظر في التكاليف الأولية لكل من رأس المال والصيانة طويلة الأجل. فعلى سبيل المثال، يمكن للهياكل الهندسية مثل الخنادق أن تكون منخفضة التكلفة نسبياً على مستوى الاستثمار ولكن ترتفع تكاليف صيانتها، بينما النهج القائمة على النظم الإيكولوجية مثل إصلاح الأراضي الرطبة قد تكون أقل تكلفة على الأجل الطويل وتقدم منافع متعددة؛

¹¹⁷ المرجع نفسه.

¹¹⁸ المرجع نفسه.

¹¹⁹ تُتاح في الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1 طرائق تقدير قيمة أنشطة النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، المقنطرة من [اقتصادات الحدود \(2013\)](#)، "اقتصادات الصلابة المناخية: تقييم مبادرات إدارة الفيضانات - دراسة حالة".

(ي) تقييم قوة التدابير المقترحة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال البحث في مدى التزامها بالعناصر والمبادئ والضمانات، مع مراعاة معايير ومقاييس التأهيل المتاحة؛

(ك) القيام، قبل تصميم وتنفيذ المشاريع المنتقاة (الخطوة هاء)، بإجراء تقييمات الأثر البيئي للخيارات الموصى بها، مع ضمان ما يلي: (1) أن تُحدد بوضوح الآثار الاجتماعية والبيئية الممكنة وأن يتم تقييمها؛ (2) أن تُتخذ تدابير ملائمة لتجنب المخاطر، أو تخفيفها إذا تعذر تجنبها؛ (3) أن تُرصد نفس التدابير المتخذة لتجنب/تخفيف المخاطر وأن يُبلغ عنها على مدار دورات حياة المشاريع. وينبغي لتقييمات الأثر البيئي أن تتضمن موجزا للتوصيات المستمدة من المشاريع والبرامج السابقة والجارية والمزمعة في إطار الولاية القضائية ذات الصلة.

الإطار 3- تقييم المفاضلات والقيود

يعتبر تحديد المفاضلات المحتملة وتقييمها جزءاً من عملية ترتيب خيارات التكيف/الحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية وتقييمها واختيارها. فقد تنشأ المفاضلات عندما يحمي مشروع مجموعة من الأشخاص على حساب مجموعة أخرى، أو يفضل خدمة معينة من خدمات النظم الإيكولوجية على حساب خدمة أخرى. وتظهر بعض المفاضلات نتيجة اتخاذ قرارات متعمدة؛ وقد تحدث مفاضلات أخرى دون علم أو وعي. فعلى سبيل المثال، فإن تنفيذ إجراءات التكيف عند المنبع قد يكون له تأثيرات على المجتمعات عند المصب، وذلك في أوقات مختلفة. فالنظم الإيكولوجية عرضة للتأثر بتغير المناخ، وبالتالي ينبغي تصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وغيرها من الممارسات التي تستخدم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية على أن تكون قوية في مواجهة الآثار الحالية والمتوقعة لتغير المناخ. وينبغي مراعاة المفاضلات والقيود ودمجها ضمن عملية التخطيط الشاملة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث ومواءمتها مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية. وينبغي أيضاً أن تُنفذ جنباً إلى جنب مع التدابير الأخرى للحد من المخاطر، بما في ذلك تجنب المناطق المحفوفة بالمخاطر، وتحسين لوائح البناء، وإجراءات الإنذار المبكر والإخلاء. ويمكن لتحليل المفاضلات عبر جميع النطاقات والنظر في تحقيق منافع متعددة أن يساعد في تفضيل خيارات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

الإجراءات الرئيسية

- وضع مؤشرات للتغيرات قصيرة الأجل وطويلة الأجل عبر نطاقات مكانية مختلفة للكشف عن مفاضلات وقيود محتملة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (انظر الخطوة 10 لمزيد من التفاصيل).
- استخدام بيانات ونماذج جغرافية مكانية (مثل تلك التي تُتاح في نماذج InVEST <https://www.naturalcapitalproject.org/invest>) مدى تأثير التغيرات في هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته نتيجة تدخلات التكيف أو الحد من مخاطر الكوارث على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية عبر منظر طبيعي أرضي أو بحري.
- النظر في مجموعة كاملة من خيارات البنية الأساسية تدرج من "خضراء" إلى "هجينة" إلى "قاسية" ومدى ملائمتها، إقراراً بالتركيبات المختلفة اللازمة في المواقف المختلفة.
- ضمان أن تسترشد النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بأفضل العلوم والمعارف الأصلية والتقليدية المتاحة لكي تتعامل بشكل كامل مع المفاضلات والقيود المحتملة.
- ضمان إدراج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ضمن استراتيجيات شاملة للتكيف أو الحد من مخاطر الكوارث، إقراراً بالمنافع المتعددة والقيود المحتملة للنهج القائمة على
- تعظيم المنافع المتعددة والنظر في المفاضلات أو العواقب غير المقصودة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن

الخطوة 4- تصميم وتنفيذ المشروع

الغرض

34- في هذه الخطوة، يتم تصميم وتنفيذ التدخلات المنتقاة في الخطوة 3 وفقاً للمبادئ والضمانات. وعلى مدار عملية التصميم والتنفيذ، من المهم إعادة النظر بشكل مستمر في المبادئ والضمانات وضمان المشاركة المستمرة لأصحاب المصلحة، وبناء القدرات، والتعميم والرصد.

35- ونظرا للأهمية المضافة لإجراءات التعاون والتنسيق والسياسات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات، تُعرض إجراءات مفصلة أخرى (انظر الإطار 4). وترد أدوات ذات صلة في صندوق أدوات الخطوة هاء: تصميم وتنفيذ المشروع، وتُتاح كمعلومات تكميلية.¹²⁰

النتائج

خطة لتصميم وتنفيذ المشروع (بما في ذلك استراتيجية مالية، واستراتيجية لتنمية القدرات، وإجراءات محددة للتدابير المؤسسية وتدابير الدعم التقني)

الإجراءات الرئيسية

- (أ) مراعاة العناصر والمبادئ والضمانات الخاصة بالأنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على مدار عملية التصميم والتنفيذ (انظر الخطوة باء)؛
- (ب) مراعاة معايير ومقاييس التأهيل بشأن التكيف القائم على النظم الإيكولوجية؛
- (ج) تصميم تدخلات على النطاق المناسب من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الخطوة ألف؛
- (د) إشراك الخبراء ذوي الصلة، وتعزيز الروابط بين المجتمع العلمي ومنفذي المشروع لضمان الاستخدام الأمثل والملائم للنظم الإيكولوجية فيما يتعلق بالتكيف والحد من مخاطر الكوارث؛
- (هـ) اختيار أدوات ملائمة، والتخطيط، إذا لزم الأمر، لإعداد منهجيات جديدة؛
- (و) تحديد المتطلبات التقنية والمالية وإعداد ميزانية وفقا لهذه المتطلبات؛
- (ز) إعداد خطة عمل، بما في ذلك الأطر الزمنية للأنشطة، والمراحل الهامة المراد تنفيذها، والمشاورات اللازمة المتعددة أصحاب المصلحة، وتحديد المهام والمسؤوليات؛
- (ح) وضع استراتيجيات لتقليل المخاطر والمفاضلات المحددة وتعزيز أوجه التآزر (انظر الخطوة دال)؛
- (ط) إنشاء روابط بين المشروع وخطط واستراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية و/أو دون الوطنية و/أو المحلية؛
- (ي) مراعاة مبادئ بناء القدرة على الصمود والقدرة على التأقلم في النظم الاجتماعية الإيكولوجية (انظر الإطار 5).

الإطار 4- إجراءات التعاون والتنسيق والسياسات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات

تمتد آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث لتتجاوز حدودا سياسية؛ وبالتالي، من شأن نهج متكامل للمناظر الطبيعية أو النظم أن يساعد في حل المشاكل عبر القطاعات والحدود. ويمكن للتعاون العابر للحدود أن يمكن من تقاسم التكاليف والمنافع ويحد من الآثار السلبية المحتملة للتدابير المتخذة من جانب واحد. ويمكن للتعاون العابر للحدود أيضا أن يوفر فرصا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وإدارة القضايا على نطاقات ملائمة للنظم الإيكولوجية.

وتدعو تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بشكل متزايد إلى التعاون مع القطاعات الأخرى، بما في ذلك الزراعة، والمياه، والتنمية الحضرية والبنية الأساسية.

ويمكن دمج الاعتبارات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات ضمن النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال ما يلي:

- دمج النطاقات المختلفة للنظم الإيكولوجية الحرجة العاملة واللازمة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث في النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛
- من شأن تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات والسياسات الإقليمية/العابرة للحدود الخاصة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أن يساهم في تحسين فعالية الإجراءات؛
- التعلم من آليات التخطيط الراسخة الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل الإدارة المتكاملة لموارد المياه، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتخطيط استخدام الأراضي، بغية تعزيز التعاون فيما بين القطاعات وتحسين إدراج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ضمن الأطر القطاعية ذات الصلة (وينطبق ذلك أيضا على تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث)؛
- تأسيس لجنة أو فريق مهام يضم شركاء وممثلين عن القطاعات عبر الحدود من أجل وضع رؤية، وغايات، وأهداف مشتركة فيما يتعلق بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛
- وضع مفهوم مشترك لمواطن الضعف على النطاق العابر للحدود ولقطاعات مختلفة من خلال استخدام نماذج وسيناريوهات مشتركة ومنهجيات ومصادر معلومات متفق عليها؛
- اعتماد عملية تكرارية للرصد والتقييم (انظر الخطوة 4)، لضمان أن تستمر الاستراتيجيات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات فيما يتعلق بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في تحقيق الأهداف الوطنية للتكيف والحد من مخاطر الكوارث وزيادة إمكانية تحقيق منافع

الإطار 5- تطبيق التفكير بشأن القدرة على الصمود عند تصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

يركز أي نهج بشأن القدرة على الصمود بصورة مستدامة على بناء القدرة على التعامل مع التغيرات غير المتوقعة، مثل آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث. فتطبيق نظرة تراعي القدرة على الصمود لتصميم تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث يتضمن إدارة التدخلات بين الإنسان والطبيعة باعتبارهما نظامين اجتماعيين إيكولوجيين لضمان استمرار وصمود عملية تقديم الوظائف والخدمات الضرورية للنظم الإيكولوجية التي تقدم وظائف تتعلق بالتكيف ومخاطر الكوارث. وهناك سبعة مبادئ رئيسية تُراعى عند تطبيق التفكير بشأن القدرة على الصمود، استُمدت من استعراض شامل لمختلف العوامل الاجتماعية والإيكولوجية التي تعزز قدرة النظم الاجتماعية والإيكولوجية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها هذه النظم على الصمود (مركز ستوكهولم المعني بالقدرة على الصمود، 2014):

- 1- الحفاظ على التنوع والوفرة، على سبيل المثال من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي والإيكولوجي. والوفرة هي وجود مكونات متعددة يمكن أن تؤدي نفس الوظيفة، وأن تقدم "ضماناً" في نظام معين من خلال السماح لبعض المكونات بأن تعوض فقدان أو فشل مكونات أخرى.
- 2- إدارة الترابط (الهيكل أو القوة التي تنتشر أو تهجر أو تتفاعل بها الموارد أو الأنواع أو الجهات الفاعلة أو عبر مجالات البقاع أو الموائل أو المجالات الاجتماعية داخل نظام اجتماعي إيكولوجي معين)، على سبيل المثال من خلال تعزيز ترابط المناظر الطبيعية لدعم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تسهم في التكيف والحد من المخاطر.
- 3- إدارة المتغيرات والتغذية الراجعة بطيئة التغير ("موصلات" ثنائية الاتجاه بين المتغيرات التي يمكن أن تعزز (تغذية راجعة إيجابية) أو تضعف (تغذية راجعة سلبية) التغيير).
- 4- تعزيز التفكير بشأن نظم تكيفية معقدة من خلال اعتماد نهج إيطاري للنظم (الخطوة ألف).
- 5- تشجيع التعلم، على سبيل المثال من خلال استحداث طرائق مختلفة وفعالة للاتصالات.
- 6- توسيع نطاق المشاركة، على سبيل المثال من خلال تخصيص موارد لتمكين المشاركة الفعالة.
- 7- تعزيز نظم الحوكمة متعددة المراكز، بما في ذلك من خلال التعاون متعدد المؤسسات عبر النطاقات والثقافات.

الخطوة 6- رصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

الغرض

36- تعتبر إجراءات رصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث غاية في الأهمية لتقييم التقدم المحرز في التدخلات وكفاءتها وفعاليتها. ويمكن الرصد من الإدارة التكيفية ويجري تنفيذه بشكل مثالي على مدار عمر التدخل. في حين أن التقييم هو عملية لتقييم مشروعات أو برامج أو سياسات جارية أو مستكملة، وتصميماتها وتنفيذها ونتائجها. ويمكن للرصد والتقييم أن يشجع على التعلم المستمر لمساعدة توجيه السياسات والممارسات في المستقبل وإدخال التعديلات المناسبة.

37- وهناك توجه نحو اتباع نهج متكاملة للرصد والتقييم من مجالات التكيف والحد من مخاطر الكوارث على حد سواء. ووضِع عدد وفير من النهج والأطر، بما في ذلك أطر منطقية وإدارة قائمة على النتائج. وترد أدناه إجراءات واعتبارات رئيسية

تتعلق بالرصد والتقييم.¹²¹ وتُتاح الأدوات ذات الصلة بهذه الخطوة في صندوق أدوات الخطوة هاء: رصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتُتاح كمعلومات تكميلية.¹²²

النتائج

إطار للرصد والتقييم يتميز بأنه واقعي وتشغيلي وتكراري، بما في ذلك بروتوكول لجمع وتقييم البيانات، ومعلومات مستمدة من نتائج وآثار التدخلات

الإجراءات الرئيسية

- (أ) إعداد إطار للرصد والتقييم، مع تحديد أهدافه، والجهات العاملة به (التي تستخدم معلومات من أحد تقييمات عملية الرصد والتقييم)، وجمع البيانات، وطريقة نشر المعلومات، والقدرات التقنية والمالية المتاحة؛
- (ب) إعداد إطار للنتائج/الحصائل ضمن إطار الرصد والتقييم يذكر بالتفصيل التأثيرات المتوقعة لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحصائل القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والنتائج الطويلة الأجل؛
- (ج) وضع مؤشرات على النطاقات الزمانية والمكانية الملائمة لرصد كمية التغير ونوعه:
 - (1) ضمان أن تشمل عملية الرصد والتقييم على مؤشرات¹²³ يتم صياغتها وفقاً لمعايير سمارت SMART، أي محددة، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق والإسناد، وذات صلة وواقعية، ومرتبطة بزمان معين، ومناسبة التوقيت، ويمكن تعقبها، ومستهدفة و/أو مبادئ ADAPT (تكيفية، ودينامية، ونشطة، وتشاركية، وشاملة)؛
 - (2) ضمان أن تُوجه المؤشرات إلى هشاشة الأوضاع والمخاطر وتركز عليها، وأنها قادرة على قياس المخاطر العالية مقابل المخاطر المنخفضة والكيفية التي يمكن بها لتدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أن تقلل المخاطر بمرور الوقت. ومن المهم تحديد "طبقات الخطر" وتحديد أولوية المخاطر التي ينبغي قياسها باستخدام المؤشرات؛
 - (3) استخدام غايات ومؤشرات في إطار أهداف التنمية المستدامة، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأطر الأخرى ذات الصلة بهدف تعقب التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وتحسين التنوع البيولوجي، وهو ما يعمل أيضاً على تعزيز القدرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ والكوارث؛
 - (4) مواعاة المؤشرات مع الأطر القائمة للرصد والتقييم، حيثما أمكن؛
 - (د) تحديد خطوط الأساس لتقييم الفعالية؛
 - (هـ) استخدام أدوات تشاركية وشاملة ملائمة لرصد وتقييم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما يضمن مشاركة المجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق.¹²⁴
 - و) ضمان مشاركة الخبراء المعنيين، من قبيل المتخصصين في حالة النظم الإيكولوجية/الأنواع، ووظيفة النظام الإيكولوجي؛
 - (و) اختبار المؤشرات المتعلقة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث فيما يتعلق بأهميتها المحلية.

¹²¹ تعتمد العديد من الإجراءات الرئيسية على موجز التعلم بشأن الرصد والتقييم (قيد الإعداد)، على أن تنشره الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في عام 2018.

¹²² انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

¹²³ يُتاح المزيد من المعلومات عن المؤشرات من خلال موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت (<https://www.cbd.int/indicators/default.shtml>) وفي تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (انظر

(<https://www.ipcc.ch/report/ar5/>).

¹²⁴ انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1، المرفق الثالث.

8/22- الأنواع الغريبة الغازية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى الفقرات 16 و 17 و 23 من المقرر 13/13،

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل التعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وفريقه المتخصص المعني بالأنواع الغازية والمنظمات الدولية ذات الصلة للإبلاغ عن استخدام عوامل مكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك خيارات لاستكمال تقييم المخاطر ومعايير إدارة المخاطر، التي تغطي أيضا البيئات المائية، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بنمو التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والحاجة إلى التعاون للتقليل من المخاطر المرتبطة بها،

وإن يقر أيضا بالآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية الضعيفة، مثل الجزر ومناطق القطب الشمالي، وكذلك على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

1- يرحب بالمقرر 1/6 للاجتماع العام للمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والذي وافق فيه الاجتماع العام، من بين أمور أخرى، على إجراء تقييم مواضيعي للأنواع الغريبة الغازية والسيطرة عليها؛

2- يرحب بالإرشادات الطوعية التكميلية الرامية إلى تجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية المرفقة بهذا المقرر؛

3- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاستفادة من الإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية؛

4- يقرر، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص بالاختصاصات الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، يجتمع حسب الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب بشأن تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وحيثما أمكن ذلك، عقد اجتماعات متعاقبة مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية عقد منتدى نقاش مفتوح على الإنترنت، لدعم مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقاسم المعلومات بشأن اللوائح الوطنية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية، وكذلك اللوائح والقوائم الإقليمية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو ما يعادلها من وسائل؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع قطاع الأعمال من أجل تناول مسألة الأنواع الغريبة الغازية، ويدعوها إلى استكشاف فرص جديدة تعزز الأنشطة الرامية إلى تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات الخبراء ذات الصلة على تعزيز تعبئة البيانات، مثل السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية الذي يتم إعداده من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، ومن خلال دعم تطوير تصنيف التأثيرات البيئية للأنواع الغريبة من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

9- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التنسيق مع السلطات الجمركية والسلطات المعنية بمراقبة الحدود وبالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والهيئات المختصة الأخرى ذات الصلة على المستويين الوطني والإقليمي، من أجل منع الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية؛

10- يقر بأن العمل الإضافي بشأن آثار الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أمر حتمي وينبغي تنفيذه بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويشجع على مواصلة العمل بشأن تصنيف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لآثار الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن:

(أ) تقوم مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية وكذلك فريق الاتصال المشترك بين الوكالات والمعني بالأنواع الغريبة الغازية، باستكشاف إمكانية إعداد نظام منسق عالمياً للتصنيف ووضع العلامات لشحنات الكائنات الحية التي تشكل خطراً أو مخاطر على التنوع البيولوجي المرتبط بالأنواع الغريبة الغازية، بحيث يكون متسقاً ومنسجماً مع الالتزامات الدولية، ومكملاً للمعايير الدولية القائمة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسّر عمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، من خلال إعداد تجميع وتوليف للمساهمات والمناقشات.

المرفق الأول

الإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية

1- هذه الإرشادات تكمل الإرشادات بشأن صياغة وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية المرفقة بالمواد. [16/12](#).

2- والغرض من هذه الإرشادات يتمثل في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر الغزو البيولوجي للأنواع الغريبة العابرة لحدود الولاية الوطنية والمناطق البيوجغرافية الواضحة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود الموصوفة في تصنيف مسار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالاقتران مع التجارة بالكائنات الحية.^{6,7}

3- وتعتبر هذه الإرشادات ذات صلة بالدول، والمنظمات ذات الصلة، والصناعات والمستهلكين، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة القيمة بأكملها للتجارة بالكائنات الحية (من قبيل المصدرين والمستوردين والمربين، بما في ذلك الجامعين الهواة، والمشاركين في المعارض، وتجار الجملة، وتجار التجزئة، والعملاء). وبالنسبة لحالة تجارة الأغذية الحية، يشتمل الأشخاص المشتركون في سلسلة القيمة أيضا على الأفراد في أعمال المطاعم وأسواق الأغذية.

أولا- النطاق

4- هذه الإرشادات طوعية وتهدف إلى استخدامها جنبا إلى جنب مع الإرشادات الأخرى ذات الصلة، وأن تدعم بعضها البعض، على سبيل المثال: المبادئ الموجهة لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع (المقرر 23/6)¹²⁵؛ والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛ ومدونة صحة الحيوانات الأرضية ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات الأرضية ولقاحاتها للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومدونة صحة الحيوانات المائية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية لهذه المنظمة وغير ذلك من المعايير والإرشادات التي أعدتها المنظمات الدولية ذات الصلة.

5- وتوضح هذه الإرشادات أيضا العمليات المتكاملة من أجل تنفيذها جنبا إلى جنب مع الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12 والمعايير الدولية القائمة الموضوعية من أجل حماية التنوع البيولوجي وصحة الحيوانات، والنباتات والبشر.

6- ويمكن للأطراف والحكومات الأخرى أن تنفذ هذه الإرشادات من خلال التعاون عبر القطاعات فيما بين السلطات المعنية بالحفظ، وسلطات مراقبة الحدود، والهيئات التنظيمية المعنية بالمخاطر فيما يتعلق بالتجارة الدولية فضلا عن الصناعات ذات الصلة والمستهلكين المشاركين في سلسلة القيمة للتجارة بالكائنات الحية.

ثانيا- تدابير للحد من مخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تتحرك دون قصد في المسارات المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية

ألف- التوافق مع المعايير الدولية القائمة وغيرها من الإرشادات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية

7- بالنسبة لجميع الحيوانات أو المنتجات الحيوانية الموجودة في شحنة للكائنات الحية، ينبغي استخدام المعايير الصحية المناسبة الموضوعية بموجب عمليات وضع المعايير في المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

8- وبالنسبة لجميع النباتات أو المنتجات النباتية، بما فيها أي تربة أو فضلات أوراق الأشجار أو قش أو مواد تحتية أخرى أو تبن أو بذور أو فواكه أو مصادر غذاء أخرى، الموجودة في شحنة للكائنات الحية، ينبغي استخدام معايير الصحة النباتية المناسبة الموضوعية بموجب عمليات وضع المعايير للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

9- وينبغي أن يثبت أي مرسل/مصدر للكائنات الحية أن السلعة الجاري تصديرها، بما في ذلك المواد الشحن المرتبطة بها (الماء، والغذاء، وفرش حاوية الشحن، على سبيل المثال)، لا تشكل خطرا على الصحة وعلى الصحة النباتية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للبلد المستورد. ويمكن إبلاغ سلطة الحدود الوطنية في البلد المصدر بهذا الأمر من خلال تقديم شهادة صادرة عن السلطة البيطرية المصدرة/السلطة المختصة بالحيوانات، أو عن طريق تقديم شهادة صحة نباتية صادرة عن

¹²⁵ تقدم أحد الممثلين باعتراض رسمي أثناء العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وشدد على أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعتمد، بصورة مشروعة، اقتراحا أو نصا في ظل وجود اعتراض رسمي. وأبدى عدد قليل من الممثلين تحفظات بشأن الإجراء الذي أدى إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

المنظمة الوطنية المصدرة المعنية بحماية النباتات فيما يتعلق بالنباتات في أي بلد مصدر، وفقاً للوائح الاستيراد الوطنية، التي تستند إلى تحليل مخاطر الآفات.

10- وينبغي أن تستجيب الناقلات الحاملة لشحنات الكائنات الحية للإرشادات الدولية القائمة الموضوعة في إطار منظمات دولية، من قبيل مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل البضائع للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،¹²⁶ إلا أنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على ذلك.

باء- الإعداد المسؤول لشحنات الكائنات الحية

11- ينبغي أن يكون أي مرسل/مصدر للكائنات الحية على دراية تامة بالمخاطر المحتملة للغزوات البيولوجية الناتجة عن حركة الكائنات الغريبة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية وينبغي له أن يضمن: (أ) أن أي شحنة تستوفي متطلبات الصحة والصحة النباتية التي يحددها البلد المستورد؛ (ب) الامتثال للوائح الوطنية والإقليمية بشأن استيراد وتصدير الأنواع الغريبة الغازية؛ (ج) تطبيق تدابير لتقليل مخاطر عمليات الإدخال غير المقصود إلى أدنى حد.

12- وينبغي لأي مرسل/مصدر لشحنة كائنات حية أن يبلغ المستورد/المستقبل بالمخاطر المحتملة للغزو البيولوجي للأنواع الغريبة في وثيقة مرفقة بالشحنة التي تحتوي على الكائنات الحية، موجهة إلى سلطات مراقبة الحدود، أو المنظمات الوطنية المعنية بحماية النباتات أو السلطات البيطرية. وفي بعض الحالات، ينبغي تقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة في بلد أو بلدان المرور العابر، للسماح باتخاذ التدابير الملائمة لإدارة المخاطر أثناء عملية المرور العابر.

13- وينبغي لأي مرسل/مصدر للكائنات الحية أن يطبق تدابير الصحة والصحة النباتية الملائمة لضمان شحن الكائنات الحية خالية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة التي قد تحمل مخاطر الغزوات البيولوجية في البلد المستورد أو المناطق البيوغرافية التي تتلقاها.

جيم- حاويات التعبئة/الشحنة

14- ينبغي أن توضع علامات بشكل ملائم على كل شحنة تشير إلى "خطر محتمل على التنوع البيولوجي" عندما يكون ذلك ممكناً، مع الأخذ في الاعتبار خطر الغزوات البيولوجية التي قد تطرحها الكائنات الحية المرتبطة بالشحنة، من جانب المرسل/المصدر، وعلى وجه الخصوص عندما يتم الحصول على الكائنات الحية أو جمعها من الطبيعة البرية، من أجل إبلاغ الأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها بالمخاطر المحتملة على التنوع البيولوجي.

15- وينبغي أن تخلو مواد أو حاويات التعبئة المرتبطة بحركة الكائنات الحية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها، أو بلد العبور أو المناطق الجغرافية المعنية. وإذا كانت مادة التعبئة مصنوعة من الخشب، ينبغي تطبيق المعالجة المناسبة الموصوفة في المعيار الدولي 15 لتدابير الصحة النباتية (تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) وكذلك اللوائح الوطنية والإقليمية الأخرى.

16- وفي حالة إعادة استخدام حاوية التعبئة، يجب على المرسل/المصدر أن يغسلها ويطهرها قبل الشحن ويجب فحصها مرئياً قبل إعادة استخدامها.

17- وينبغي أن يغلق المرسل/المصدر حاويات التعبئة للأنواع المائية بشكل مُحكم لمنع تسرب المياه و/أو التلوث إلى أو من الشحنة أثناء النقل عبر سلسلة القيمة بأكملها.

دال - المواد المرتبطة بحاويات التعبئة

18- ينبغي لمصدر الكائنات الحية أن يضمن معالجة فراش الحيوانات قبل الشحن بالطريقة (الطرق) المناسبة لضمان خلوها من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها، أو بلدان العبور، أو المناطق الجغرافية المعنية.

19- وينبغي أن تخلو مياه الكائنات الحية المائية وأي وسائط تتعلق بها يتعين استخدامها أثناء عملية النقل من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها وينبغي معالجتها على النحو المطلوب.

20- وينبغي أن يخلو الهواء والأجهزة التي توفر الهواء المرتبطة بشحنات الكائنات المائية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها.

21- وينبغي لأي مرسل/مصدر التخلص من أي تربة أو مواد تتعلق بالتربة لها صلة بنقل الكائنات الحية قبل الشحن. وإذا تعذر إزالة التربة أو المواد المتعلقة بالتربة من حاويات التعبئة، يجب على المرسل/المصدر الرجوع إلى لوائح الاستيراد الخاصة بالمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات في البلد المستورد والامتثال لها.

هـ - أعلاف أو أغذية للحيوانات الحية

22- ينبغي أن يضمن أي مرسل/مصدر للكائنات الحية ألا تحتوي أي أعلاف أو أغذية موجودة في الشحنة على بذور صالحة للبقاء، أو أجزاء من النباتات أو الحيوانات التي تحظى بالقدرة على الاستقرار في بلد المقصد. وينبغي أن يضمن المرسلون/المصدرون أن تخلو الأعلاف أو الأغذية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير البلد المستورد لها، أو بلدان العبور، أو المناطق البيولوجية والجغرافية المعنية.

واو - معالجة المنتجات الثانوية، والنفايات، والمياه والوسائط

23- ينبغي إزالة المنتجات الثانوية والنفايات الناتجة أثناء نقل الكائنات الحية من الشحنة ومعالجتها أو إعدامها في أسرع وقت ممكن لدى وصولها إلى البلد المتلقي. ويجب على متلقي الشحنة أن يطبق المعالجة المناسبة، بما في ذلك التطهير،¹²⁷ أو الترميد، أو التبتين، أو التعقيم، أو أي تدابير أخرى بشأن حاويات التعبئة، والمواد الأخرى المرتبطة بها، والمنتجات الثانوية والنفايات قبل التخلص منها بهدف تقليل المخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

زاي - حالة الناقلات الحاملة

24- إذا كان من المتوقع تحميل الكائنات الحية أو تم تحميلها من قبل، ينبغي لمالك ومشغلي الناقلات الحاملة التأكد من غسل الناقلات أو تطهيرها أو معالجتها بطريقة مناسبة. وينبغي لمالك الناقلات الحاملة اتخاذ تدابير مسؤولة لتطبيق العلاج فور وصول ناقل حامل إلى بلد المقصد والحفاظ على الحالة المعالجة حتى الاستخدام التالي.

25- وقبل التشغيل، ينبغي فحص أي ناقل حامل لتحديد حالته الصحية والصحية النباتية لضمان تقليل الإدخال غير المقصود من الآفات والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

26- وفي حالة هروب الكائنات الحية أو حدوث أي انسكاب أو تسرب عرضي من إحدى الشحنات، ينبغي لمالك ومشغلي الناقلات الحاملة اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة واحتواء الكائنات الحية والأنواع الغريبة العالقة بها وإخطار السلطات المعنية

¹²⁷ التطهير يعني تطبيق، بعد تنظيف دقيق، الإجراءات الرامية إلى تدمير العوامل المعدية أو الطفيلية للأمراض الحيوانية، بما في ذلك الأمراض حيوانية المنشأ؛ وينطبق ذلك على المباني، والمركبات والأشياء المختلفة التي قد تكون ملوثة بشكل مباشر أو غير مباشر (مدونة صحة الحيوانات الأرضية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان).

في ذلك البلد على الفور بأي هروب للكائنات الحية أو أي انسكاب أو تسرب عرضي من إحدى الشحنات. وينبغي لمالكي ومشغلي الناقلات الحاملة غسلها وتطهيرها أو معالجتها بشكل مناسب، وإبلاغ السلطات الوطنية المعنية في البلد المتضرر (بلد المرور العابر أو بلد المقصد) عن طبيعة الهروب أو الانسكاب أو التسرب والتدابير التي اتخذها مالكو أو مشغلو الناقلات الحاملة.

حاء - دور المستلم/المستورد

27- ينبغي أن يكون المستلم/المستورد على دراية بشروط الاستيراد التي يحددها البلد المستورد والتأكد من استيفاء شروط الاستيراد. وينبغي للمستورد إبلاغ السلطات المعنية عما إذا كانت الشحنة ملوثة، لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الملوثات والتخلص منها.

طاء - دور الدول والسلطات الوطنية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية

28- يوصى بجمع السجلات ذات الصلة بالشحنات التي تحتوي على الكائنات الحية والمستوردة إلى بلد ما والمحافظة عليها فيما يتعلق بالمرسلين/المصدرين والمستلمين/المستوردين واسم الأنواع ومنشأ الكائنات أو السلع. وفي حالة اكتشاف ملوثات في الشحنة، ينبغي أيضا تسجيل التدابير المتخذة لمنع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والآفات ومسببات الأمراض والحالة الصحية للحيوان وظروف الصحة النباتية للنباتات.

29- وينبغي أن تطبق الدول تدابير مناسبة لإدارة مخاطر الحدود الوطنية وفقا للإرشادات الدولية القائمة واللوائح والسياسات الوطنية بهدف تقليل مخاطر الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبط بتجارة الكائنات الحية إلى أدنى حد.

30- وقد تشجّع الدول على استخدام تكنولوجيات التحديد التصنيفي القائمة على تسلسل الحمض النووي، مثل ترميز الحمض النووي، كأدوات لتحديد الأنواع الغريبة التي تثير قلق الدولة.

31- وعندما تدخل الأنواع الغريبة الغازية دون قصد أو تصبح مستقرة، ينبغي إخطار السلطات المعنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السلطات المعنية بالبيئة والسلطة البيطرية/السلطة المختصة والمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات، لضمان أن يكون البلد القائم بالتصدير أو إعادة التصدير والبلدان المجاورة وبلدان العبور على دراية بالحدث للحيلولة دون زيادة انتشار الأنواع الغريبة الغازية.

32- وينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإتاحة معلومات للجمهور مجانا بشأن: (أ) متطلبات الاستيراد للتجارة بالكائنات الحية وغيرها من اللوائح والسياسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛ (ب) نتائج تحليل مخاطر المسارات، إذا ما تم الاضطلاع بها.

33- وينبغي للدول المتلقية للكائنات الحية، وحكوماتها دون الوطنية، والمنظمات ذات الصلة والصناعة المعنية بتجارة الكائنات الحية أن تزيد الوعي بمخاطر الإدخال غير المقصود للآفات والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية للأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها. ويتضمن ذلك حملات زيادة الوعي التي تستخدم دراسات حالات إفرادية للغزو البيولوجي الناجم عن الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية والموجهة إلى الجمهور والمشغلين المحتملين (المربين الهواة، وما إلى ذلك) والأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها.

ياء - الرصد

34- ينبغي للدول أن ترصد الأنواع الغريبة الغازية التي قد تصل دون قصد إلى أراضيها، لا سيما في المناطق المحتمل أن تصل إليها (من قبيل الموانئ، ومرافق الإرساء والتخزين، وساحات الحاويات خارج مرافق الإرساء، والطرق وخطوط السكك الحديدية المتصلة) التي قد تدخلها أو تستقر فيها أو تكون في المرحلة المبكرة من الانتشار بها.

35- وعند ملاحظة الإدخال غير المقصود في المناطق المحتمل أن تصل إليها الأنواع، ينبغي للدول تكثيف رصد الأنواع الغريبة الغازية في المناطق القريبة التي توجد بها شواغل بشأن حماية التنوع البيولوجي، وينبغي اتخاذ استجابات سريعة لاحتواء الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها والتخلص منها.

36- وينبغي للدول أن تراقب حركة الكائنات الغريبة الغازية، المدخلة دون قصد مع استيراد الكائنات الحية، وانتشارها داخل البلد بالتعاون مع السلطات دون الوطنية أو المحلية بغية تقليل أثر الأنواع الغريبة الغازية وانتشارها إلى أدنى حد.

كاف - تدابير أخرى

37- يجوز، في نطاق هذه الإرشادات الطوعية التكميلية، تطبيق أي تدابير وطنية لإدارة المخاطر بشأن مسارات الإدخال غير المقصود في البلدان المصدرة والمستوردة، ومدونات السلوك التي وضعتها الهيئات الدولية ذات الصلة بخدمات الشحن والتوصيل.

38- ويجب الأخذ في الاعتبار مخاطر نقل الأنواع الأخرى عن غير قصد كملوثات، على سبيل المثال، في مواد الفراش، أو في حاوية الشحن والوسائط المرتبطة بها، كالغذاء أو الأعلاف، في تقييم مخاطر الكائنات التي يُراد استيرادها لاستخدامها كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للأنواع الغريبة الغازية

1- سيتناول فريق الخبراء التقنيين المخصص المسائل التي لا يغطيها تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمة النظم الإيكولوجية. واستناداً إلى عمل منسق المنتدى الإلكتروني والمعارف والخبرات المتراكمة في مختلف القطاعات، سيقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص المشورة أو يضع عناصر إرشادات تقنية بشأن تدابير الإدارة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية التي ستنتفها قطاعات واسعة لتيسير تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما بعده:

- (أ) طرائق لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تتطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ب) طرائق وأدوات وتدابير لتحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية إلى أقصى حد والآثار الناجمة عنها؛
- (ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بالمخاطر المحتملة الجديدة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات استخدام الأراضي؛
- (د) تحليل المخاطر، بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية؛

(هـ) استخدام قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر.

2- ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وفقاً لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.¹²⁸ وينبغي أن يتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من خبراء ساهموا بنشاط في عملية منتدى المناقشة عبر الإنترنت الخاضع للمراجعة في المجالات ذات الصلة بالفقرتين 1 و 2 من الاختصاصات الحالية، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الأخذ في الاعتبار

¹²⁸المقرر 10/8، المرفق الثالث.

تجاريها للتصدي للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتنوع البيولوجي الضعيف في النظم الإيكولوجية الجزرية، على التوالي.

حفظ الملقحات واستخدامها المستدام -9/22

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

1- ترحب بمشروع خطة العمل 2018-2030 للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام على النحو الوارد في المرفق الأول بالتوصية الحالية؛

2- تحيط علماً بموجز المعلومات عن أهمية الملقحات والتلقيح بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية الوارد في المرفق الثاني بالتوصية الحالية؛

3- تحيط علماً أيضاً بمشروع التقرير الكامل عن أهمية الملقحات والتلقيح بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية،¹²⁹ وتطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالانتهاء من إعداد التقرير مع الأخذ في الحسبان تعليقات استعراض النظراء وإتاحته للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً في اجتماعه الرابع عشر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 11/3، المرفق الثالث، والمقرر 5/5، والمقرر 5/6 والمقرر 15/13،

وإن يلاحظ أهمية الملقحات والتلقيح لجميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك خارج نطاق دورها في النظم الزراعية ونظم إنتاج الأغذية، ولا سيما لسبل عيش وثقافة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإن يقر بالمساهمة الهامة للأنشطة لتشجيع حفظ الملقحات ووظائف وخدمات التلقيح واستخدامها المستدام في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وكذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإن يقر بأن أنشطة تشجيع حفظ الملقحات واستخدامها المستدام ووظائف وخدمات التلقيح عناصر رئيسية في مرحلة الانتقال إلى تحقيق نظم غذائية أكثر استدامة من خلال تأييد اعتماد ممارسات أكثر استدامة بين القطاعات الزراعية وعبر القطاعات،

1- يعتمد خطة العمل 2018-2030 للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر الحالي، للتنفيذ وفقاً للظروف الوطنية؛

2- يرحب/يحيط علماً¹³⁰ بموجز المعلومات عن أهمية الملقحات والتلقيح بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والشبكات ذات الصلة على دعم وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، من خلال أمور منها دمج التدابير المناسبة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحلية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، والسياسات والتشريعات والبرامج ذات الصلة؛

¹²⁹ CBD/SBSTTA/22/INF/21.

¹³⁰ ريثما يتم الانتهاء من مشروع التقرير الكامل بشأن أهمية الملقحات والتلقيح لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية، تمشياً مع الفقرة 3 من التوصية 9/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

4- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى معالجة محركات تقلص الملقحات البرية والمدجنة في جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المناطق الأحيائية والنظم الزراعية الأكثر ضعفاً، وعلى النحو المحدد في المرفق الثاني بهذا المقرر، إيلاء عناية وثيقة خاصة على المستويين المحلي والإقليمي لمخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية (النباتات، والملقحات، والمفترسات، والآفات والعوامل المسببة للأمراض) التي تلحق ضرراً بالملقحات وبموارد النباتات التي تعتمد عليها، وتجنب تدهور الأراضي أو انعكاس مسارها واستعادة موائل الملقحات المفقودة، بالإضافة إلى معالجة العوامل المحددة في المقرر 15/12؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى على إدراج حفظ الملقحات البرية والمدجنة وموائلها واستخدامها المستدام في سياسات إدارة الأراضي والمناطق المحمية، وغيرها من سياسات الحفاظ الفعالة على أساس المناطق؛

6- ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى:

- (أ) أن تشجع القطاع الخاص على مراعاة الأنشطة المذكورة في خطة العمل وأن يعمل على تحقيق نظم الإنتاج والاستهلاك الأكثر استدامة؛
- (ب) أن تشجع الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من البحوث من أجل سد الفجوات¹³¹ المحددة في خطة العمل، وعلى جمع المعلومات والإبلاغ عنها من خلال قنوات مناسبة لدعم التنفيذ؛
- (ج) أن تشجع المزارعين، والنحالين، ومديري الأراضي، والمجتمعات الحضرية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على اعتماد ممارسات مواتية للملقحات والتصدي للمحركات المباشرة وغير المباشرة لتقلص الملقحات على الصعيد الميداني والمحلي؛
- (د) أن تطور وتنتشر وترصد الملقحات البرية والمدجنة من أجل تقييم حجم الانخفاض وتقييم أثر إجراءات التخفيف المنشورة؛

7- يشجع مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل على تقديم مساعدة مالية إلى المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة العمل للاستخدام المستدام للملقحات وحفظها؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن ترفع التوصية الحالية إلى عناية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، ولجنة الأمن الغذائي العالمي وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فضلاً عن أمانة كل من اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

9- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تيسير تنفيذ خطة العمل، في أعقاب النهج الناجح للخطة السابقة التي تشمل وزارات الزراعة والبيئة على المستوى الوطني؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بإعداد مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات في المجالات ذات الصلة والتي يتم تحديدها وفقاً لمستوى الأولوية لتنفيذ خطة العمل، من قبيل، من بين أمور أخرى، استخدام المواد الكيميائية في الزراعة، وبرامج حماية الملقحات المحلية في

¹³¹ الفجوات المحددة في العنصر 4 من خطة العمل 2018-2030 الواردة في المرفق الأول.

النظم الإيكولوجية الطبيعية، وتعزيز نظم الإنتاج المتنوعة بيولوجياً، والدورات الزراعية، ورصد الملقحات المحلية، والتنقيف البيئي؛

11- **يطلب كذلك** إلى الأمانة التنفيذية أن تزاعي مسألة صون الملقحات البرية والمدجنة واستخدامها المستدام في العمليات التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

12- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومؤسسات البحوث، والمنظمات القادرة على دعم البلدان التي تحتاج إلى (أ) زيادة قدرتها التصنيفية من أجل تحسين المعرفة بالملقحات وحالتها واتجاهاتها، (ب) تحديد محركات التغير في سكانها، (ج) إيجاد حلول ملائمة للتمكين من الاعتماد والتنفيذ الفعالين لخطة العمل المقترحة، إلى أن تقوم بذلك.

المرفق الأول

خطة عمل محدثة 2018-2030 للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام

مقدمة

1- في اجتماعه الثالث في عام 1996، أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بأهمية الملقحات، وبالحاجة إلى التصدي للأسباب الكامنة وراء تقلصها (المقرر 11/3). وبموجب المقرر 5/5، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء مبادرة دولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام كمبادرة مشتركة بين القطاعات ضمن برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي لتشجيع العمل المنسق على نطاق العالم، وبعد ذلك، اعتمد خطة العمل بموجب المقرر 5/6. وتقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بقيادة وتيسير تنفيذ خطة العمل.

2- وقد أعدت خطة العمل الحالية بواسطة منظمة الأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتشاور مع شركاء آخرين وخبراء معنيين، عملاً بالمقرر 15/13 (الفقرة 10).

أولاً - الأهداف والغرض والنطاق

3- يتمثل الهدف الشامل لخطة العمل هذه في تشجيع العمل المنسق حول العالم لصون الملقحات البرية والمدجنة والنهوض بالاستخدام المستدام لوظائف وخدمات التلقيح، وهي خدمة حيوية معترف بها للزراعة ولوظائف وصحة النظم الإيكولوجية.

4- ويتمثل الغرض من خطة العمل هذه في مساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والمبادرات ذات الصلة في تنفيذ المقرر 15/13، بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة 2010-2019، والأطر اللاحقة ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.

5- والأهداف التشغيلية لخطة العمل هذه هي دعم الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة:

(أ) في تنفيذ سياسات متسقة وشاملة لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام على المستوى المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي، وتشجيع دمجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية والشاملة؛

(ب) في تعزيز وتنفيذ ممارسات الإدارة التي تصون مجموعات الملقحات الصحية، وتمكين المزارعين والنحالين ومزارعي الغابات ومديري الأراضي والمجتمعات الحضرية من الاستفادة من منافع التلقيح في إنتاجيتهم وسبل عيشهم؛

(ج) في تشجيع التقييف وزيادة الوعي في القطاعين العام والخاص بالقيمة المتعددة للملقحات وموائلها، وفي تحسين الأدوات لصنع القرار، وفي تقديم إجراءات عملية للحد من تقلص الملقحات ومنعه؛

(د) في رصد وتقييم الحالة والاتجاهات في مجال الملقحات، والتلقيح وموائلها في جميع المناطق وسد الفجوات المعرفية، بما في ذلك من خلال دعم البحوث ذات الصلة.

6- وتهدف خطة العمل إلى تيسير تنفيذ الإجراءات لصون الملقحات ووظائف وخدمات التلقيح والتشجيع عليها عبر المناظر الطبيعية الأرضية الزراعية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، بما في ذلك الغابات، والأراضي العشبية، وأراضي المحاصيل، والأراضي الرطبة، والسافانا، والمناطق الساحلية والبيئات الحضرية. ويمكن تنفيذ الأنشطة على المستوى الإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي.

ثانياً - السياق والأساس المنطقي العام

7- يعتبر التلقيح الحيواني خدمة إيكولوجية منظمة ذات أهمية حيوية للطبيعة والزراعة ورفاه الإنسان. وتقدم هذه الخدمة الملقحات، وهي النحل المدجن، والنحل البري، وحشرات أخرى مثل الذباب، والفرشات والخنافس، وكذلك الفقاريات، مثل الخفافيش، والطيور وبعض أنواع الرئيسيات. وقد ركز تقرير التقييم بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية الذي نشره المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،¹³² على دور الملقحات في نواحي متعددة. فحوالي 90 في المائة من أنواع نباتات الأزهار في العالم تعتمد على التلقيح الحيواني بالكامل أو في جزء منها على الأقل. وتعتبر هذه النباتات أساسية لوظائف النظم الإيكولوجية عن طريق تزويد الأنواع الأخرى بالغذاء، والموئل وموارد أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستفيد بعض المحاصيل ذات التلقيح الذاتي، مثل فول الصويا، من الإنتاجية المعززة عن طريق الملقحات الحيوانية.

8- ولوحظت تقلصات كبيرة في بعض أصناف الملقحات عبر العقود القليلة الأخيرة، بالرغم من أن البيانات عن الحالة والاتجاهات في مجال الملقحات البرية محدودة، ومقيدة على نحو كبير لبعض مناطق أوروبا والأمريكيتين. وتقييمات المخاطر لحالة الملقحات الحشرية البرية، مثل النحل البري والفرشات، مقيدة بالمثل من الوجهة الجغرافية ولكنها تشير إلى مستويات عالية من التهديد، مع نسب للأصناف المعرضة للخطر تتجاوز في كثير من الأحيان 40 في المائة.

9- وفي نفس الوقت الذي أصبحت فيه الزراعة العالمية معتمدة على الملقحات على نحو متزايد، يرتبط الكثير من هذا الاعتماد على الملقحات البرية.¹³³ وبجانب المنتجات التي يمكن تسويقها والفوائد الصحية الناجمة عن النظم الغذائية المتنوعة والمغذية التي تتيحها عملية التلقيح، تقدم الملقحات منافع غير نقدية لرفاه الإنسان كمصدر لإلهام الفنون والحرف، أو الدين، أو التقاليد أو الأنشطة الترفيهية.

10- وقد ظل الكثير من المحركات المباشرة وراء الخسارة في الملقحات هو نفس المحركات التي حددتها اتفاقية التنوع البيولوجي في الأصل في أول مقرر لها بشأن الملقحات:¹³⁴ تفتيت الموائل والتغير في استخدام الأراضي، والمواد الكيميائية الزراعية والصناعية، والطفيليات والأمراض، والأنواع الغريبة الغازية. وبالإضافة إلى ذلك، ظهرت أهمية محركات مباشرة أخرى مثل تغير المناخ، وقد ركزت عناية أكبر على المحركات المتصلة بممارسات الزراعة الكثيفة مثل الزراعة أحادية المحصول، واستخدام مبيدات الآفات، [وبعض الكائنات الحية المحورة]، مع أدلة متزايدة عن التأثيرات المميتة وشبه المميتة لمبيدات الآفات على النحل، والفهم بأن الجمع بين محركات مختلفة يمكن أن يزيد من الضغوط الشاملة على الملقحات.

¹³² المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2016)، تقرير التقييم بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية.

¹³³ المرجع نفسه.

¹³⁴ المقرر 5/6 بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، المرفق الثاني.

11- وفي السياق الأوسع نطاقاً، يمكن أن تعتبر الملقحات وصلة هامة للزراعة والحراجة والتنوع البيولوجي والصحة والأمن الغذائي، وسلامة الأغذية والتغذية. ويمكن أن تؤدي التدابير المواتية للملقحات إلى زيادة الإنتاجية والاستدامة وأن تسهم في جدوى وربحية نظم إنتاج الأغذية على المدى الطويل. ويمكن أن يكون استعمالها على نطاق أوسع عاملاً تحويلياً عن طريق دعم تطبيق الممارسات المستدامة بين القطاعات الزراعية.

12- وقد يسرت المرحلة الأولى من المبادرة الدولية للملقحات (2000-2017) تحديد التهديدات الرئيسية وأسباب تقلص الملقحات، وكذلك آثار وظائف وخدمات التلقيح وانخفاضها على إنتاج الأغذية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر المعلومات التصنيفية عن الملقحات، وتقييم قيمتها الاقتصادية في بلدان ومحاصيل مختلفة من الخطوات الهامة ليس لتعزيز البحوث والرصد فحسب، بل أيضاً لتشجيع حفظ الملقحات واستعادتها واستخدامها المستدام. وأعد عدد من الأدوات ذات الصلة، وأجريت دراسات كثيرة، بما في ذلك تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ودراسات تكميلية.

13- وقد تم الاعتراف حالياً بالدور الأساسي للملقحات في إنتاج الأغذية، وأهمية تنوعها وتوافرها في المناظر الأرضية الزراعية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة. وتستند خطة العمل المحدثة إلى المرحلة الأولى، ومع مراعاة المقرر 15/13، توجه التركيز نحو تعميم شواغل التلقيح في السياسات، وإعداد وتنفيذ التدابير على أرض الواقع لدعم حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، والتصدي للمخاطر، وبناء القدرات وتشارك المعارف على مستويات متعددة لدمج اعتبارات التلقيح في القرارات المتعلقة بالزراعة، واستخدام الأراضي والقرارات الإدارية الأخرى، وتركيز البحوث التعاونية على المسائل الناشئة والاحتياجات السائدة.

ثالثاً - العناصر

العنصر 1: السياسات والاستراتيجيات التمكينية

الهدف التشغيلي

دعم تنفيذ سياسات متسقة وشاملة لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام على المستوى المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي، والنهوض بدمجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات.

الأساس المنطقي

هناك حاجة إلى سياسات وطنية مناسبة من أجل تهيئة بيئة تمكينية فعالة لدعم أنشطة المزارعين، ومديري الأراضي، والنحالين، والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وتعتبر شواغل التلقيح مسألة شاملة في كثير من الأحيان وينبغي تصميم السياسات لدعم دمج اعتبارات الملقحات والتلقيح في سياق التحولات الزراعية المستدامة فحسب، بل أيضاً عبر القطاعات (مثلاً، الحراجة والصحة).

الأنشطة

النشاط 1-1 إعداد وتنفيذ سياسات متسقة وشاملة من شأنها أن تمكن وتدعم الأنشطة لصون وتشجيع الملقحات البرية والمدجنة، لدمجها في خطط السياسات الأوسع نطاقاً للتنمية المستدامة

النشاط 1-1-1 النهوض بسياسات متسقة عبر القطاعات والقضايا الشاملة (مثلاً، التنوع البيولوجي، والأمن الغذائي، والمواد الكيميائية والتلوث، والحد من الفقر، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث ومكافحة التصحر)؛

النشاط 1-1-2 معالجة الروابط بين الملقحات وصحة الإنسان، والنظم الغذائية والتعرض لمبيدات الآفات؛

النشاط 1-1-3 معالجة الروابط بين الملقحات وتقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى الإنتاج الغذائي؛

النشاط 1-1-4 الاعتراف بالملقحات والتلقيح كجزء من نظم زراعية كاملة وكمدخلات زراعية هامة؛

النشاط 1-1-5 الاعتراف بالملقحات والتلقيح كجزء أساسي من تكامل النظم الإيكولوجية وصيانتها؛

النشاط 1-1-6 تطبيق الحلول القائمة على الطبيعة وتعزيز التفاعلات الإيجابية (مثلاً، الإدارة المتكاملة للآفات، والتنوع في المزرعة، والتكثيف الإيكولوجي، والاستعادة من أجل زيادة ترابط المناظر الطبيعية الأرضية)؛

النشاط 1-1-7 دعم الوصول إلى البيانات واستخدام أدوات دعم القرار، بما في ذلك التخطيط لاستخدام الأراضي وتقسيم المناطق، من أجل تعزيز مدى موائم الملقحات وتربطها¹³⁵ في المناظر الطبيعية الأرضية، مع مشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية؛

النشاط 1-1-8 دعم تنمية القدرات لتقديم إرشادات بشأن أفضل ممارسات إدارة الملقحات والتلقيح، عن طريق دعم دمج الحلول القائمة على الطبيعة في خدمات الإرشاد الزراعي، والتشارك بين مزارع وآخر، وشبكات الباحثين للمزارعين؛

النشاط 1-1-9 إعداد وتنفيذ الحوافز، التي تكون متسقة ومتوائمة مع الالتزامات الدولية، للمزارعين وموردي الأغذية لتشجيع اعتماد ممارسات مواتية للملقحات (مثلاً، تدابير حجز الكربون التي تزيد من موائم الملقحات؛ وحفظ المناطق غير المزروعة للنباتات الرعوية للملقحات) وإزالة أو تقليل إلى أدنى حد الحوافز السلبية التي تلحق ضرراً بالملقحات وموائمها (مثلاً، إعانات مبيدات الآفات؛ وحوافز لاستخدام مبيدات الآفات كشرط للحصول على ائتمان من البنوك)، مع مراعاة احتياجات المزارعين والنحالين ومديري الأراضي في المناطق الحضرية والريفية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

النشاط 1-1-10 تشجيع الاعتراف بالممارسات المواتية للملقحات والعواقب على وظائف وخدمات التلقيح في نظم إصدار الشهادات القائمة؛

النشاط 1-1-11 حماية أنواع الملقحات المهددة وكذلك بيئاتها الطبيعية وحفظها.

النشاط 1-2-2 تنفيذ قواعد فعالة بشأن مبيدات الآفات¹³⁶

النشاط 1-2-1 تقليل استخدام مبيدات الآفات القائمة، بما في ذلك مبيدات الآفات التجميلية والمواد الكيميائية الزراعية، الضارة بالملقحات أو التي تشكل خطراً غير مقبول عليها، وإزالتها تدريجياً، وتجنب تسجيل تلك المبيدات الضارة بالملقحات أو التي تشكل خطراً غير مقبول عليها؛

النشاط 1-2-2 إعداد إجراءات تقييم المخاطر (بالنظر إلى حالات تعرض واقعية في الحقول والتأثيرات الأطول أجلاً) لمبيدات الآفات، والبذور المعالجة بالمبيدات، والكائنات الحية المحورة لمراعاة الآثار الممكنة والتأثيرات المترابطة، بما في ذلك التأثيرات شبه المميتة والتأثيرات غير المباشرة، على الملقحات البرية والمدجنة (بما في ذلك البيض، واليرقات، والحشرات في مرحلة طور الانتقال ومرحلة البلوغ)، وكذلك الأنواع الأخرى غير المستهدفة، وتحسينها وتنفيذها بشكل منظم؛

النشاط 1-2-3 العمل مع المنظمين من أجل تنفيذ أدوات مثل حقيبة أدوات تسجيل مبيدات الآفات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

النشاط 1-2-4 تعزيز قدرات سلطات تسجيل مبيدات الآفات على حماية الملقحات من المواد الكيميائية؛

النشاط 1-2-5 إعداد وتشجيع الإرشادات والتدريب بشأن أفضل ممارسات استخدام مبيدات الآفات (مثلاً، الأساليب، والتكنولوجيا، والتوقيت، والمحاصيل غير الأزهار، والأحوال الجوية) استناداً إلى مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

¹³⁵ موائم الملقحات: مناطق توفر نباتات رعوية، ومواقع للتغذية وظروف أخرى لاستكمال دورات حياة أنواع ملقحات مختلفة.

¹³⁶ مع الإحاطة علماً بتقرير فرقة العمل المشتركة بين اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية (CEM) واللجنة المعنية ببقاء الأنواع (SSC) للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والمعنية بالمبيدات الجهازية والمعنون "تحديث للتقييم المتكامل العالمي (WIA) بشأن المبيدات الجهازية".

النشاط 1-2-6 إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية للحد من مخاطر مبيدات الآفات وتشجيع نُهج بديلة (مثلاً، ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات والمكافحة البيولوجية) للحد من تعرض الملقحات لمبيدات الآفات الضارة أو إزالة هذا التعرض؛

النشاط 1-2-7 إعداد وتنفيذ، حسب الاقتضاء، برامج وطنية للرصد والمراقبة والتسجيل للمبيدات ومنتجاتها التحويلية.

النشاط 1-3 حماية وتشجيع المعارف الأصلية والتقليدية

النشاط 1-3-1 حماية وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات الأصلية والتقليدية ذات الصلة بالملقحات والتلقيح (مثلاً، تصميم المناحل؛ ورعاية موارد الملقحات؛ والسبل التقليدية لفهم آثار الطفيليات) ودعم النهج التشاركية لتحديد السمات التشخيصية للأنواع الجديدة ورصدها؛

النشاط 1-3-2 حماية الحقوق في الأراضي والحياة المنصوص عليها لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.

النشاط 1-4 مراقبة التجارة بالملقحات المدجنة وتحركاتها، والآثار الأخرى المتصلة بالتجارة

النشاط 1-4-1 رصد تحركات أنواع الملقحات المدجنة والاتجار بها، والأنواع والفصائل والسلالات بين البلدان وداخل البلدان؛

النشاط 1-4-2 إعداد وتشجيع آليات للحد من انتشار الطفيليات والعوامل المسببة للأمراض إلى المجموعات الملقحات المدجنة والبرية؛

النشاط 1-4-3 منع وتقليل مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية (النباتات، والملقحات، والمفترسات، والآفات، والعوامل المسببة للأمراض) التي تشكل خطراً غير مقبول على الملقحات وعلى موارد النباتات التي تعتمد عليها، ورصد خطر التشتت من الأنواع التي أدخلت بالفعل (على سبيل المثال *Bombus terrestris*).

العنصر 2 - التنفيذ الميداني

الهدف التشغيلي

تعزيز وتنفيذ ممارسات الإدارة التي تصون مجموعات الملقحات الصحية، وثُمّن المزارعين، والنحالين، ومزارعي الغابات، ومديري الأراضي والمجتمعات الحضرية من الاستفادة من منافع وظائف وخدمات التلقيح في إنتاجيتهم وسبل عيشهم.

الأساس المنطقي

من أجل تأمين موائم مواتية للملقحات وتشجيع النظم الإيكولوجية الزراعية المستدامة وتربية الملقحات، ينبغي التصدي للمحركات المباشرة وغير المباشرة لتقلص الملقحات في الحقول. وينبغي توخي العناية على مستوى المزرعة وعبر النظم الإيكولوجية بأكملها. وتعالج التدابير على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية مدى الترابط وقيمة الإدارة عبر المناظر الطبيعية الأرضية والقطاعات. وتشمل تدابير الإدارة المحسنة للملقحات العناية بتربية النحل لنحل العسل وغيره من الملقحات.

الأنشطة

النشاط 1-2 تصميم مشترك (مع المزارعين، والنحالين الحضريين والريفيين، ومديري الأراضي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) وتنفيذ ممارسات مواتية للملقحات في المزارع والأراضي العشبية كما في المناطق الحضرية

النشاط 1-1-2 تهيئة بقع غير مزروعة للنباتات وتعزيز التنوع الزهري باستخدام أنواع محلية أساساً، حسب الاقتضاء، وتمديد فترات الإزهار لضمان موارد الأزهار متنوعة ومتوافرة ومستمرة للملقحات؛

النشاط 2-1-2 إدارة تزهير محاصيل الأزهار لمنفعة الملقحات؛

النشاط 2-1-3 دعم شبكات لتبادل البذور المحلية؛

النشاط 2-1-4 تشجيع التنوع الجيني وحفظه بين مجموعات الملقحات المدجنة؛

النشاط 2-1-5 تشجيع خدمات الإرشاد الزراعي، ونُهج التشارك فيما بين المزارعين والمدارس الميدانية للمزارعين من أجل تبادل المعارف وتقديم تعليم عملي وتمكين المجتمعات الزراعية المحلية؛

النشاط 2-1-6 تنوع نظم الزراعة وما ينتج عنها من موارد أغذية وموائل للملقحات من خلال الحدائق المنزلية واتباع نهج زراعية إيكولوجية مثل الدورات الزراعية، وإنتاج عدة محاصيل، والزراعة الحراجية، والإدارة المتكاملة للآفات، والزراعة العضوية، والتكثيف الإيكولوجي؛

النشاط 2-1-7 تشجيع زيادة الوعي والتدريب واعتماد أفضل الممارسات بشأن الإدارة المتكاملة للآفات (على سبيل المثال، بما في ذلك استراتيجيات إدارة الأعشاب الضارة والمكافحة البيولوجية) والقيام، عند الضرورة، باستعمال مبيدات الآفات في سياق إدارة الملقحات في المزرعة (على سبيل المثال، توقيت تطبيق مبيدات الآفات، والأحوال الجوية، ومعايرة المعدات من أجل تقليل انجراف الرش إلى مناطق خارج الحقول)، وتجنب أو تقليل أي تأثيرات تآزرية لمبيدات الآفات مع المحركات الأخرى التي ثبت أنها تسبب ضرراً خطيراً أو ضرراً لا يمكن تداركه على الملقحات؛

النشاط 2-1-8 تشجيع أفضل الممارسات للزراعة القادرة على الصمود أمام تغير المناخ وتحقيق منافع للملقحات؛

النشاط 2-1-9 إدراج ممارسات مواتية للملقحات في الممارسات القائمة في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك نظم إصدار التراخيص في قطاعي الزراعة والإنتاج الغذائي.

النشاط 2-2 معالجة الإدارة المواتية للملقحات واحتياجات الملقحات في الحراجة

النشاط 2-2-1 تجنب أو تقليل إلى أدنى حد إزالة الغابات، والممارسات الضارة لإدارة الغابات والتهديدات الأخرى التي تؤثر سلباً على الملقحات البرية وعلى التربية التقليدية للنحل؛

النشاط 2-2-2 توفير وتشجيع تدابير لحجز وصون ونقل المناحل داخل صناديق خشبية؛

النشاط 2-2-3 تشجيع نظم الزراعة الحرجية والنظم الحرجية لضمان الموائل متزايدة التنوع التي تشكلها الأنواع المحلية، والتي تقدم موارد الأزهار ومواقع تعشيش متنوعة للملقحات؛

النشاط 2-2-4 إدراج اعتبارات بخصوص الملقحات في قواعد نظم إصدار تراخيص إدارة الغابات المستدامة.

النشاط 2-3 تشجيع ترابط موائل الملقحات وحفظها وإدارتها واستعادتها

النشاط 2-3-1 صون أو استعادة الملقحات والموائل الموزعة في المناطق الطبيعية، بما فيها الغابات، والأراضي العشبية، والأراضي الزراعية، والمناطق الحضرية والممرات الطبيعية، لتعزيز توافر موارد الأزهار ومواقع التعشيش عبر الزمان والمكان؛

النشاط 2-3-2 تحديد المناطق والتدابير ذات الأولوية، على المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي لحفظ أنواع الملقحات النادرة والمعرضة للانقراض؛

النشاط 2-3-3 دعم إنشاء المناطق المحمية الطبيعية والمناطق شبه الطبيعية وإدارتها بطريقة مواتية للملقحات، فضلاً عن الخيارات الأخرى في الموقع الطبيعي، مثل نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

النشاط 2-3-4 تشجيع المبادرات في المناطق الحضرية وخدمات الأراضي على امتداد الطرق والسكك الحديدية لإنشاء وصون مناطق خضراء وأراضي غير مشغولة التي توفر موارد الأزهار ومواقع تعشيش للملقحات، وتحسين العلاقة بين الناس والملقحات عن طريق زيادة الوعي العام بأهمية الملقحات في حياتهم اليومية؛

النشاط 2-3-5 إدارة استخدام التدابير المتعلقة بالحرائق ومكافحتها لتقليل آثارها السلبية على الملقحات والنظم الإيكولوجية ذات الصلة.

النشاط 2-4 تشجيع التربية المستدامة للنحل وصحة النحل

النشاط 2-4-1 تقليل اعتماد الملقحات المدجنة على بدائل الرحيق وحبوب اللقاح، عن طريق تشجيع توافر وتربية موارد الأزهار بشكل أفضل، وبالتالي تحسين تغذية الملقحات ومناعتها ضد الآفات والأمراض؛

النشاط 2-4-2 تقليل إلى أدنى حد مخاطر العدوى وانتشار العوامل المسببة للأمراض، والأمراض والأنواع الغريبة الغازية وتقليل إلى أدنى حد الضغوط على الملقحات المدجنة المرتبطة بنقل المناحل؛

النشاط 2-4-3 تنظيم أسواق للملقحات المدججة؛

النشاط 2-4-4 إعداد تدابير لحفظ التنوع الجيني في الملقحات المدججة؛

النشاط 2-4-5 تعزيز المعارف المحلية والتقليدية ذات الصلة بالممارسات الابتكارية في إدارة نحل العسل، والنحل عديم الشوكة وغيرها من الملقحات المدججة.

العنصر 3 - إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص

الهدف التشغيلي

النهوض بالتنقيف وزيادة الوعي في القطاعين العام والخاص عن القيم المتعددة للملقحات وموائلها؛ وتحسين الأدوات لصنع القرار؛ وتنفيذ إجراءات عملية للحد من تقلص الملقحات ومنعه.

الأساس المنطقي

أصبحت الزراعة العالمية تعتمد على الملقحات على نحو متزايد، ويرتبط الكثير من هذا الاعتماد على الملقحات البرية. وعامة الناس والقطاع الخاص، بما في ذلك صناعات الأغذية ومستحضرات التجميل ومديري سلاسل التوريد، يظهرون اهتماماً متزايداً بحماية الملقحات. واستناداً إلى ذلك، يحتاج الأمر إلى صياغة إجراءات مستهدفة للمجتمع المدني وللقطاع الخاص بشأن حفظ الملقحات وموائلها. ويساعد الفهم الأكبر لخطر الخسارة في خدمات التلقيح وقيم هذه الوظائف والخدمات على دفع مثل هذه المبادرات.

الأنشطة

النشاط 3-1 زيادة وعي عامة الجمهور

النشاط 3-1-1 الاشتراك في زيادة وعي مع مجموعات رئيسية مستهدفة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعين، والعاملين بالإرشاد الزراعي، والنحالين، والمنظمات غير الحكومية، والمدارس، ووسائل الإعلام، ومنظمات المستهلكين، فيما يتعلق بقيمة الملقحات والتلقيح للصحة والرفاه وسبل العيش؛

النشاط 3-1-2 زيادة وعي القطاع الخاص، بما في ذلك شركات الأغذية، ومصنعي مستحضرات التجميل ومديري سلاسل التوريد، بالمخاطر التي يفرضها تراجع وظائف وخدمات التلقيح على أعمالهم وبقيمة حماية الملقحات؛

النشاط 3-1-3 تشجيع استخدام التكنولوجيا وبناء القدرات التصنيفية لدى عامة الجمهور، بما في ذلك المزارعين والنحالين، من أجل تحديد الملقحات وتمييزها عن الآفات، وبالتالي المساهمة في حماية الملقحات؛

النشاط 3-1-4 دعم حملات وأنشطة لإشراك أصحاب المصلحة في حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك الاحتفالات في 20 مايو/أيار باليوم العالمي للنحل، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹³⁷

النشاط 3-2 إجراءات لعامة الجمهور

النشاط 3-2-1 النهوض بالأنشطة التعليمية مع الأطفال والطلاب عن أهمية الملقحات ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في حياتهم اليومية واقتراح وسائل للمساهمة في حماية الملقحات؛

النشاط 3-2-2 دمج موضوعات الملقحات ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في المناهج الدراسية للزراعة، والدورات الدراسية البيئية والاقتصادية؛

النشاط 3-2-3 دعم انخراط المواطن في مشاريع العلوم لتوليد بيانات عن الملقحات والتلقيح وزيادة التقدير بين منظمات المجتمع المدني لدور الملقحات؛

¹³⁷ انظر [قرار الجمعية العامة رقم 238/72](#) المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2017 بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

النشاط 3-2-4 تشجيع أنشطة بناء الشبكات، بما في ذلك من خلال المؤتمرات،¹³⁸ ونشر المعلومات عن الملقحات والتلقيح من خلال قواعد البيانات العامة، والبوابات الشبكية، ووسائل التواصل الاجتماعي وشبكات المعلومات التي تيسر وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين إليها.

النشاط 3-3-3 إشراك دوائر الأعمال وسلاسل التوريد

النشاط 3-3-1 توفير أدوات صنع القرار لمساعدة مختلف أصحاب المصلحة على تعيين قيم للملقحات والتلقيح، بما في ذلك القيم غير النقدية؛

النشاط 3-3-2 إعداد وسائل لإدراج الملقحات والتلقيح في حساب التكلفة الحقيقية للزراعة وإنتاج الأغذية؛

النشاط 3-3-3 تحسين الفهم داخل القطاع الخاص للروابط بين المنتجات التجارية والاعتماد على السلع (غلة المحاصيل ونوعيتها) بشأن نوع الملقحات ذات الصلة؛

النشاط 3-3-4 تشارك الأدلة عن تقلص الملقحات والآثار الاقتصادية، والآثار على سبل العيش، لدعم دوائر الأعمال في تحديد المخاطر المحتملة، وإعداد تقييمات الضعف، واعتماد تدابير مواتية للملقحات؛

النشاط 3-3-5 إعداد وتشارك مبررات الجدوى لإجراءات دوائر الأعمال المواتية للملقحات؛

النشاط 3-3-6 تشجيع استخدام الملصقات الإيكولوجية، والمعايير وأهمية الخيارات بالنسبة للمستهلكين التي يمكن أن تفيد الملقحات.

العنصر 4 - الرصد والبحوث والتقييم

الهدف التشغيلي

رصد وتقييم حالة واتجاهات الملقحات، والتلقيح وموائلها في جميع المناطق وسد الفجوات المعرفية، بما في ذلك عن طريق دعم البحوث ذات الصلة.

الأساس المنطقي

إن رصد وتقييم حالة واتجاهات الملقحات ووظائف وخدمات التلقيح، وتدابير حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، ونتائج تلك التدابير، يعتبر ضروريا لإرشاد الإدارة التكيفية. وينبغي تشجيع الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من البحوث، مع مراعاة المعارف التقليدية، من أجل سد الفجوات المعرفية وتوسيع نطاق البحوث ليشمل مجموعة أوسع من الملقحات ودعم جهود الرصد المنسقة المبذولة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي وبناء القدرات ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية، حيث تبذل جهود أقل في مجال البحوث والرصد حتى الآن.

الأنشطة

النشاط 4-1-1 الرصد

النشاط 4-1-1-1 رصد حالة واتجاهات الملقحات، مع التركيز بشكل خاص على المناطق التي تفتقر إلى البيانات حاليا؛

النشاط 4-1-2 تحديد حجم تقلص التلقيح في المحاصيل وفي النظم الإيكولوجية الطبيعية، مع التركيز بشكل خاص على المناطق ونظم الزراعة التي تفتقر إلى البيانات حاليا، حيثما أمكن، وتطبيق بروتوكولات متسقة ويمكن مقارنتها لتحديد تدابير التداخلات الأكثر فعالية؛

النشاط 4-1-3 رصد المحركات والتهديدات التي تحدد بالملقحات بالعلاقة إلى حالتها واتجاهاتها من أجل تحديد الأسباب المحتملة لتقلص الملقحات؛

¹³⁸ مثلا، مؤتمر منظم للمبادرة (يمكن ربطه بالاتحاد الدولي لرابطات النحالين (APIMONDIA) (<http://www.apimondia.com/>)

النشاط 4-1-4 رصد فعالية التدخلات في حماية الملقحات وإدارة وظائف وخدمات التلقيح؛

النشاط 4-1-5 دعم استخدام التكنولوجيا وإعداد أدوات سهلة للمستخدمين، مثل تطبيقات الهواتف المتنقلة، لتشجيع رصد الملقحات من خلال انخراط المواطن في العلوم؛

النشاط 4-1-6 تشجيع استخدام الملقحات والتلقيح كمؤشرات لحالة التنوع البيولوجي، وصحة النظم الإيكولوجية، والإنتاجية الزراعية والتنمية المستدامة؛

النشاط 4-1-7 تعزيز تطوير منهجيات للرصد المنهجي للملقحات في النظم الإيكولوجية الطبيعية، لا سيما في المناطق المحمية أو المواقع ذات الأهمية للحفظ والنظم الإيكولوجية المنتجة بطريقة تيسر وضع خرائط بصرية مفصلة على المستوى المحلي ثم عملية صنع قرار اللاحقة.

النشاط 4-2 البحوث

النشاط 4-2-1 تشجيع إجراء بحوث عن الفئات التصنيفية للملقحات بخلاف النحل وأنواع الملقحات البرية الأخرى في النظم الإيكولوجية الطبيعية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها من أجل تصميم سياسات الإدارة المناسبة وتدابير الحماية المناسبة؛

النشاط 4-2-2 إجراء البحوث، بما في ذلك البحوث التشاركية، عن الآثار الاجتماعية الاقتصادية فضلا عن الآثار البيئية لتقلص الملقحات في القطاعات الزراعية والأعمال ذات الصلة؛

النشاط 4-2-3 تيسير تجانس البروتوكولات من أجل البحوث، وجمع البيانات، وإدارة وتحليل عينات الملقحات وتخزينها وتنظيم محتواها، بما في ذلك أساليب البحوث التعاونية؛

النشاط 4-2-4 تشجيع إجراء المزيد من البحوث وتبادلها لسد الفجوات المعرفية بما في ذلك تأثيرات فقدان الجزئي للملقحات على إنتاج المحاصيل، والآثار المحتملة لمبيدات الآفات بالنظر إلى تأثيراتها التراكمية المحتملة، والآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة، في ظل الظروف الميدانية، بما في ذلك الآثار التباينية على الملقحات المدجنة والبرية، وعلى الملقحات الاجتماعية مقابل الملقحات المتوحدة، والآثار على تلقيح النباتات ذات المحاصيل ومن غير محاصيل على المدى القصير والمدى الطويل، وفي ظل ظروف مناخية مختلفة، بالإضافة إلى أثر فقدان الملقحات على تكامل النظم الإيكولوجية وصيانتها؛

النشاط 4-2-5 تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد وسائل عملية لدمج الممارسات المواتية للملقحات ضمن النظم الزراعية كجزء من الجهود المبذولة لزيادة الغلة وجودتها وتعميم التنوع البيولوجي في النظم الزراعية؛

النشاط 4-2-6 تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد المخاطر التي تواجه التلقيح في إطار تغير المناخ وتدابير التكيف وأدوات التخفيف الممكنة، بما في ذلك الخسارة المحتملة للأنواع الرئيسية وموائلها، فضلا عن دور التلقيح في قدرة النظم الإيكولوجية الأوسع نطاقا على الصمود واستعادة حالتها؛

النشاط 4-2-7 تشجيع إجراء المزيد من البحوث والتحليل بشأن إدارة الآفات، إذ أنها تتفاعل مع وظائف وخدمات التلقيح، مع مراعاة أثر المحركات لتقلص الملقحات، لدعم عملية وضع بدائل أكثر جدوى واستدامة؛

النشاط 4-2-8 تشجيع إجراء المزيد من البحوث والتحليل لتحديد سبل دمج تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وصون الملقحات، بالإضافة إلى الإنتاج الغذائي؛

النشاط 4-2-9 ترجمة البحوث في مجال الملقحات ونتائجها إلى توصيات وأفضل الممارسات المناسبة لطائفة عريضة من مجموعات أصحاب المصلحة؛

النشاط 4-2-10 تعزيز أوجه التآزر بين الأدلة العلمية، وممارسات الحفظ وممارسات مجتمع البحوث للمزارعين، والمعارف التقليدية لدعم الإجراءات بشكل أفضل.

النشاط 4-3 التقييم

النشاط 4-3-1 توليد مجموعات بيانات من خلال عملية دائمة لرصد التلقيح تتيح إنشاء خرائط مرئية تفصيلية إقليمية/وطنية/دون وطنية/محلية لبيان حالة واتجاهات الملقحات والتلقيح ومدى ضعف محاصيل محددة من أجل دعم صنع القرار؛

النشاط 4-3-2 تقييم منافع الملقحات والتلقيح، مع مراعاة القيمة الاقتصادية وغيرها من القيم بالنسبة للزراعة والقطاع الخاص، بما في ذلك شركات الأغذية، ومصنعي مستحضرات التجميل وسلاسل التوريد؛

النشاط 4-3-3 تقييم منافع الممارسات المواتية للملقحات، بما في ذلك حفظ المناطق غير المزروعة في المزارع، واقتراح بدائل لإزالة الغابات؛

النشاط 4-3-4 زيادة فهم عواقب تقلص الملقحات في محاصيل محددة، ونظم إيكولوجية زراعية وبيئات طبيعية محددة؛

النشاط 4-3-5 دعم تحديد الملقحات في المناطق الطبيعية والمناطق الخاضعة للإدارة، مثل النظم الحرجية والزراعية، فضلا عن التفاعلات بين الملقحات والنباتات، وأثار الأنشطة البشرية في النظم الإيكولوجية؛

النشاط 4-3-6 تلبية احتياجات التقييم التصنيفي في مختلف المناطق وتصميم استراتيجيات مستهدفة لسد الفجوات القائمة؛

النشاط 4-3-7 زيادة القدرات التصنيفية لتحسين المعارف عن الملقحات، وحالتها واتجاهاتها، وتحديد محركات التغير في أعدادها، وإعداد الحلول المناسبة؛

النشاط 4-3-8 تشجيع التقييمات المنتظمة لحالة حفظ أنواع الملقحات من مختلف المجموعات التصنيفية، وتحديث سجلات البيانات الوطنية والإقليمية والعالمية للقائمة الحمراء والقوائم الحمراء بانتظام وصياغة خطط عمل لحفظ واستعادة أنواع الملقحات المهددة بالانقراض.

الجهات الفاعلة

توجه خطة العمل هذه إلى جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الأطراف في اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، والجهات المانحة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية والمصارف التي لديها حوافز كبيرة من القروض المخصصة للتنمية الريفية، والجهات المانحة من القطاع الخاص والشركات، فضلا عن الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وملاك الأراضي ومديري الأراضي، والمزارعين، والنحالين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وستقوم منظمة الأغذية والزراعة بتيسير تنفيذ خطة العمل، باتباع النهج الناجح للخطة السابقة. والغرض من هذه المرحلة الجديدة هو توافق الأنشطة بشأن التلقيح والملقحات على نحو أوثق مع المكاتب الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل إقامة أوجه التآزر وتقديم الدعم على نطاق أوسع. وسيعتمد التنفيذ الكامل للمرحلة الثانية من خطة العمل على المستويين الوطني والإقليمي على توافر الموارد.

رابعاً - الإرشادات والأدوات الداعمة

ترد قائمة بالإرشادات والأدوات الداعمة في وثيقة إعلامية (CBD/SBSTTA/22/INF/20).

المرفق الثاني

موجز - استعراض أهمية الملقحات والتلقيح بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية

ألف - مقدمة

1- أعد التقرير الكامل¹³⁹ والموجز الحالي عملاً بالمقرر [15/13](#). ويستند التقرير إلى المساهمات التي قدمها العديد من الباحثين حول العالم.¹⁴⁰

باء - أدوار وقيم الملقحات والنباتات التي تعتمد على الملقحات خارج نطاق الزراعة

2- هناك تنوع واسع النطاق للقيم المرتبطة بالملقحات والتلقيح خارج نطاق الزراعة وإنتاج الأغذية، وتشمل القيم الإيكولوجية والثقافية والمالية والصحية والبشرية والاجتماعية.

3- وتعزز الملقحات التكاثر والتنوع الجيني لغالبية كبرى من أنواع النباتات (حوالي 87.5 في المائة). ويعتمد حوالي نصف أنواع النباتات بالكامل على التلقيح بواسطة الحيوانات. ويؤدي التلقيح بواسطة الحيوانات عادة إلى درجة من التلقيح الخلطي ويشجع بذلك على التباين الجيني في المجموعات ويصونه، وهو بدوره يسمح لأنواع النباتات بأن تتكيف مع البيئات الجديدة والمتغيرة. ويؤدي التلقيح الخلطي أيضاً إلى إنتاج أعلى من البذور. وعن طريق ضمان إمدادات من بذور التكاثر وتشجيع التباين الجيني، تعتبر الملقحات ذات أهمية أساسية للحفاظ على تنوع النباتات ووظائف النظم الإيكولوجية.

4- وتعد النباتات والملقحات ذات أهمية حيوية لوظائف النظم الإيكولوجية المستمرة، إذ تسهم في تنظيم المناخ، وتوفير اللحوم البرية، والفاكهة والبذور التي تدعم الكثير من الأنواع الأخرى، وفي السيطرة على الملاريا وغيرها من الأمراض، ضمن جملة وظائف وخدمات أخرى. فالغابات المدارية، التي تحتوي على نسبة عالية من الأنواع منفصلة الجنس تعتمد بصفة خاصة على التلقيح. وهناك مثال آخر في المنغروف، الذي يسيطر عليه نباتات لا يمكنها التلقيح ذاتياً، والتي توفر وظائف وخدمات هامة مثل منع التحات الساحلي، والحماية من الفيضان وتسرب المياه المالحة، مع توفير وقود خشبي وأخشاب، وتدعم مصايد الأسماك، فضلاً عن توفير الموائل والأغذية للنحل ولأنواع كثيرة أخرى.

5- واعتماد النباتات وزوارها من الأزهار على بعضها البعض لا يصون تنوع النباتات فحسب، بل يصون أيضاً تنوع الأنواع من الحيوانات التي يقدر عددها بنحو 35 000 نوع. وبينما توجد أدلة قوية لاضمحلال أعداد الملقحات المحلية نتيجة نقص موارد الأزهار، فلا توجد معلومات تفيد بانقراض أنواع الحيوانات نتيجة نقص موارد الأزهار. غير أنه نظراً لمدى تفتت الموائل، فإن عدداً كبيراً من أنواع النباتات التي أصبحت منقرضة أو شبه منقرضة في السنوات المائة الماضية وندرة معرفتنا عن استخدام الحيوانات الزائرة للزهور في النباتات المستضيفة، فإن إمكانية حدوث ذلك بدون توثيق هي إمكانية فعلية للغاية.

¹³⁹ أهمية الملقحات والتلقيح في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية، استناداً إلى الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/21 التي ستوضع في صيغتها النهائية تمثيلاً مع الفقرة 3 من التوصية

9/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

¹⁴⁰ المؤلفون الرئيسيون للتقرير هم مرسيلو أيزن، وباتثيا باسو، ودامايانتي بوتشوري، ولين ديكس، وفيرا لوشيا امبراتيز فونسيكا، وليوناردو غاليتو، ولوكاس غاربيالدي، ويراد هوليت، وستيفن جونسون، ومونيكا كوباياشي، ومايكل لاتورف، وفيل ليفر، وهيان نغو، وسيمون بوتس، ودنيا سيناباتي، وكولين سيمور وآدم فانبرغن. وحرر التقرير بربارا جيميل-هيرين ومونيكا كوباياشي. وعقدت حلقة عمل من 27 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 بالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وجامعة ريدينغ، واتفاقية التنوع البيولوجي، جمعت خبراء إقليميين في مجال الملقحات لمناقشة وتقييم دور الملقحات وخدمات التلقيح في دعم النظم الإيكولوجية خارج نطاق النظم الزراعية وفي دعم خدمات النظم الإيكولوجية خارج نطاق إنتاج الأغذية.

ومن الصعب الحصول على بيانات عن التغيرات في أعداد الحيوانات الزائرة للزهور البرية ومن الأصعب إثبات أسباب هذه التغيرات.

6- وتمثل الملقحات، وموائل الملقحات، ومنتجات الملقحات مصادر إلهام للفن والتعليم والمؤلفات، والدين والتقاليد والتكنولوجيا. وقد تم توثيق ممارسات الحصول على العسل وتربية النحل التي تستند إلى المعارف الأصلية والتقليدية في أكثر من 50 بلداً. كما كان النحل مصدراً لإلهام صور ونصوص في الديانات حول العالم، والملقحات الأخرى مثل الطيور الطنانة، تسهم في الهوية الوطنية لبلدان مثل جامايكا وسنغافورة. والملقحات والنباتات التي تعتمد على الملقحات تدعم التطورات التكنولوجية والمعارف من خلال إلهام وتطبيق علم الأحياء الخاص بها على الابتكارات البشرية، وذلك على غرار طيران الروبوت الموجه بصرياً.

7- وتسهم منتجات النحل في دخل النحالين حول العالم. ويمكن لتربية النحل أن تكون أداة فعالة للحد من الفقر، وتمكين الشباب، وخلق فرص لحفظ التنوع البيولوجي باتباع إجراءات مواتية للنحل.

8- وهناك طائفة من النباتات المهمة اقتصادياً خارج نطاق المحاصيل التي تعتمد على الملقحات الحيوانية، والتي تشمل العديد من أنواع النباتات الطبية. ويمكن أن تقدم النباتات الأخرى التي تعتمد على الملقحات وظائف وخدمات قيمة، مثل أدوات الزينة، والوقود الحيوي، والألياف، ومواد البناء، والأدوات الموسيقية، والفنون، والحرف، والأنشطة الترفيهية. وتقوم أيضاً النباتات المعتمدة على الملقحات بتوفير ثاني أكسيد الكربون، وتنظم المناخ، وتحسن نوعية الهواء والمياه. وعلاوة على ذلك، يتم الحصول أساساً على عدة مغذيات دقيقة، بما فيها فيتامينات ألف وجيم، والكالسيوم، والفلوريد وحمض الفوليك من النباتات المعتمدة على الملقحات. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم منتجات الملقحات في تحسين الصحة، مثل مضادات البكتيريا، ومضادات الفطريات، والعوامل المضادة للسكري. وتشكل حشرات الملقحات، بما فيها يرقات النحل، والخنافس، وسوس النخل، نسبة كبيرة لحوالي 2 000 نوع من الحشرات التي تُستهلك على الصعيد العالمي، إذ أنها عالية في البروتينات والفيتامينات والمعادن.

جيم - حالة واتجاهات الملقحات والنباتات التي تعتمد على الملقحات في جميع النظم الإيكولوجية

9- يتقلص توافر وتواجد وتنوع عدد كبير من الملقحات الحشرية (مثل النحل البري، والفراشات، والدبابير والخنافس) وكذلك الملقحات الفقارية (مثلاً، الطيور، والجراييات، والقوارض والخفافيش) على المستويين المحلي والإقليمي. وعدد أنواع النباتات التي تعتمد على الملقحات يتقلص عند المقارنة بالنباتات ذات التلقيح الذاتي أو التلقيح بواسطة الرياح.

10- وبالنسبة لجميع المناطق، تم الإبلاغ عن التغير في استخدام الأراضي باعتباره العامل الرئيسي لتقلص الملقحات. ففي أفريقيا، تستمر إزالة الغابات نتيجة تحويل الأراضي للزراعة، واستخدام الأخشاب للبناء والوقود. وفي أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ، فإن تزايد زراعة فول الصويا ومزارع زيت النخيل، على التوالي، قد أثر على العديد من المناطق الأحيائية المهمة.

11- والواقع أن عشش النحل البري تواجه خطر التقلص نتيجة ممارسات قطع أشجار الغابات. ففي ماليزيا والبرازيل، ثبت أن قطع أشجار الغابات يقلل من أعداد عشش النحل البري، ونتيجة لذلك، الملقحات، التي لديها تأثيرات على تعافي الغابات أو استعادتها. ويقلل قطع الأشجار أيضاً موائل الغابات التي تحتوي على مواقع تعيش مناسبة وغير مشغولة. وتحدث الخسارة في الملقحات حتى إذا كانت القواعد الجارية لإدارة الأخشاب المخصصة قد أخذت في الحسبان.

12- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تواتر وتكثف الحرائق في أفريقيا تؤثران على مختلف النظم الإيكولوجية نتيجة ارتفاع درجة التخصص في ملقحات النباتات، الذي يؤثر بدوره على إعادة بذر بذور وبراعم النباتات في. ويؤدي هذا التخصص بإمكانية ملحوظة في فقدان الملقحات، والاعتماد على نوع واحد من الملقحات وهو أمر يحتمل أن يكون خطيراً في مواجهة

التغيرات العالمية. وتوحي نماذج تغير المناخ إلى أن الحرائق يمكن أن تزيد في تواترها، مع إطالة موسم ظروف الطقس المواتية للحرائق.

13- وفي أمريكا اللاتينية، تم الإبلاغ عن غزوات النحل الغريب باعتبارها المحرك الثاني لتقلص النحل المحلي. كما أن أنواع النحل التي تم إدخالها تثير القلق هي الأخرى، مثلا، في اليابان، حيث يوجد احتمال لاضطراب شبكة التلقيح المحلية. وفي آسيا، فإن تآكل المعارف التقليدية، بما في ذلك إدارة النحل المحلي، قد يسهم في حالات تقلص الملقحات المحلية. وفي أوروبا وكندا والولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا، فإن خطر الملقحات الناشئ عن مبيدات الآفات وانتقال العوامل المسببة للأمراض والطفيليات يعد مصدرا كبيرا للقلق.

14- وهناك نقص في التغيرات المكانية والزمانية في الملقحات البرية في مناطق كثيرة، وبجانب القليل من التصنيفات المعروفة، فهو يعرقل تقييم حالة واتجاهات الملقحات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقص تقييمات العالمية للقائمة الحمراء، وخصوصا بالنسبة للملقحات الحشرية، وفي معظم أجزاء العالم، نقص بيانات طويلة الأجل عن الأعداد أو بيانات قياسية لمقارنة الحالة الزاهنة لأعداد الملقحات البرية يجعل من الصعب الخروج بأي اتجاه زمني.

15- وفيما يلي الموائل والمناطق الأحيائية التي ظهر أنها الأكثر احتمالا لتقلص الملقحات في كل منطقة:

(أ) *أفريقيا*: الغابات المدارية، والغابات الجافة المعبأة، والغابات شبه المدارية، وفي البحر الأبيض المتوسط، الأراضي العشبية الجبلية، والسفانا والأراضي العشبية المدارية وشبه المدارية، والأراضي الجافة والصحاري، والأراضي الرطبة والأراضي الضحلة، والمناطق الحضرية وشبه الحضرية، والمناطق الساحلية؛

(ب) *آسيا والمحيط الهادئ*: الغابات الجافة المدارية دائمة الخضرة؛

(ج) *أمريكا اللاتينية*: جبال الأنديز، وجبال وسط أمريكا والمناطق عالية الارتفاع، وغابة شاكو شبه المدارية، وسافانا سيرادو، وأراضي بنتانال الرطبة، وغابة الأمازون، وغابات الأطلسي؛

(د) *أوروبا وكندا والولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا*: أراضي الوحل والمستنقعات، والأراضي العشبية، والأراضي البور، والأعياص.

16- وتعتبر غابات الأطلسي منطقة أحيائية غنية بملقحات النباتات التي تعتمد على بعضها البعض، وهي منطقة معرضة بدرجة عالية للخطر من خلال فقدان الموائل والتفتت، ولا تغطي الغابات الأصلية إلا 29 في المائة فقط من مساحتها.¹⁴¹ وينطوي التفتت الشديد لهذه المنطقة الأحيائية على فقدان متباين لأنواع النباتات المتخصصة نسبيا للتلقيح والنظم الجنسية التي يمكنها البقاء فقط في داخل البقايا الكبرى. وفي غابة شاكو الجافة، من المقترح أن الزيادة في الإخصاب الذاتي (التلقيح الذاتي) قد تكون مرتبطة بغزوات نحل العسل الأفريقي.

17- ويعتبر تغير المناخ تهديدا محتملا كبيرا في أوروبا وأمريكا الشمالية. ويفشل النحل الطنان في تتبع الطقس الحار باستعمار موائل جديدة شمال نطاقه التاريخي. وفي نفس الوقت، فإنه يختفي من الأجزاء الجنوبية لنطاقه. وقد تقلصت بعض الأنواع تقلصا شديدا.

18- وتقوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نطاق واسع بتربية النحل عديم الشوكة (meliponini) على أساس المعارف المنقولة شفويا عبر الأجيال. والنحل عديم الشوكة من الملقحات المفيدة للمحاصيل والفاكهة البرية ومعظمه ينتج العسل، الذي يستخدم للأغراض الطبية. وبينما تعتبر هذه التربية فرصة اقتصادية للبلدان المدارية، فإن تربية النحل عديم الشوكة على نطاق واسع يمكن أن يكون لها آثار سلبية ويعتبر من التحديات الجارية.

¹⁴¹ البيانات الرسمية: http://www.mma.gov.br/biomas/mata-atl%C3%A2ntica_emdesenvolvimento

19- وقد تم استكشاف إدخال أنواع عسل النحل (Apis) في غابات المنغروف في بلدان كثيرة مثل الصين، وكوبا، والهند، والولايات المتحدة، وبتزايد أيضا في تايلند والبرازيل. وقد يكون لهذا النشاط إمكانية للمساهمة في حفظ نظم المنغروف ولكن ينبغي إجراء مزيد من التقييم لآثار هذا النشاط. وهناك حاجة إلى إحراز تقدم في إدارة المستوطنات، بما في ذلك التكاثر الاصطناعي وتربية الملكات، من أجل استخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام.

20- وفيما يتعلق بأثر مبيدات الآفات على الأنواع غير المستهدفة، أظهر تحليل حديث للبيانات الوصفية أنه عند المقارنة بنحل العسل، يكون النحل عديم الشوك أكثر حساسية لمبيدات آفات مختلفة. وتشير الدراسات التجريبية التي أجريت على ملقحات أخرى مثل الخفاش أكل الفاكهة (*Artibeus lituratus*) من البرازيل، أن التعرض المزمّن لخفاش الفاكهة إلى التركيزات الكبيرة من الإندوسلفان يمكن أن يؤدي إلى تراكم بيولوجي كبير، مما قد يؤثر على صحة هذا الناشر المهم للبذور في الغابات المدارية الحديثة. وبالمثل، كشف تحليل لبيانات أعداد الفراشات على المدى الطويل من شمال كاليفورنيا الارتباط السلبي بين أعداد الفراشات والاستخدام المتزايد للنيونيكوتينويد. وكانت تجربة معزولة نفذت على نطاق المناظر الطبيعية الأرضية في ثلاثة بلدان (هنغاريا، وألمانيا، والمملكة المتحدة) استعمل فيها اللفت الزيتي (كانولا) المعالج بالنيونيكوتينويد (الكلوثياندين أو التياميتوكسام) قد أظهرت أن تكاثر النحل البري (*Osmia vicornis* و *B. terrestris*) كان مرتبطا سلبا ببقايا النيونيكوتينويد في عشش النحل.

21- [المحاصيل المحورة جينيا التي تتسم بتحمل مبيدات الأعشاب أو مناعة ضد الحشرات، قد تهدد الملقحات بتأثيرات مميتة أو شبه مميتة على الحشرات الناضجة أو اليرقات. غير أن الاستعراضات الحديثة أظهرت عدم وجود تأثيرات سلبية واضحة على نحل العسل من الكائنات المحورة جينيا]. [وفيما يتعلق بالتأثيرات المميتة أو شبه المميتة المحتملة على الملقحات من جانب المحاصيل المحورة جينيا التي تتسم بتحمل مبيدات الأعشاب أو مقاومة الحشرات، على الرغم من أن بعض الاستعراضات الحديثة لا تظهر أي آثار سلبية واضحة للكائنات المحورة جينيا على نحل العسل، فمن السابق لأوانه التوصل إلى نتيجة حول هذه التأثيرات. ولذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الدراسات عن المزيد من الأنواع والملقحات].

22- وتوجد في أمريكا اللاتينية البلازما الجرثومية البرية للكثير من محاصيل الأغذية¹⁴² التي تعتمد على الملقحات للحصول على غلة عالية أما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتوجد البلازما الجرثومية لهذه، وربما لمئات من الأنواع البرية ذات الإمكانية الزراعية، في بقايا الموائل الطبيعية وشبه الطبيعية، والتي تخضع لإدارة المجتمعات الأصلية المحلية في هذه المنطقة. ولذلك، فإن التجمع المتنوع للملقحات يعتبر هاما لعدم ضمان تكاثر النباتات البرية عامة فحسب، بل أيضا بقاء هذه البلازما الجرثومية. ومع ذلك، ربما مع استثناءات قليلة، فإن حدوث هذه البلازما الجرثومية وتنوعها وحالة حفظها الحالية ليس معروفا.

دال - خيارات الاستجابة لحفظ الملقحات وموائلها واستخدامها المستدام

23- إن الكثير من الأنشطة المحددة في التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتي تنعكس في المقرر 15/13، سيسهم في حفظ الملقحات وموائلها واستخدامها المستدام وبذلك يساعد في استمرار وظائف التلقيح في النظم الإيكولوجية خارج نطاق النظم الزراعية وإنتاج الأغذية.

24- ويعد النهج على نطاق المناظر الطبيعية الأرضية ذا صلة خاصة بحفظ الملقحات وموائلها واستخدامها المستدام لاستمرار وظائف التلقيح في النظم الإيكولوجية خارج نطاق النظم الزراعية وإنتاج الأغذية. ويشمل هذا صيانة ممرات النباتات الطبيعية، واستعادة الأراضي المتدهورة، واستخدام الزراعة المواتية للتلقيح. وينبغي إيلاء عناية خاصة للحد من إزالة الغابات وفقدان الموائل والتدهور في جميع المناطق الأحيائية. وينبغي أن تراعي نظم إدارة الحرائق الآثار على الملقحات والنباتات ذات

¹⁴² تشمل هذه المحاصيل ضمن محاصيل أخرى البطاطا، والطماطم، والفلفل، والكاكاو، والفراولة، والكيوي، والأمارانز، والأفوكادو، والبطاطا الحلوة، والآساي، وقلب النخيل، والبندق البرازيلي، والغارانا، وفاكهة زهرة الآلام، واليوكا.

الصلة. ويمكن أن تزيد الاستعادة من ترابط الموائل المواتية للملقحات وتدعم توزيع الأنواع وتدفق الجينات. ويمكن أن تسهم هذه التدابير أيضا في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وفي الحد من مخاطر الكوارث.

25- ويمكن تنفيذ الإجراءات التالية دعما لنهج المناظر الطبيعية الأرضية:

- (أ) تعتبر المناطق التي تديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مهمة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي؛
- (ب) التغيرات الكبيرة في استخدام الأراضي ترتبط بإزالة الغابات التي تسببها المحاصيل. ويمكن لزيادة الوعي لدى المشتري لهذه السلع أن تزيد من الضغط للحصول على إنتاج مستدام؛
- (ج) يعتبر جمع البيانات، والخرائط والنمذجة أدوات هامة للتنبؤ بآثار التغير العالمي ولدعم سياسات لحفظ واستعادة وإحياء الموائل الطبيعية؛
- (د) علم الوراثة في المناظر الطبيعية الأرضية هو أداة لتحديد سمات أعداد الملقحات، فضلا عن التنبؤات الجينية لإدارة النحل في مناطق كثيرة، داخل مناطق توزيعها وخارجها.

26- وهناك حاجة ملحة إلى وضع وتجانس قواعد للتجارة في الملقحات المدجنة (أفضل ممارسات الإدارة، وإدارة المخاطر والرصد من أجل منع المخاطر، وإجراءات الإبلاغ المتجانس، واستراتيجية إدارة البيانات)، حتى يمكن اكتشاف المخاطر والتهديدات الحالية والناشئة في وقت شبه فعلي وعبر الحدود، مما يسمح بتدابير الاستجابة.

27- وينبغي أن تأخذ الإدارة المستدامة للأخشاب وقواعد إصدار الشهادات في الحسبان تدابير مثل حجز المناحل الموجودة في المنتجات الحرجية ونقلها وحمايتها.

28- وهناك حاجة إلى تحسين المعارف عن الملقحات والتلقيح ودورها في صيانة صحة وسلامة النظم الإيكولوجية خارج نطاق الزراعة وإنتاج الأغذية. وتركز غالبية المؤلفات الموجودة على مجموعات محددة غشائية الأجنحة. وهناك نقص في المعلومات عن أثر التغيرات في المناظر الطبيعية الأرضية أو مبيدات الآفات على فئات النحل غير المصنفة.

29- ويمكن تنفيذ الإجراءات التالية دعما لتحسين المعارف:

- (أ) تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك من خلال التصنيف، والتسجيل الطوعي، وترميز الحمض النووي، وأدوات المعلوماتية عن التنوع البيولوجي، والإشارة الجغرافية للعينات في المتاحف، والرصد القياسي للملقحات ووظائف وخدمات التلقيح على المدى الطويل؛
- (ب) العناية بالمعارف التقليدية والتجريبية، مع ملاحظة أن وسائل تجميع المعارف التقليدية ليست مناسبة بالضرورة لتجميع أشكال أخرى من المعارف، مثل المعارف الأصلية والمحلية أو معالجة المعارف الضمنية التي يحوزها الممارسون، مثل مديري الأراضي وأنصار حماية الطبيعة.

10/22- برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تحت الأطراف وتدعو المراقبين، حسب الاقتضاء، إلى الاستجابة للدعوة الواردة من المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فيما يخص طلبات وإسهامات واقتراحات تمشياً مع المقرر 6/2، IPBES-6/2، الفقرة (د)؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية إحالة المرفق بهذه التوصية كمعلومات علمية وتقنية منبثقة من نظر الهيئة الفرعية في هذا البند إلى أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بغية إعلام فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب التابعين له؛

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرريه 25/12 و 29/13،

1- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الأول للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

2- يرحب أيضاً بموافقة الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على إجراء التقييم المواضيعي للاستخدام المستدام لأنواع البرية، والتقييم المواضيعي لأنواع الغريبة الغازية، والتقييم المنهجي المتعلق بالمفاهيم المتنوعة للقيم المتعددة للطبيعة ومنافعها؛

3- يوافق على أن الإطار الاستراتيجي حتى عام 2030 وعناصر برنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ينبغي أن يكون مهماً لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، وسيسهم في دعم تنفيذه وتقييم التقدم المحرز، ويقر بأن الطبيعة المتجددة لبرنامج العمل ينبغي أن تسمح بالمزيد من تبادل المعلومات والمزيد من الطلبات من الاتفاقية في ضوء الاحتياجات المنبثقة من الشكل النهائي لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 وتنفيذه؛

4- يلاحظ أن الإطار الاستراتيجي حتى عام 2030 وعناصر برنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية يتوقع أن يكون مهماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،¹⁴³ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ¹⁴⁴ والعمليات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالجهود التي يبذلها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل مواصلة تعزيز تعاونه مع الفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ، من أجل وضع وتنفيذ برنامج عمله، ويلاحظ كذلك أن الاتفاقية ستستفيد من الاتساق بين السيناريوهات والتقييمات ذات الصلة التي أعدت في سياق التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتعاون المعزز بين الأوساط العلمية ذات الصلة بهذه الهيئات؛

6- يقر بالمنافع للاتفاقية من التعاون المعزز بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأنشطة التقييم الأخرى ذات الصلة التي تجريها وكالات الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ويدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي

¹⁴³ انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

¹⁴⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الرقم 54113.

وخدمات النظم الإيكولوجية إلى مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المشتركة في أنشطة ذات صلة بتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الإنتاج؛

7- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الطلب الوارد في مرفق هذا المقرر كجزء من الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل حتى عام 2030؛

8- يدعو أيضا المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى السماح بمدخلات إضافية في برنامج عمله حتى عام 2030 في ضوء إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعد، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، مقترحات لطلب آخر لبرنامج العمل حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بهدف دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، وفقا للمقرر 25/12، أن تعد طرائق للنظر المنهجي في جميع نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بهدف تعظيم استخدامها في دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن ترفع تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

طلب للنظر فيه من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله حتى عام 2030

1- يدعى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية عند إعداد إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله حتى عام 2030:

(أ) لا تزال الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، التي اعتمدت في المقرر 1/10، صالحة وينبغي لذلك مواصلة أخذها في الاعتبار عند تصميم وإنجاز الأنشطة المقبلة للمنبر عبر جميع وظائفه الأربع؛

(ب) ينبغي النظر في نطاق وموعد التقييم العالمي المقبل، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بإجراء تقييم واحد يدمج المكونات الإقليمية والعالمية، بما في ذلك متطلبات الموارد للمكونات الإقليمية، بعناية لخدمة احتياجات التقييم المنبثقة عن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي التقليل من درجة التداخل مع أنشطة وتحليلات وتقييمات أخرى، بما في ذلك الإصدارات القادمة المحتملة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وزيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد؛

(ج) هناك حاجة قوية إلى مواصلة تعزيز التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بهدف تعزيز الترابط بين السيناريوهات والتقييمات ذات الصلة التي تم إعدادها في سياق التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك النظر في أنشطة التقييم المشترك، ودعم المزيد من التعاون بين الأوساط العلمية ذات الصلة بهذه الهيئات؛

(د) هناك حاجة مستمرة إلى العمل على سيناريوهات ونماذج لتقييم المسارات نحو التغير التحولي المطلوب لمستقبل مستدام؛

(هـ) من شأن الخطوات التي اتخذها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتعزيز دمج الوظائف الأربع للمنبر أن تساعد على ضمان أن نواتجه ستكون ذات صلة بالعمل في إطار الاتفاقية؛

(و) ينبغي سد الفجوات في المعارف والبيانات التي تم تحديدها في برنامج العمل الأول؛

2- ومع ملاحظة أن المزيد من تحديد النطاق وتحديد أولويات احتياجات الاتفاقية ستتسأ من إعداد وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، يدعى أيضا المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الأخذ في الحسبان الطلبات الأولية التالية لبرنامج عمله المتجدد حتى عام 2030:

(أ) فهم وتقييم المحددات السلوكية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والتقنية والتكنولوجية للتغير التحولي، وكيف يمكن نشرها لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(ب) إعداد نهج متعدد التخصصات لفهم التفاعلات للمحركات المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي؛

(ج) تقييم المسائل المترابطة بين التنوع البيولوجي، والأغذية والمياه، والزراعة والصحة والتغذية، والحراجة ومصايد الأسماك، مع النظر في المفاضلات بين هذه المجالات وخيارات السياسات ذات الصلة فيما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك المستدامين، والتلوث والتوسع الحضري، بما في ذلك الآثار المترتبة على الطاقة والمناخ، مع مراعاة دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في معالجة أهداف التنمية المستدامة، بهدف تمكين القرارات التي تدعم السياسات المتسقة والتغير التحولي اللازم لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(د) إجراء تقييمات منهجية لفعالية أدوات السياسات المختلفة وأدوات دعم السياسات والتخطيط، لفهم كيفية تحقيق التغير التحولي، ولتوصيف وتقدير النهج والحالات الناجحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتأثيراتها؛

(هـ) تقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للقطاعات الإنتاجية وإجراء تقييم منهجي للمعايير والمقاييس والمؤشرات لتأثيرات القطاعات الإنتاجية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فضلا عن المنافع المشتقة من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لتمكين الأعمال التجارية من الحد من هذه التأثيرات السلبية وتعزيز الاتساق في التقييم والإبلاغ، مع مراعاة الضغوط المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي، فضلا عن الترابط بينها.

ثانيا - وقائع المداولات

مقدمة

1- عقد الاجتماع الثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، في مونتريال، كندا، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، من 2 إلى 7 يولييه/تموز 2018.

الحضور

2- حضر	الاجتماع	ممثلو	الأطراف	والحكومات	الأخرى	التالية	أسماءها:
الجزائر		فنلندا			باكستان		
أنغولا		فرنسا			بالاو		
أنتيغوا وبربودا		غامبيا			بيرو		
الأرجنتين		جورجيا			الفلبين		
أستراليا		ألمانيا			جمهورية كوريا		
النمسا		اليونان			جمهورية مولدوفا		
بربادوس		غواتيمالا			رومانيا		
بيلاروس		غينيا			رواندا		
بلجيكا		غينيا بيساو			سانت كيتس ونيفيس		
بوتان		هايتي			سانت لوسيا		
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)		أيسلندا			المملكة العربية السعودية		
البوسنة والهرسك		الهند			السنغال		
بوتسوانا		إندونيسيا			صربيا		
البرازيل		أيرلندا			سيشيل		
بلغاريا		إيطاليا			سنغافورة		
بوركينافاسو		جامايكا			سلوفاكيا		
كابو فيردي		اليابان			جزر سليمان		
كمبوديا		الأردن			الصومال		
الكاميرون		كينيا			جنوب أفريقيا		
كندا		الكويت			جنوب السودان		
جمهورية أفريقيا الوسطى		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			إسبانيا		
الصين		مدغشقر			سري لانكا		
كولومبيا		ملاوي			دولة فلسطين		
جزر القمر		ماليزيا			السودان		
جزر كوك		ملديف			سورينام		
كوستاريكا		مالي			السويد		
كرواتيا		مالطة					
كوبا		المكسيك			سويسرا		
الجمهورية التشيكية		ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			الجمهورية العربية السورية		
الدانمرك		المغرب			طاجيكستان		
جيبوتي		ميانمار			تايلند		
دومينيكا		ناميبيا			توغو		
الجمهورية الدومينيكية		نيبال			تونغابا		
إكوادور		هولندا			تونس		
مصر		نيوزيلندا			تركيا		
إستونيا		النيجر			تركمانستان		
أنثيوبيا		النرويج			أوغندا		
الإتحاد الأوروبي		سلطنة عمان			أوكرانيا		

اليمن
زمبابوي

الولايات المتحدة الأمريكية
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
فييت نام

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية
جمهورية تنزانيا المتحدة

3- وحضر الاجتماع أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز الأنشيطة الإقليمي للمناطق المحمية بشكل خاص التابع لخطة عمل البحر المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومعهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية.

4- وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

African Centre for Biodiversity
African Indigenous Women Organization
(Nairobi)
African Union
African Wildlife Foundation
Aichi Prefecture
All India Forum of Forest Movements
American Bird Conservancy
Andes Chinchasuyo
ARA - Working Group on Rainforests and
Biodiversity
Armenian Forests
ASEAN Centre for Biodiversity
Asociación Latinoamericana para el
Desarrollo Alternativo
Association des Scientifiques
Environnementalistes pour un
Développement Intégré
Avaaz
Biodiversity Matters
Biofuelwatch
Bioversity International
BirdLife International
Bombay Natural History Society
Botanic Gardens Conservation International
Bureau for Regional Outreach Campaigns
Canadian Council on Ecological Areas
Canadian Institutes of Health Research

Canadian Parks and Wilderness Society
Carnegie Council for Ethics in International
Affairs
CBD Alliance
Center for Support of Indigenous Peoples of
the North/Russian Indigenous Training
Centre
Centro Interdisciplinario de Investigación y
Desarrollo Alternativo U Yich Lu'Um
Centro para la Investigación y Planificación
del Desarrollo Maya
CEPA Japan
Children and Nature Network
China University of Political Science and
Law
Commission des Forêts d'Afrique Centrale
Community Development Centre
Conservation International
Cornell University
CropLife International
Design and Environment Inc.
Deutsche Gesellschaft für Internationale
Zusammenarbeit (GIZ) GmbH (German
International Cooperation Agency)
DivSeek
Duke University
Ecological Movement "BIOM"
EcoNexus

Ecoropa
 Enda Santé
 Envirocare
 ETC Group
 Federation of Community Forestry Users,
 Nepal (FECOFUN)
 Federation of German Scientists
 Forest Peoples Programme
 Foundation for the National Institutes of
 Health
 Fridtjof Nansen Institute
 Friends of the Earth International
 Friends of the Earth U.S.
 Friends of the Siberian Forests
 Frontier Co-op
 Fundación Ambiente y Recursos Naturales
 Fundación de Expresión Intercultural,
 Educativa y Ambiental
 Fundación para la Promoción del
 Conocimiento Indígena
 Future Earth
 Gamarjoba
 Gangwon Province (Republic of Korea)
 Ghana Aquaculture and Fish Network
 (GAFNET)
 Global Biodiversity Information Facility
 Global Forest Coalition
 Global Industry Coalition
 Global Ocean Biodiversity Initiative
 Global Youth Biodiversity Network
 Greens Movement of Georgia/Friends of the
 Earth Georgia
 Group on Earth Observations
 Group on Earth Observations Biodiversity
 Observation Network
 Heinrich Böll Foundation
 Helmholtz Centre for Environmental
 Research - UFZ
 Helsinki Commission
 ICCA Consortium
 Imperial College London

International Indigenous Forum on
 Biodiversity
 Indigenous Information Network
 Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating
 Committee
 Institut de la Francophonie pour le
 développement durable
 Institute for Biodiversity Network
 Inter-American Institute for Global Change
 Research
 International Center for Technology
 Assessment
 International Chamber of Commerce
 International Federation of Pharmaceutical
 Manufacturers and Associations
 International Fund for Animal Welfare
 International Institute for Sustainable
 Development
 International Partnership for the Satoyama
 Initiative
 International Potato Center
 International Seed Federation
 International Society for Biosafety Research
 International Union of Biological Sciences
 Island Conservation
 International Union for Conservation of
 Nature
 J. Craig Venter Institute
 Jabalbina Yalanji Aboriginal Corporation
 Japan Agency for Marine-Earth Science and
 Technology
 Japan Biodiversity Youth Network
 Japan Committee for IUCN
 JAPAN NUS Co.
 Japan Wildlife Research Center
 Kalpavriksh
 Karen Environmental and Social Action
 Network
 Korea Federation for Environmental
 Movement
 Les Amis de la Terre

Locally-Managed Marine Areas - Madagascar Network (MIHARI)	Saami Council
Massachusetts Institute of Technology	Seascope Consultants Ltd.
McMaster University	Shirika La Bambuti - Programme Intégré pour le développement du peuple pygmée
National Forum for Advocacy	Society for Wetlands and Biodiversity Conservation - Nepal
Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)	State University of New York at Plattsburgh
NC State University	Stockholm Resilience Centre
NEPAD Planning and Coordinating Agency	Strong Roots Congo
Network of Regional Governments for Sustainable Development	Sustainable Forestry Initiative
Network of the Indigenous Peoples of Solomons	Tanzania Alliance for Biodiversity
Organic & Natural Health Association	Tata Institute for Genetics and Society - University of California San Diego
Organisation for Economic Co-operation and Development	Tebtebba Foundation
PBL Netherlands Environmental Assessment Agency	The Development Institute
People and Nature Reconciliation	The Nature Conservancy
Philippine Association for Intercultural Development	The Pew Charitable Trusts
Plataforma Dominicana de Afrodescendientes	Third World Network
Programme régional de Conservation de la zone Côtière et Marine en Afrique de l'Ouest	Torres Strait
Protect Our Water and Environmental Resources	United Organisation for Batwa Development in Uganda
Public Research and Regulation Initiative	Université de Sherbrooke
Pueblo Originario Kichwa de Sarayaku	University of British Columbia
Ramsar Convention on Wetlands	University of California, San Diego Campus
Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad de América Latina y el Caribe	University of Edinburgh
Réseau des gestionnaires d'aires marines protégées en Méditerranée	University of Guelph
Réseau Guinéen des Zones Humides (REGUIZOH)	University of São Paulo
Rueda de Medicina	University of Sheffield
Rural Integrated Center for Community Empowerment	University of Strathclyde
	University of the Arts London
	Unnayan Onneshan
	USC Canada
	Wellcome Trust
	Wetlands International
	Wildlife Conservation Society
	World Agroforestry Centre
	WWF – Brazil
	WWF International

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتحت الاجتماع السيدة تيريزا موندينا ليم (الفلبين)، رئيسة الهيئة الفرعية، في الساعة 10:10 صباحا يوم الاثنين 2 يوليو/تموز 2018. وأشارت إلى أن الاتفاقية تجتمع في عامها الخامس والعشرين، والذي ينبغي الاحتفال به بنتائج ملموسة ومفيدة بشكل أكبر وهي نتائج ينبغي أن تخدم ضمان تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لعام 2020. وأضافت أن الهيئة الفرعية، في الاجتماع الجاري، ستعقد للمرة الأولى، في بنود جداول الأعمال في إطار الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مما يشير إلى نهج كلي وشامل على نحو أكبر. وفي هذا الصدد، ذكرت الممثلين أن التوصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول يمكن فقط أن تقدم من جانب الموقعين على البروتوكول ذي الصلة. وعلاوة على ذلك، ولدى ترشيح أعضاء جدد في مكتب الهيئة الفرعية، ينبغي للممثلين أن ينظروا في انتخاب هؤلاء من البلدان الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكولها؛ وفي حال كون أحد الأعضاء الجدد من بلد لم يكن طرفا في البروتوكولين، فإن طرفا بديلا يفي بهذا المعيار ينبغي أن يرشح. وتذكيرا منها بأن الهيئة الفرعية قد دُعيت إلى أن تحسن باستمرار من نوعية مشورتها، حثت الممثلين على تقديم أفكار ذات صلة بالعلوم والسياسات، لتحسين كفاءة الهيئة الفرعية وتوسيع مشاركة الأعضاء في مكتبها حتى يمكن تقديم أفضل مشورة علمية إلى مؤتمر الأطراف.

6- وانتقلت إلى مسألة التنوع البيولوجي الأوسع نطاقا، فأكدت السيدة ليم أن معدل فقدان مستمر وأنه يزداد في بعض الأماكن، وأنه من غير المحتمل أن أهداف أيشي سيتم تحقيقها. ويجب مضاعفة الجهود أو زيادتها ثلاث مرات لتحقيق رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، أي العيش في انسجام مع الطبيعة، وذلك بضمان استمرار النظم الإيكولوجية في توفير الخدمات الضرورية وضمان تنوع الحياة على كوكب الأرض، مع الإسهام في رفاه الإنسان. وينبغي أن تكفل الأطراف توفير موارد مالية كافية مع بناء القدرات وتعزيز قضايا وقيم التنوع البيولوجي، والتنفيذ الفعال للسياسات المناسبة وأن القرارات تستند إلى العلوم السليمة والنهج التحويطي. وأضافت أن هناك حاجة إلى إطار عالمي فعال وطموح للتنوع البيولوجي بعد عام 2020، وأعربت عن أملها في أن يحقق الاجتماع الحالي خطوات إيجابية في هذا الاتجاه.

7- وبعد ذلك استعرضت كل عنصر من جدول أعمال الاجتماع الكامل للغاية، وشجعت المندوبين على اعتماد تغييرات تحويلية وسلوكية في كلا من جوهر المسائل وطرائق العمل من أجل التوصل إلى المراحل الرئيسية لعام 2020، مع تنسيق ووحدة أكبر وتوصيات واضحة ومفهومة وصریحة، والتي توجه أيضا إلى الزملاء في القطاعات الأخرى.

8- وأدلى ببيانات افتتاحية السيدة كريستيانا باسكا بالمر، الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد أندرياس أوبريخت بالنيابة عن السيد أريك سولهائم، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب).

9- ورحبت الأمانة التنفيذية بالممثلين في الاجتماع. وذكرتهم بأن عام 2018 هو الذكرى الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وأعربت ع امتنانها لحكومات أستراليا وكندا وفنلندا واليابان ونيوزيلندا والنرويج والسويد، فضلا عن الاتحاد الأوروبي ومؤسسة السياحة في مونتريال على تقديم الموارد المالية لدعم مشاركة الممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي سبيل التحديث، فإن الإعداد للمناقشات حول الإطار التالي لعام 2020 قد لوحظت، وستناقش ورقة عمل تعرض تفاصيل العملية في الهيئة الفرعية للتنفيذ. وقدمت أنشطة أخرى عن المجالات البرنامجية للعمل التي ساعدت في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقد كان ذلك العمل بمثابة رسالة مركزية في جميع مشاوراتها مع الأطراف، وشجعت الأطراف على اتخاذ إجراءات سريعة لتنفيذ التزاماتها الوطنية. وأشادت باستثمار كندا لمبلغ يصل إلى 1,3 مليار دولار كندي لحفظ الأراضي، ومسارات ومجاري المياه والأحياء البرية وحماية الأنواع المعرضة للخطر وبقانون المكسيك بشأن الإدارة المستدامة للغابات ومراسيمه الرئاسية العشرة التي أنشأت مئات من محميات المياه. وأضافت أنه في الفترة الفاصلة بين الدورات، استضافت حكومة سويسرا الحوار الثاني بشأن التغير التحولي. وسيتم

مناقشة نتائج ذلك الحوار، مع الحوار الأول بشأن التغير التحولي الذي استضافته سويسرا أيضاً، في حلقة دراسية في 8 يولييه/تموز 2018، قبل افتتاح الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ.

10- وقالت إن فقدان التنوع البيولوجي وتدمير النظم الإيكولوجية يستمر بمعدلات غير مسبقة وأن تقارير التقييم الإقليمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية قد عرض صورة مقلقة عن جميع المناطق في العالم. وأضافت إن تقرير المخاطر العالمية التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي أشار إلى الانهيار الإيكولوجي، وفقدان التنوع البيولوجي من بين أكثر المخاطر العالمية أهمية. وأشارت إلى أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي كانت غير كافية لوقف فقدان التنوع البيولوجي ووقف تدمير النظم الإيكولوجية؛ وهناك خطر تجاوز الحدود العالمية، وقد تم في بعض الحالات تجاوزها بالفعل. ويتفاقم تدهور النظم الإيكولوجية نتيجة لتغيرات عالمية أخرى، وأدى بدوره إلى مضاعفة التحديات الأخرى للأمن الغذائي وتحديات الصحة والمناخ وساهم فيها. وأضافت أن تعقد النظم الاجتماعية والاقتصادية والنظم الطبيعية والتكافل فيما بينها يتطلب اتخاذ تدابير مترابطة من خلال نهج نظم الأرض؛ وأن أزمة التنوع البيولوجي لا يمكن وقفها بالتدابير المتخذة على نحو العزلة أو في أطواق العزلة.

11- وقالت إن المزيد من النمو الاقتصادي من شأنه أن يبسر التنمية المستدامة إذا كان منفصلاً عن تدهور التنوع البيولوجي ويعزز قدرة الطبيعة على المساهمة في حياة البشر. وأضافت أن ذلك يتطلب تغييراً بعيد المدى في السياسات العالمية والوطنية. وأشارت إلى أن نماذج التنمية والنمو الاقتصادي السائدة تتجاهل قيود الحدود الإيكولوجية على التنمية البشرية وهي راسخة في أنماط استهلاك وإنتاج غير مستدامة. وهي تتجاهل إدماج كلا من تكاليف الخسارة في رأس المال الطبيعي والمنافع الناشئة عن خدمات النظم الإيكولوجية، وهي خدمات وفرت البنية التحتية اللازمة التي تدعم الحياة على الأرض والتنمية البشرية على حد سواء. وهناك حاجة إلى دراسة علمية واقتصادية قوية لتوضيح أهمية التنوع البيولوجي إلى وزراء المالية، فضلاً عن وزراء الاستثمار ومجتمع الأعمال التجارية. وقالت إن الأمانة قد فتحت أبوابها بشكل متزايد إلى شركاء جدد، اعترافاً منها بأنه بدون مشاركتها ومشاركة صانعي القرارات الحكومية عالية المستوى والسياسية ستكون هناك فرص محدودة لإحداث تغيير تحولي في طريقة اتخاذ وتنفيذ القرارات والإجراءات التي تؤثر في النظم الإيكولوجية.

12- وقالت إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عليها أن تقدم المعارف العلمية اللازمة لبناء مبررات قوية لأهمية التنوع البيولوجي. وهناك حاجة إلى "علوم قوية" لإظهار أن الحلول التي يقدمها التنوع البيولوجي يمكن أن تحقق أولويات التنمية المستدامة وتمهد المسارات المستدامة التي ترشد التغير التحولي. ولتحقيق ذلك، ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستند إلى الأهداف الثلاثة للاتفاقية والرؤية المتفق عليها للعيش في تجانس مع الطبيعة بحلول عام 2050. وكان على الهيئة الفرعية أن تستجيب للدعوات من أجل تحديد الأهداف، على أساس الدلائل والعلم في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

13- وأضافت أن الوقت قد حان للاستماع للعلماء بشأن هذه المسألة، وذلك بصوت مسموع وواضح مثلما استمع إليهم بشأن تغير المناخ. ولتجنب الانهيار الكارثي للنظم في كوكب الأرض، فإن على العلماء أن يعملوا عبر النظم لمواجهة الأسباب الأساسية لتدمير النظم الإيكولوجية، واكتشاف حلول ونهج ابتكارية وتوليف البدائل العلمية القائمة لتقييم الثغرات في المعارف. وفوق كل شيء - فإن الاتصال الأفضل للعلماء حول العالم هو أمر مطلوب عند جميع المستويات. وأضافت أن في أغلب الأحوال، تظل التحليلات محبوسة داخل دائرة صغيرة من الخبراء بينما تمنع حواجز اللغة التوزيع الأوسع للعلوم الجاري على المستوى الوطني. وأضافت أنه يجب الاستفادة من جميع مصادر المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية ومعارف المجتمعات الأصلية.

14- وختاماً لكلمتها، قالت إن الجملة الإنكليزية التي تقول "الفيل في الغرفة" هي طريقة للإعراب عن تجاهل حقيقة واضحة، ولكن هناك أيضاً جملة أفريقية أو مثال أفريقي يقول "إن يدا ناعمة يمكن أن تقود فيلاً بشجرة". وحثت الهيئة الفرعية

أن تعمل بقوة حتى لا يكون التنوع البيولوجي بعد الآن "الفيل في الغرفة" وأن "العلم القوي" هو اليد الناعمة ولكن الحازمة التي تقود نحو عام 2020 وما بعده.

15- وأبلغ السيد أوبريخت الهيئة الفرعية بأن اليونيب والمركز العالمي لرصد الحفظ يعملان معا حول الأمور التي ستناقش في الاجتماع الحالي، بما في ذلك المناطق المحمية والتدابير الأخرى لتعزيز إدارة الحفظ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وأن الهيئتين تعتبران تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي مهما لأعمالهما في السنوات القادمة. وقد لاحظ أيضا أن الإصدار السادس من *التوقعات العالمية للبيئة*، الذي كان في آخر دورة من دورات الاستعراض قبل إصداره في أوائل عام 2019، سيقدم جزءا مهما آخر من السياق البيئي العالمي لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وختاماً، أكد على أهمية المناقشة حول برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وشجع الهيئة الفرعية على تقديم مدخلات ملموسة ومركزة في إعداداته.

16- وعقب البيانات، توقفت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حدادا على السيد شيخ ولد سيدي محمد، نقطة الاتصال الوطنية في موريتانيا وعضو المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف؛ والسيد بنوا نزيغيداهيرا، نقطة الاتصال الوطنية الثانوية في بوروندي؛ والسيد يوهانسن فولكر، نقطة الاتصال الوطنية في ليبيريا وعضو لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة. وقد انتقل الثلاثة إلى رحمة الله مؤخرًا.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

17- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 يولييه/تموز 2018، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، تناولت الهيئة الفرعية، بحث جدول أعمال الاجتماع.

18- وأقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب (CBD/SBSTTA/22/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل.
- 3- معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية.
- 4- تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر.
- 5- البيولوجيا التركيبية.
- 6- التقييم العلمي المحدّث للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم.
- 7- المناطق المحمية والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز الحفظ والإدارة.
- 8- التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ومعالجة آثار الضوضاء تحت الماء والحطام البحري، والتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، والتخطيط المكاني البحري.
- 9- التنوع البيولوجي وتغير المناخ: نُهج التكيف مع تغير المناخ القائمة على النظام الإيكولوجي، والحد من مخاطر الكوارث.
- 10- الأنواع الغريبة الغازية.
- 11- حفظ الملقحات واستخدامها المستدام.

- 12- برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
- 13- شؤون أخرى.
- 14- اعتماد التقرير.
- 15- اختتام الاجتماع.

انتخاب أعضاء المكتب

- 19- طبقا للانتخابات المنعقدة في الاجتماعين العشرين والحادي والعشرين للهيئة الفرعية، تألف مكتب اجتماعها الثاني والعشرين من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة: السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)
 نواب الرئيسة: السيد هنريك سيغرس (بلجيكا)
 السيدة سنكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)
 السيدة أوجينيا أرغيداس مونتروما (كوستاريكا)
 السيد سيغوردور ثرانسون (آيسلندا)
 السيدة إلهام أثو محمد (ملديف)
 السيد مارتن كاوكاها كاساونا (ناميبيا)
 السيد آدمز توسان (سانت لوسيا)
 السيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية)
 السيد صمويل ديمبي (السنغال)
 السيد سيرغاي غوبار (أوكرانيا)

- 20- وفي الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يوليه/تموز 2018، انتخبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية رسميا الأعضاء التالية أسماؤهم، لمدة عضوية تبدأ من نهاية الاجتماع الثاني والعشرين وتنتهي في اختتام الاجتماع الرابع والعشرين، ليحلوا محل الأعضاء من بلجيكا، وكوستاريكا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال وأوكرانيا: السيدة مارينا فون فايسنبرغ (فنلندا)، والسيدة كونغتشاي فيمماكونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، والسيد هيزيكو بينيتيز دياز (المكسيك)، والسيد العربي سباعي (المغرب)، والسيد سيرغي غوبار (أوكرانيا).

- 21- كما انتخبت الهيئة الفرعية السيدة هيلينا براون (أنغيوا وبربودا)، والسيد أوليف بورودين (بيلاروس)، والسيد مصطفى فودة (مصر)، والسيد بيونغ يو لي (جمهورية كوريا) كبدا على التوالي للسيد توسان (سانت لوسيا)، والسيد غوبار (أوكرانيا)، والسيد سباعي (المغرب)، والسيدة محمد (ملديف) في المكتب للمسائل المتعلقة ببروتوكول ناغويا، والسيد نوبرت بارلوش (سويسرا) كبديل في المكتب للمسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا.

- 22- وأبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية أن السيدة إلهام أثو محمد، عضوة المكتب من ملديف، ستساعد في رئاسة جلسات الاجتماع المتعلقة بالبند 4 من جدول الأعمال، بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر، والبند 5 من جدول الأعمال بشأن البيولوجيا التركيبية؛ وأن السيدة أوجينيا أرغيداس مونتروما، من كوستاريكا، ستأخذ الرئاسة للجلسات المتعلقة بالبند 6 من جدول الأعمال، بشأن التقييم العلمي المحدث للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم، والبند 7 من جدول الأعمال، بشأن المناطق المحمية والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز الحفظ والإدارة؛ وأن السيد آدمز توسان من سانت لوسيا، سيقود الجلسات المتعلقة بالبند 8 من جدول الأعمال، بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والبند 9، بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ وأن السيد سيغوردور ثرانسون، من آيسلندا، سيقود الجلسات المتعلقة بالبند 10، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والبند 11، بشأن حفظ الملقحات واستخدامها

المستدام؛ وأن السيدة سنكا بارودانوفيتش، من البوسنة والهرسك، سترأس الجلسات المتعلقة بالبند 12 من جدول الأعمال، بشأن برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

23- واتفق على أن يعمل السيد صمويل ديمبي (السنغال) مقرراً للاجتماع.

24- وبناء على دعوة من الرئيسة، أدلى المقرر ببيان بالنيابة عن جميع المشاركين في الاجتماع. وهناً رئيسة الهيئة الفرعية وأعضاء المكتب والأمانة التنفيذية وفريقها على التحضيرات ذات الجودة العالية للاجتماع. وشكر أيضاً حكومة كندا على استضافة الاجتماع والأطراف التي قدمت تمويلاً سخياً لتيسير مشاركة الممثلين من البلدان النامية. وقال إنه ليس لديه شك في أن المداولات ستكون بناءة وشكر الرئيسة على إتاحة الفرصة له للتحدث.

البند 3 - معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية

25- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 يولييه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 3 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/SBSTTA/22/2)، مع مرفق يحتوي على نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية، المنعقد من 13 إلى 16 فبراير/شباط 2018 في مكاتب الأمانة في مونتريال. وكان أمامها أيضاً كوثائق إعلامية، تولى لآراء والمعلومات عن الآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية لغرض الأهداف الثلاثة للاتفاقية ولغرض بروتوكول ناغويا (CBD/SBSTTA/22/INF/2)؛ ودراسات الحالة وأمثلة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية بالعلاقة إلى الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكول ناغويا (CBD/SBSTTA/22/INF/2/Add.1)؛ ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية ذات الصلة بالعمليات الدولية ومداولات السياسات الجارية (CBD/SBSTTA/22/INF/2/Add.2)؛ ودراسة لنقصي الحقائق وتقييم معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا (CBD/SBSTTA/22/INF/3)؛ وتقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية (CBD/SBSTTA/22/INF/4).

26- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبيلاروس، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وملايو (النيابة عن المجموعة الأفريقية)، وماليزيا، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين (أيضاً بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان))، وجمهورية كوريا، ورواندا، وساموا، وجنوب أفريقيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وتركيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) واليمن.

27- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

28- وعقب تبادل الآراء، أنشأت الرئيسة فريق اتصال ييسره السيد هندريك سيغرس (بلجيكا) والسيد ايزيكو بينيتيز (المكسيك)، مع تكليف بوضع مشروع توصيات لنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

29- وفي الجلسة الثانية عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المنقح المقدم من السيد بينيتيز.

30- واستجابة لطلب من اليابان لتوضيح حالة بند جدول الأعمال بشأن معلومات التسلسل الرقمي فيما يتعلق بعملية القضايا الجديدة والناشئة، أوضح نائب الأمانة التنفيذية، أن الولاية الممنوحة للهيئة الفرعية بتناول مسألة معلومات التسلسل

الرقمي تأتي من المقررين 16/13 و NP-2/14 وأنها مستقلة عن عملية الهيئة الفرعية المتعلقة بتحديد القضايا الجديدة والناشئة التي وضعت في المقرر 10/8. وذكر المشاركون بأن العملية الواردة في المقرر 10/8 هي إحدى طرائق تناول القضايا الجديدة والناشئة. وأشار إلى أن هذه العملية أتاحَت الفرصة لأي طرف أو مراقب أن يقدم في كل دورة مدتها سنتين مقترحات لإدراج قضايا جديدة على جدول أعمال الهيئة الفرعية. ومع هذه الدعوة المفتوحة، هناك حاجة إلى معايير لفرز مثل هذه المقترحات من أجل إبلاغ الهيئة الفرعية قبل أن تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف. غير أن هذه العملية لا تقيد بأي حال من الأحوال قدرة مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف في البروتوكول، كهيئات ذات سيادة، على إدراج قضايا على جدول الأعمال. وقد وضع مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا مسألة معلومات التسلسل الرقمي على جدول الأعمال، وبالتالي لا يتعين توجيهها من خلال عملية إضافية في الهيئة الفرعية.

31- وواصلت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية المنقح في الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018.

32- وأدلت ممثلة المكسيك ببيان وطلبت أن ينعكس البيان في تقرير الاجتماع. وشكرت أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا والبلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير على جهودهم للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مقرر يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية، ولكنها أعربت عن أسفها لكون الأطراف لم تحقق، بعد مرور 25 عاما، الهدف الثالث للاتفاقية، بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع. وأشارت إلى أنه بعد اعتماد بروتوكول ناغويا، تعمل 105 بلدان الآن على أن يكون الهدف الثالث للاتفاقية حقيقة واقعة. كما تحققت خطوات كبيرة في منهجيات تحديد وتوصيف الموارد الجينية المادية، مما ييسر إدارة وتوزيع المعلومات في أشكال مختلفة، بما في ذلك الشكل الرقمي. ولتأكيد ذلك، بالنظر إلى أن مثل هذه المعلومات غير ملموسة، فإن وضعها في المجال العام لا يخضع لتقاسم المنافع عندما يتم استخدامها لأغراض تجارية مما يضعف مصداقية الاتفاقية ويعرضها للخطر. وقد كانت هناك حاجة إلى التقدم العلمي للنهوض ببحوث التنوع البيولوجي، ولكن من الواضح أن نفس المعلومات استناد منها أيضا من استخدامها لتطوير منتجات تجارية. وقد أقرت بعض البلدان بالفعل في تشريعاتها الوطنية بأن استخدام الموارد الجينية يعادل استخدام المعلومات الناتجة عن الحصول عليها، وأنه عندما يتم استخدامها لأغراض تجارية، يجب تقاسم المنافع. كما تم الإقرار بوجود ثغرات في هذه المسألة يتعين سدها في سياق الاتفاقية والبروتوكول. وتعتبر عملية فك رموز الجينوم بمثابة تقدم في مجال العلوم، ولكن هناك حاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بنية استخدام هذه المعلومات لتطوير العقاقير والعلاجات الطبية للأغراض التجارية التي تقيد البشرية جمعاء. ووفقا لالتزامها العالمي بخطة عام 2030 وعلى وجه التحديد بهدف التنمية المستدامة 8، "العمل اللائق والنمو الاقتصادي"، على الأطراف أن تعزز تنمية الاقتصاد البيولوجي، الذي يستند، في كثير من الحالات، إلى البحث والتطوير المرتبط بالموارد الجينية والمعلومات ذات الصلة بها. وعلى الأطراف أيضا أن تقي بالمسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية المتمثلة في توزيع المنافع على أمناء وموردي الموارد الجينية. وعلى المجتمع العالمي الذي يدعو إلى التنمية المستدامة أن يحقق التوازن بين الحقوق السيادية للأطراف والنهوض بالتكنولوجيا البيولوجية للأغراض التجارية. ومن المؤسف أن رؤى التقدم تستند فقط إلى المصالح الاقتصادية، وهذا هو سبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة بهذا القدر من الأهمية. وهناك عناصر قيمة في الوثيقة للعمل البناء، بما في ذلك الإقرار بضرورة توزيع المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي، وإمكانية تتبع تلك المنافع، والاعتراف بأن بعض البلدان لديها بالفعل تشريعات وطنية. ودعت ممثلة المكسيك الأطراف إلى العمل بشكل بناء بشأن هذه المسألة على الطريق إلى مصر من أجل جعل الوثيقة مقرا لمؤتمر الأطراف، يشمل خريطة طريق تساعد جميع الأطراف.

33- وأدلى ممثل الكاميرون ببيان باسم المجموعة الأفريقية، وطلب تسجيلها في تقرير الاجتماع. وكان نص البيان كما يلي:

تود أفريقيا أن تعرب عن تقديرها لجميع الأطراف التي نظرت في مسألة معلومات التسلسل الرقمي المتولدة من الموارد الجينية وساهمت بشكل إيجابي في المناقشات. غير أننا نلاحظ بقلق عميق عدم إحراز تقدم في نتائج هذه المناقشة خلال الأيام الخمسة الماضية. وترى أفريقيا بقوة أن الحصول على الموارد الجينية والحرية في استخدام المعلومات المرتبطة بالموارد الجينية دون تقاسم المنافع على النحو الواجب والعدل والمنصف يتعارض مع الوظيفة الموضوعية لهذا التجمع هنا بوصفه الهيئة العلمية والتقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي. كما ترى أفريقيا أن أحد أهم الأسباب الكامنة وراء فشلنا في حماية التنوع البيولوجي من خسارتها المتزايدة على مدى عقود هو حقيقة أن أمناء التنوع البيولوجي لا يحصلون على منافع عادلة ومناسبة توفر الحافز على ضمان حفظها واستخدامها المستدام. ونحن نؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي بما في ذلك هدفها الثالث، ولذلك ندعو الشركاء المتفاوضين للانخراط بحسن نية في التفاوض بشأن تدابير عادلة ومناسبة لتقاسم المنافع الناتجة عن معلومات التسلسل الرقمي. وتأمل أفريقيا في المضي قدما في المناقشات للتوصل في نهاية المطاف إلى توافق في الآراء في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف وترى أنه يمكننا إيجاد توازن بين استخدام معلومات التسلسل الرقمي ووضع آليات للتقاسم العادل والمنصف للمنافع".

34- وأشارت ممثلة البرازيل إلى أن مؤتمر الأطراف طلب في اجتماعه الثالث عشر إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بشأن الآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية بالنسبة للأهداف الثلاثة للاتفاقية. وأشارت إلى تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، فذكرت أن معلومات التسلسل الرقمي تنشأ في مرحلة ما من المصدر المادي للموارد الجينية، وبالتالي فإن معلومات التسلسل الرقمي تقع ضمن نطاق الاتفاقية، وأن استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية تعني تقاسم المنافع. وأوضحت أن البرازيل تلاحظ أنه يتعين تعزيز العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، وبالتالي قدمت، بالتنسيق مع بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والبلدان الأفريقية، والبلدان ذات التنوع الكبير، اقتراحا عمليا بشأن تدابير مبسطة للحصول على معلومات التسلسل الرقمي لأغراض البحوث غير التجارية. وأشارت إلى أن النتيجة الطبيعية لمثل هذا الوصول المبسط هي التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي. وأعربت عن أسفها لمقاومة بعض البلدان المتقدمة لمناقشة آثار معلومات التسلسل الرقمي بالنسبة للهدف الثالث من الاتفاقية. واعتبرت أن عدم التقدم يعتبر أمرا سلبيا بالنسبة للعلوم وحفظ التنوع البيولوجي والاتفاقية.

35- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 1/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

البند 4 - تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر

36- في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 2 يولييه/تموز 2018، برئاسة السيدة إلهام أثو محمد (ملايف)، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 4 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية عن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر (CBD/SBSTTA/22/3)، وتجميع للتقديرات من الأطراف استجابة للفقرة 6 من المقرر CP-VII/12 (CBD/SBSTTA/22/INF/11) ومذكرة عن المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (CBD/SBSTTA/22/INF/12).

37- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة: بلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والكويت، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين (أيضا بالنيابة عن آسيان)، وجمهورية مولدوفا، ورواندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وتايلاند وأوكرانيا (محدثة بالنيابة عن بلدان وسط وشرق أوروبا الحاضرة).

- 38- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا كندا وفنزويلا (جمهورية - المتعددة القوميات).
- 39- وأدلى ببيانات ممثلو الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN)، واتحاد العلماء الألمان، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم (PPRI)، وشبكة العالم الثالث.
- 40- وعقب تبادل الآراء، أنشأت الرئيسة فريق اتصال ييسره السيد تيم سترابالا (نيوزيلندا) مع تكليف بوضع مشروع توصيات لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
- 41- وفي الجلسة الثانية عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، في النص المنقح الذي قدمه ميسر فريق الاتصال. واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

البند 5 - البيولوجيا التركيبية

- 42- في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 2 يولييه/تموز 2018، برئاسة السيدة إلهام أثو محمد (ملديف)، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 5 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية عن البيولوجيا التركيبية (CBD/SBSTTA/22/4)، وكوثائق إعلامية، تحليل مقابل المعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9 (CBD/SBSTTA/22/INF/17)، وتجميع للآراء المقدمة من خلال استعراض النظراء لتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية (CBD/SBSTTA/22/INF/18).
- 43- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والكويت، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا (النيابة عن المجموعة الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وأوكرانيا (متحدثة بالنيابة عن بلدان وسط وشرق أوروبا الحاضرة)، والمملكة المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
- 44- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو فريق العمل المعني بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC)، وأصدقاء الأرض في شرق أفريقيا (متحدثا أيضا بالنيابة عن أصدقاء الأرض الدولية)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، و Union Paysanne (متحدثا أيضا بالنيابة عن La Via Campesina).
- 45- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أبدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.
- 46- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 يولييه/تموز 2018، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، نظرت الهيئة الفرعية في النص المنقح المقدم من الرئيسة.
- 47- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وألمانيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنيجر، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسويد، وسويسرا، وأوغندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
- 48- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 5 يولييه/تموز 2018، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في النص المنقح.

49- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

50- وعقب تبادل الآراء، طلبت الرئيسة من السيدة نتالي كامبوس-ريالس (المكسيك) أن تيسر مجموعة من أصدقاء الرئيسة للمساعدة في إعداد نص منقح لنظر الهيئة الفرعية.

51- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع، المنعقدة في 6 يولييه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، في النص المنقح المقدم من الميسر. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/22/L.6.

52- وفي الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBSTTA/22/L.6، بوصفها التوصية 3/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

البند 6 - التقييم العلمي المحدث للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم

53- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 يولييه/تموز 2018، برئاسة السيدة أوجينيا أرغيداس مونتزوما (كوستاريكا)، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 6 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة عن التقييم العلمي المحدث للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم (CBD/SBSTTA/22/5)؛ وموجزات لصانعي السياسات عن التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي وإصلاحها التي أعدها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وللتقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى (CBD/SBSTTA/22/INF/5)؛ وتقييم علمي محدث للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم (CBD/SBSTTA/22/INF/10)؛ وخيارات لتسريع وتيرة التقدم نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (الهدفان 11 و 12) (CBD/SBSTTA/22/INF/23)؛ وتحديد وتوسيع نطاق الحلول المحلية لتحقيق الأهداف العالمية: بانوراما - حلول لمبادرة كوكب صحي (CBD/SBSTTA/22/INF/26)؛ وتحديث لحالة الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBSTTA/22/INF/30)؛ والاستخدام الفعال للمعارف في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBSTTA/22/INF/31)؛ ودعم تحقيق الهدف 12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (CBD/SBSTTA/22/INF/32)؛ والأدلة الداعمة للإجراءات المعززة بشأن الربط بين الناس والطبيعة كاستراتيجية رئيسية لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بعد عام 2020 (CBD/SBSTTA/22/INF/34)؛ والتقييمات القائمة على المؤلفات وتحليل الدروس المستفادة للتقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي - مدخلات من الجمعية الملكية لحماية الطيور ومنظمة الطيور الدولية إلى الاجتماع الثاني والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وللإجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/SBSTTA/22/INF/35).

54- وقدمت عروض من السيد مارك رونسيغال، جامعة ادنبرة، المملكة المتحدة، ومعهد كارلسروهي للتكنولوجيا، ألمانيا، والسيدة سونالي سيناراتتا سيلاموتو، المعهد الدولي لإدارة المياه، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية؛ والسيدة نيكول بارغر، جامعة كولورادو، الولايات المتحدة.

55- وقدم السيد رونسيغال والسيدة سيناراتتا سيلاموتو تقريرا عن التقييمات في أفريقيا والأمريكتين وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وآسيا الوسطى التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم

الإيكولوجية. وأشار إلى إيلاء العناية لضمان أن النتائج كانت تتعلق حقيقة بصنع السياسات. وأظهرت النتائج أن مساهمات الطبيعة إلى الناس اعتمدت على التنوع البيولوجي ولكنها تتناقص مع الزيادات في الاستخدام المادي لهذه المساهمات ومع التناقص في التنوع البيولوجي في مختلف النظم الإيكولوجية في جميع المناطق. وكانت الأسباب المباشرة لذلك التغييرات في استخدام الأراضي، وتغير المناخ، والإدخال المتزايد للأنواع الغريبة الغازية، والتلوث والاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية. وقد تفاقمت هذه بالأسباب المباشرة، بما في ذلك التأثيرات الاقتصادية، والديمقراطية، والعلمية، والتكنولوجية، والاجتماعية والثقافية. ويجب أن تستند التوصيات إلى هذه التفاعلات الدينامية المعقدة.

56- وأظهر التقييم أن بعض المناطق كان لها أثر غير متناسب على المناطق الأخرى غير أن التحول إلى التوسع في استخدام الأراضي سيحول فقط البصمة الإيكولوجية. وهناك نتيجة أخرى وهي فقدان المعارف الأصلية والمحلية، والتي كان لها تأثيرات على ممارسات إدارة الأراضي المراعية للتنوع البيولوجي. وتمثلت الخلاصة في أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية، فلن يتم الوفاء بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فيما عدا الأهداف التي كانت أكثر إجرائية، مثل تعيين المناطق المحمية. وتشمل خيارات السياسات لتحقيق الأهداف أوجه التآزر والمفاضلات بين الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة ودمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أهداف أخرى. وسيكون للمسارات البديلة في التنمية مفاضلات أيضاً، بالرغم من أن بعض النجاح في حفظ الطبيعة قد أعطى أملاً للمستقبل وخيارات السياسات والفرص لتعميم التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة إلى الناس في صنع القرارات العامة والخاصة. وأهم خيار سيكون فصل النمو الاقتصادي عن الضرر البيئي، بما في ذلك من خلال إزالة الإعانات للأنشطة الضارة.

57- ووصفت السيدة بارغر التقييم العالمي لتدهور الأراضي وإصلاحها. وأشارت إلى أن تدهور الأراضي يحدث تقريبا في كل نظام إيكولوجي في العالم، وأن مدى شدته وتبعاته تعتمد على السياق الاجتماعي والإيكولوجي ومتى يحدث التدهور. وقالت إن المشكلة تتزايد مع تزايد المطالب على قدرة الأراضي. وبالرغم من أن بعض الأنشطة أظهرت أن المشكلة يمكن الحد منها، فهي غير كافية في مجملها. وكانت أسباب تدهور الأراضي هي الاستهلاك المفرط للسلع الأساسية المشتقة من النظام الإيكولوجي، والفصل بين نظم الاستهلاك والإنتاج، والفشل في فهم تدهور الأراضي كتعاريف مهمة ومختلفة، وتجزؤ استجابات السياسات، مع الحوافز لمزيد من تدهور الأراضي، وتفاقم تغير المناخ. وأضافت أن تدهور الأراضي كان قضية نظامية منتشرة، إذ أن 75 في المائة من مساحة الأراضي في الكوكب تغطيه أراضي المحاصيل، والغابات التي تخضع للإدارة وأراضي الرعي، والسكن والبنية التحتية؛ فقد قدر أن أقل من 10 في المائة سيظل متحررا من الأثر البشري بحلول عام 2050. وقالت إن تدهور مساحة الأراضي في الكوكب هو أحد الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي. وأضافت أنه بين عامي 2000 إلى 2009، كان تدهور الأراضي مسؤولا عن انبعاثات سنوية تصل إلى 4.4 مليارات طن من ثاني أكسيد الكربون؛ ولذلك فإن وقف تدهور الأراضي وعكس مساره يمكن أن يسهم كثيرا في الحفاظ على الاحترار العالمي دون درجتين مئويتين. وأضافت أن كلا من تدهور الأراضي وتغير المناخ يتوقع أن يخفض الغلات العالمية للمحاصيل بحلول عام 2050 حتى أن 700 مليون نسمة سيضطرون إلى الهجرة.

58- وقالت إن منافع إصلاح الأراضي ستتجاوز التكلفة بحد متوسط قدره 1:10، وأن يكون لها عددا من المنافع الأخرى، بما في ذلك زيادة العمالة، وزيادة إنفاق الأعمال التجارية والأسر، ومزيد من المساواة بين الجنسين وتزايد الاستثمار المحلي في قطاع التعليم. وفي الأراضي الجافة، التي كان يعيش فيها حوالي 40 في المائة من سكان العالم، فإن إصلاح الأراضي المتدهورة يمكن أن يقلل من النزاع العنيف. وتضمنت الخيارات المثبتة تزايد الرصد والتحقق، والتنسيق القطاعي بين السياسات، وإزالة الحوافز الضارة التي تعمل على تدهور الأراضي والتشجيع على الحوافز من أجل الإدارة المستدامة للأراضي. ويمكن القيام بتدخلات على مستويات كثيرة، وذلك بتطبيق المعاهدات العالمية والإقليمية، إلى الحكومات الوطنية والمحلية، وإلى القائمين برعاية الأراضي. وأضافت أن تقرير التقييم احتوى على تدخلات فعالة وممارسات استعادة مثبتة.

59- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكمبوديا، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، والصين، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وغواتيمالا، والهند، وجامايكا، واليابان، والأردن، والمغرب، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، وبيرو، وصربيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، وسنغافورة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في آسيان)، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزمبابوي.

60- وأدلى ببيان أيضا ممثل دولة فلسطين.

61- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمة الدولية لحياة الطيور، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والصندوق العالمي للطبيعة (WWF).

62- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

63- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 يولييه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، في النص المنقح المقدم من الرئيسة.

64- وقدمت مداخلات من ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وجنوب أفريقيا، والسويد والمملكة المتحدة.

65- وعقب تبادل الآراء، اقترحت الرئيسة أن يناقش فريق صياغة مفتوح العضوية، وييسر أعماله السيد فنسنت فليمغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) الفقرات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق عام حولها.

66- وفي الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، في النص المنقح الذي قدمه ميسر فريق الاتصال. واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 4/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

البند 7 - المناطق المحمية والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز الحفظ والإدارة

67- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 يولييه/تموز 2018، برئاسة السيدة أوجينيا أرغيداس مونتزوما (كوستاريكا)، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 7 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/SBSTTA/22/6) عن المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق. وتحتوي الوثيقة، بالإضافة إلى توصية مقترحة، على أربعة مرفقات مع: (أ) الإرشادات الطوعية بشأن إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا وتعميمها عبر القطاعات للمساهمة، ضمن جملة أمور، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ (ب) إرشادات طوعية عن نماذج الحوكمة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع الأخذ في الحسبان العمل المضطلع به بموجب المادة 8(ي)؛ (ج) المشورة العلمية والتقنية بشأن التعريف ونهج الإدارة وتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق ودورها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (المقرر 2/13، الفقرة 10(باء))؛ (د) الاعتبارات في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية. وكان أمام الهيئة الفرعية أيضا وثائق إعلامية عن: دمج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا (CBD/SBSTTA/22/INF/6)؛ وتعميم المناطق المحمية وتدابير

الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق عبر القطاعات للمساهمة في جملة أمور من ضمنها أهداف التنمية المستدامة وحلول طبيعية للتصدي لتغير المناخ (CBD/SBSTTA/22/INF/7)؛ والمناطق المحمية وحفظ مناطق الإدارة في اتفاقية التنوع البيولوجي: استعراض للمفاهيم الرئيسية، والخبرات، ومصادر الإرشادات (CBD/SBSTTA/22/INF/8). وأخيراً، كان أمامها تقرير حلقة عمل خبراء تقنيين بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق لتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/PA/EM/2018/1/2) وحلقة عمل خبراء بشأن المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق لتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/PA/EM/2018/1/3).

68- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبلجيكا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (أيضاً بالنيابة عن جزر كوك، وبالاو وتونغا)، والمغرب، وميانمار (أيضاً بالنيابة عن الدول الأعضاء في آسيان)، ونيوزيلندا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا والمملكة المتحدة.

69- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 يولييه/تموز 2018، برئاسة السيد آدمز توسان (سانت لوسيا)، واصلت الهيئة الفرعية مناقشتها لهذا البند.

70- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، وجزر كوك، وكوستاريكا، وكوبا، وفنلندا، وجورجيا، وألمانيا، وجامايكا، والأردن، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسيشيل، وسري لانكا، والسويد، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزمبابوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

71- وأدلى ببيانين أيضاً ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب).

72- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو منظمة نساء الشعوب الأصلية في أفريقيا (AIWO) (أيضاً بالنيابة عن منتدى الهند كلها لحركات الغابات (AIFFM) والتحالف العالمي للغابات (GFC))، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجمعي (ICCA) (أيضاً بالنيابة عن التحالف العالمي للغابات)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وشبكة مديري المناطق البحرية المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MedPAN).

73- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفويًا والتعليقات المستلمة خطياً.

74- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 6 يولييه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيسة. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويًا، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/22/L.2.

75- وفي الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBSTTA/22/L.2، بصيغتها المعدلة شفويًا، بوصفها التوصية 5/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 8 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ومعالجة آثار الأنشطة البشرية على الضوضاء تحت الماء والحطام البحري، والتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، والتخطيط المكاني البحري

76- في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 يوليه/تموز 2018، برئاسة السيد آدمز توسان (سانت لوسيا)، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 8 من جدول الأعمال.

77- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم السيد مصطفى فودة، رئيس الاجتماع الأول للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، الذي عقد يومي السبت 30 يونيه/حزيران والأحد 1 يوليه/تموز 2018، تقريراً قصيراً عن عمل الفريق. وبعد أن أشار إلى اختصاصات الفريق، أفاد بأن 19 من الأعضاء البالغ عددهم 30 عضواً كانوا حاضرين. وقد ناقشوا النهج لمراجعة أدلة التدريب، بما في ذلك نهج بشأن استخدام المعارف التقليدية، والنتائج الأولية والنهج لزيادة تفعيل الفريق وتبادل المعلومات. وقال إن التقرير جاري إعداده، ويقدم مشورة قصيرة وطويلة الأجل بشأن الإجراءات، وسوف يتم توزيعه أولاً على الفريق وبعد ذلك إلى الهيئة الفرعية في اجتماع قادم.

78- ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (CBD/SBSTTA/22/7)، ومشروع تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (CBD/SBSTTA/22/7/Add.1)، وتجميع للتقديمات بشأن الخبرات في استخدام تدابير لتجنب وتقليل وتخفيف الآثار السلبية الكبيرة للضوضاء تحت الماء من الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (CBD/SBSTTA/22/INF/13)، وتجميع للتقديمات عن الخبرات في تنفيذ التخطيط المكاني البحري (CBD/SBSTTA/22/INF/14)، وتجميع وتوليف للتقديمات عن الخبرات في تعميم التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك (CBD/SBSTTA/22/INF/15)، وتجميع لتعليقات استعراض النظراء عن تقرير حلقة عمل الخبراء لإعداد خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ووصف المناطق الجديدة، وتعزيز المصداقية العلمية والشفافية في هذه العملية (CBD/SBSTTA/22/INF/25)، ووثيقة إعلامية بشأن تحديد وتوسيع نطاق الحلول المحلية لتحقيق الأهداف العالمية: بانوراما - حلول لمبادرة كوكب صحي (CBD/SBSTTA/22/INF/26)، وتجميع للخبرات الوطنية في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك تدابير الإدارة القائمة على أساس المناطق المستخدمة في مصائد الأسماك البحرية والقطاعات الأخرى للمحيطات (CBD/SBSTTA/22/INF/27)، وتقرير حلقة عمل الخبراء لإعداد خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ووصف المناطق الجديدة، وتعزيز المصداقية العلمية والشفافية في هذه العملية (CBD/EBSA/EM/2017/1/3)، وتقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في البحر الأسود وبحر قزوين - باكو، 24-29 أبريل/نيسان 2017 (CBD/EBSA/WS/2017/1/4)، وتقرير حلقة عمل الخبراء بشأن المناطق المحمية البحرية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق لتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/MCB/EM/2018/1/3)، وتقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في بحر البلطيق - هلسنكي، 19-24 فبراير/شباط 2018 (CBD/EBSA/WS/2018/1/4).

79- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوستاريكا، والدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والهند، وإندونيسيا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في آسيان)، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، وسيشيل، وسنغافورة، والسويد، وتركيا، وتركمانستان (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، والمملكة المتحدة.

80- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، والفاو واليونيب.

- 81- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 82- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا منقحا لنظر فريق الاتصال، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفوياً والتعليقات المستلمة خطياً. وسيرأس السيد مصطفى فودة فريق الاتصال وستكون ولايته النظر في المرفق الثالث من الوثيقة CBD/SBSTTA/22/7.
- 83- وفي الجلسة الثانية عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، في النص المنقح الذي قدمه ميسر فريق الاتصال. وبعد تبادل الآراء، اعتُمد مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/22/L.8.
- 84- وفي الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBSTTA/22/L.8، بصيغتها المعدلة شفوياً، بوصفها التوصية 6/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعدلة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 9 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ: النهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

- 85- في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 4 يولييه/تموز 2018، برئاسة السيد سيغوردور ثرانسون (أيسلندا)، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 9 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ: النهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (CBD/SBSTTA/22/8)، والمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالين للنهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (CBD/SBSTTA/22/INF/1)، ووثيقة إعلامية بشأن تحديد وتوسيع نطاق الحلول المحلية لتحقيق الأهداف العالمية: بانوراما - حلول لمبادرة كوكب صحي (CBD/SBSTTA/22/INF/26)، وتقرير حلقة العمل بشأن البحوث المتعددة التخصصات والحوكمة بشأن الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ (CBD/SBSTTA/22/INF/33).

- 86- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وألمانيا، والهند، وإيطاليا، وجامايكا، وملاوي، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبالاو (أيضا بالنيابة عن جزر كوك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وتونغا)، ونيبال، وبيرو، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في آسيان)، وجنوب أفريقيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

- 87- وأدلى ببيان أيضا ممثل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة.
- 88- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو التحالف العالمي للغابات (أيضا بالنيابة عن اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجمعي (ICCA))، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وUnion Paysanne وUSC Canada، والصندوق العالمي للطبيعة.
- 89- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ساعد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفوياً والتعليقات المستلمة خطياً.

90- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع، المنعقدة في 6 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، في النص المنقح المقدم من الرئيسة. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/22/L.7.

91- وفي الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBSTTA/22/L.7، بصيغتها المعدلة شفويا، بوصفها التوصية 7/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

البند 10 - الأنواع الغريبة الغازية

92- في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 4 يوليه/تموز 2018، برئاسة السيد سيغوردور ثرانسون (أيسلندا)، تناولت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بحث البند 10 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية عن الأنواع الغريبة الغازية (CBD/SBSTTA/22/9)، وكوناها إعلامية، إرشادات لتفسير فئات مسارات الإدخال في إطار الاتفاقية (CBD/SBSTTA/22/INF/9)، وتقرير مرحلي عن الأنواع الغريبة الغازية (CBD/SBSTTA/22/INF/22)، وتقرير عن حالات الإدخال غير المقصودة للأنواع الغريبة الغازية مقدم من فريق الخبراء المعني بالأنواع الغريبة الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (CBD/SBSTTA/22/INF/29)، ووثيقة بشأن إطار معايير منظمة الجمارك العالمية للتجارة الإلكترونية عبر الحدود (CBD/SBSTTA/22/INF/38)، وتقرير عن حلقة عمل بناء القدرات للدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة البحر الكاريبي نحو تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/IAS/WS/2017/1/2).

93- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وباربودا، وأستراليا، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وألمانيا، والهند، وإندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في آسيان)، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (أيضا بالنيابة عن جزر كوك، وبالاو، وجزر سليمان وتونغا)، والمغرب، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا.

94- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 يوليه/تموز 2018، استأنفت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)، مناقشتها لهذا البند.

95- وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، وكندا، وكوستاريكا، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا، وفرنسا، وغواتيمالا، وإيطاليا، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وبيرو، وسيشيل، وجنوب أفريقيا، والسودان، والمملكة المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

96- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، ومنظمة حفظ الجزر والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

97- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أبدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

98- وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 6 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، في النص المنقح الذي قدمته الرئيسة. وبعد تبادل الآراء، اعتمد مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/22/L.4.

99- وفي الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBSTTA/22/L.4، بصيغتها المعدلة شفويا، بوصفها التوصية 8/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

البند 11 - حفظ الملحقات واستخدامها المستدام

100- في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 يوليه/تموز 2018، برئاسة السيدة سينكا بارادونانوفيتش (البوسنة والهرسك)، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 11 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعتها الأمانة التنفيذية عن حفظ الملحقات واستخدامها المستدام (CBD/SBSTTA/22/10)؛ ووثائق إعلامية، المسح العالمي للنحل والملحقات الأخرى (CBD/SBSTTA/22/INF/16)، والمبادرات والأنشطة ذات الصلة للنهوض بحفظ الملحقات واستخدامها المستدام (CBD/SBSTTA/22/INF/19)؛ وإرشادات وأدوات داعمة لتنفيذ المبادرة الدولية بشأن حفظ الملحقات واستخدامها المستدام (CBD/SBSTTA/22/INF/20)؛ واستعراض للملحقات والتلقيح بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، بجانب دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية (CBD/SBSTTA/22/INF/21)؛ وتحديد وتوسيع نطاق الحلول المحلية لتحقيق الأهداف العالمية: بانوراما - حلول لمبادرة كوكب صحي (CBD/SBSTTA/22/INF/26).

101- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في آسيان)، وسانت لوسيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتركمانستان (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

102- وأدلى ببيان أيضا ممثل الفاو.

103- وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

104- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أبدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

105- وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 6 يوليه/تموز 2018، واصلت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، مناقشة هذا البند. وبعد تبادل الآراء، اعتمد مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/22/L.5.

106- وفي الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBSTTA/22/L.5، بصيغتها المعدلة شفويا، بوصفها التوصية 9/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

البند 12 - برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في

مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

107- في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 يوليه/تموز 2018، برئاسة السيدة سينكا بارادونانوفيتش (البوسنة والهرسك)، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 12 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعتها الأمانة التنفيذية عن برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (CBD/SBSTTA/22/11).

108- وبناء على دعوة من الرئيسة، قدمت السيدة آن لاريغارديري، الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المزيد من المعلومات عن إعداد برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي، الذي سيغطي العقد القادم، حتى عام 2030. وسوف يدعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وسيكون البرنامج متجددا، حيث يتم البت في عناصره مع إحراز تقدم فيه. وسيألف البرنامج من عنصرين: مشروع إطار استراتيجي يحتوي على تنفيذ ودمج الوظائف الأربع للمنبر الحكومي الدولي، والترتيبات المؤسسية وتعزيز حشد الموارد؛ وبرنامج العمل الذي سيركز على الموضوعات التي سيتم معالجتها في أنشطة المنبر وتقاريره. وسيوجه المنبر قريبا دعوة إلى الأعضاء والمراقبين الذين سمح لهم بمشاركة معززة وإلى الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى تقديم طلبات بالموضوعات التي سيتم معالجتها في المنبر الحكومي الدولي. وسوف تدعى أيضا الهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تقديم مقترحات. ويتطلع المنبر الحكومي الدولي إلى استلام طلبات من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع عشر حتى يمكن للمنبر توفير الأساس العلمي لأخذ دور التنوع البيولوجي في الحسابان عند معالجة أهداف التنمية المستدامة، من أجل ضمان سياسة متسقة عبر أهداف التنمية المستدامة بخصوص أوجه التأثير والمفاضلات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والتغيرات اللازمة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

109- وأدلى ببيانات ممثلو بلجيكا، وكندا، وكوستاريكا، وكوبا، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، والهند، واليابان، وملاييا، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، وجمهورية مولدوفا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

110- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

111- وأدلى ببيانات كذلك ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

112- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أبدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

113- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع، المنعقدة في 6 يولييه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية، برئاسة السيدة تيريزا مونديتا ليم (الفلبين)، في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيسة. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/22/L.3.

114- وفي الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBSTTA/22/L.3، بصيغتها المعدلة شفويا، بوصفها التوصية 10/22. ويرد نص التوصية، بصيغته المعدلة، في القسم أولا من هذا التقرير.

البند 13 - شؤون أخرى

115- لم تطرح أي مسائل أخرى.

البند 14 - اعتماد التقرير

116- اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، في الجلسة الثالثة عشرة للاجتماع، المنعقدة في 7 يولييه/تموز 2018، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (CBD/SBSTTA/22/L.1)، على أساس الفهم أنه سيُعهد إلى المقرر وضع التقرير في صيغته النهائية.

البند 15 - اختتام الاجتماع

117- بعد تبادل المجاملات المعتادة، اختتم الاجتماع الثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الساعة 18:45 مساءً يوم السبت، 7 يولييه/تموز 2018.
